

سلسلة المخطوطات الإسلامية الميسرة

ف. شهادة على بحث

(١)

المباحثات الفقهية الميسرة

(من حاشية الروض المربع ومنار السبيل)

ح) عماد علي جمعة ، هـ ١٤٢٥

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أبناء النشر

جمعه ، عماد علي

الملخصات الفقهية الميسرة / عماد علي جمعة - ط - ٢

الرياض ، هـ ١٤٢٥

١٥٨ ص : ٢١٤ × ٢٩,٧ سم

ردمك : ٣ - ٧١٠ - ٤٤ - ٩٦٦٠

١- الفقه الإسلامي أ- العنوان

١٤٢٥/١٤٧٥ ٢٥٠ دبوبي

رقم الإيداع : ١٤٢٥/١٤٧٥

ردمك : ٣ - ٧١٠ - ٤٤ - ٩٦٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

م ٢٠٠٤ - هـ ١٤٢٥

سَمْوَاتُهُ



الفوج رس

الصفحة	الموضوع	الرقم
٨٩	المسافة والمزارعة.....	٢٣
٩٠	الإجارة.....	٢٤
٩١	المسابقة.....	٢٥
٩٢	العارية.....	٢٦
٩٣	الغصب.....	٢٧
٩٤	الشفعية.....	٢٨
٩٥	الرودية.....	٢٩
٩٦	الجعالة.....	٣٠
٩٧	اللقطة.....	٣١
٩٨	اللقطيط.....	٣٢
٩٩	الوقف.....	٣٣
١٠٠	الهبة.....	٣٤
١٠١	الوصية.....	٣٥
١٠٢	الإيصاء.....	٣٦
١٠٣	علم الفرائض (المواريث).....	٣٧
١٠٧	الأحوال الشخصية (النكاح والطلاق وما يتبعها).....	٣٨
١٢٩	العقوبات (الحدود والقصاص والتعزير).....	٣٩
١٤١	الأطعمة.....	٤٠
١٤٣	الذكاة (الذبائح).....	٤١
١٤٤	الصلبید.....	٤٢
١٤٥	الأضحية.....	٤٣
١٤٦	الحقيقة.....	٤٤

الصفحة	الموضوع	الرقم
٧	مقدمة.....	١
٩	الفقه:تعريفه وأقسامه، وأدواره.....	٢
١٠	الفقه والأحكام الشرعية والأدلة الشرعية.....	٣
١١	أقسام الحكم الشرعي.....	٤
١٤	الأئمة الأربع وآراءهم الفقهية.....	٥
١٧	الطهارة.....	٦
٣٣	الصلوة.....	٧
٥٧	الزكاة.....	٨
٦١	الصوم.....	٩
٦٥	الحج.....	١٠
٧٢	المجاهد.....	١١
٧٥	البيع.....	١٢
٧٨	الربا.....	١٣
٨٠	السلم.....	١٤
٨١	الرهن.....	١٥
٨٢	الضمان.....	١٦
٨٣	الكفالة.....	١٧
٨٤	المحولة.....	١٨
٨٥	الصلح.....	١٩
٨٦	الحجر.....	٢٠
٨٧	الوكالة.....	٢١
٨٨	الشركات في الفقه الإسلامي.....	٢٢

الرقم	الموضوع	الصفحة
٤٥	الأيمان.....	١٤٧
٤٦	التدور.....	١٤٨
٤٧	قضايا معاصرة.....
٤٨	- كسب العمل والمهن الحرة.....	١٤٩
٤٩	- المستغلات.....	١٥٠
٥٠	- الأسهم والسندات.....	١٥١
٥١	- الشركات المعاصرة.....	١٥٢
٥٢	- عمليات المصارف(البنوك).....	١٥٣
٥٣	- التأمين.....	١٥٤
٥٤	الخاتمة	١٥٦
٥٥	المراجع	١٥٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فهذا هو كتاب:

الملاحمات الفقهية الميسرة

الحلقة الأولى في:

سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة

تم عرضه بطريقة سهلة ميسرة، خُصصت في بدايته بضع ورقات في تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، وفي أصول الفقه، كتقديم للمادة الفقهية، كما خُصصت بضع ورقات أخرى في آخره لبعض القضايا الفقهية المعاصرة، وقد لوحظ لهذا الكتاب في طبعته الأولى شيء من القبول، لما له من دور في تنظيم المادة الفقهية، وتيسيرها، وتبسيطها، ولذا تم إعادة نشره في طبعة ثانية تعيمماً للنفع، وذلك بعد إجراء بعض التعديلات المتمثلة باستكمال مواضعها أغفلتها الطبعة الأولى، وتعريف كافة المصطلحات لغة واصطلاحاً، والاستدلال لمعظم الأحكام الواردة بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف الصحيح أو الحسن فقط، وفي أحيان قليلة تم الاستدلال بما صح من آثار موثوقة للصحابية جعيلان، علمًا أن الحكم على الأحاديث والآثار مستمد من إرواء الغليل لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله.

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، آملًا أن لا يخل طلبة العلم بنصائحهم العلمية والفنية، وفق الله الجميع لما فيه الخير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين


د. عماد علي جعنة

كلية التربية للبنات — البكيرية




الفقه

الفقه لغة: الفهم، اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية




الفقه والأحكام الشرعية العملية والأدلة الشرعية

الفقه لغة: الفهم، اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية



أقسام الحكم الشرعي



أقسام الحكم الشرعي: تعريفات وأمثلة

حكم شرعي عقادي

- تعريفه عند الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً
- تعريفه عند الفقهاء: الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة

وضعي: ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه

تكليفي: ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخيره بين فعل والكف عنه

طلب ترك

التخير بين الفعل والترك

طلب فعل

صحة وبطلان:
معنى صحتها:
ترتباً أثراً لها
الشرعية عليها:
معنى بطلانها:
عدم ترتيب أثراً لها
الشرعية عليها:
ما طلبه الشارع
من المكلفين من
أفعال، وما شرعته
لهم من أسباب
وشروط، إذا
باشرها المكلف قد
يحكم الشارع
بصحتها وقد يحكم
ببطلانها

رخصة وعزيمة
- الرخصة: ما شرعه الله
من الأحكام تخفيقاً على
المكلف في حالات خاصة
تقتضي هذا التخفيف
مثال الرخصة: الفطر في
رمضان للمريض
العزيمة: ما شرعه الله
أصلحة من الأحكام العامة
التي لا تختص بحال دون
حال، ولا مكلف دون آخر

مانع: ما يلزم
من وجوده عدم
الحكم أو بطلان
السبب
مثل: القتل مانع
من الإرث

شرط: ما
يتوقف وجود
الحكم على
وجوده ويلزمه
من عدمه عدم
الحكم
مثل: الزوجية
شرط لايقاع
الطلاق

سبب: ما جعله
الشارع علامه
على مسبيه
وربط وجود
المسبب بوجوده
وعدمه بعدمه
مثل: دخول
الوقت سبب
لإيجاب الصلاة

حرام: ما طلب
الشارع الكف
عن فعله طلباً
حتماً
مثل: السرقة


مكره: ما طلب
الشارع المكلف
من المكلف
الكف عن فعله
طلباً غير حتم
مثل: العبث في
الصلاوة

مباح: ما خير
الشارع المكلف
بين فعله وتركه
مثل: الصيد

مندوب: ما
طلب الشارع
فعله من
المكلف طلباً
غير حتم
مثل: صلاة
الضحى

واجب: ما
طلب الشارع
فعله من
المكلف حتماً
مثل: الصيام

الأدلة الشرعية



الأئمة الأربعة حياتهم وشيوخهم وتلاميذهم




الأئمة الأربعة ومذاهبهم الفقهية: أصولها، وانتشارها، وأشهر الكتب المصنفة فيها





الطهارة

هي رفع الحدث وإزالة الخبث النجاسة، أو زوال حكمها النجاسة، بالاستجمار أو التيم



(١) لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا، فإنه لا يدرى أين بانت يده" بخاري: ٢٣٦/١ ح ١٦٢، مسلم: ٢٣٣/١

(٢) حديث علي مرفوعا: "بول الغلام ينضج، وبول الجارية يغسل" صحيح، أحمد: ٧٦/١

(٣) حديث أم قيس بنت محسن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبألا على ثوبه، فدعاه بماء فنضحه ولم يغسله، بخاري: ٣٢٥/١ ح ٢٢٢، مسلم: ٢٣٨/١

(٤) قوله ﷺ لاسماء في دم الحيض يصيّب الثوب: "حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء" بخاري: ٣٣٠/١ ح ٢٢٧، مسلم: ٢٤٠/١

(٥) قوله ﷺ في بول الأعرابي الذي بال في المسجد: "أريقوا عليه ذنوبا من ماء" بخاري: ٢٣٤/١ ح ٢٢١، مسلم: ٢٣٦/١

(٦) حديث أنس: "كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي: إداوة مفرد أداوي، ابناء جلدي صغير للباء من ماء وعنزة عصا أنصر من الرمح لها سنان، فيستجي بالماء" بخاري: ٢٥٠/١ ح ١٥٠، مسلم: ٢٢٧/١


(٧) حديث عائشة: "من أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحببهم، وأن النبي ﷺ، كان يفعله" صحيح، ترمذى: ٣١/١ ح ١٩، أحمد: ٩٥/٦ ح ١١٣

(٨) حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا ولغ الكلب في إماء أحدهم فليغسله سبعاً أولاً من التراب" مسلم: بخاري: ٢٧٤/١ ح ١٧٢، مسلم: ٢٣٤/١

(٩) حديث سلمان: "نهانا - يعني النبي ﷺ - أن تستجي باليمين، أو أن تستجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن تستجي بربع أو عظم" مسلم: ٢٢٣/١، حديث عائشة مرفوعا: "إذا ذهب أحدهم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه" صحيح، أحمد: ٦/١٠٨، أبو داود: ٣٧/١ ح ٤٠

(١٠) حديث: "إذا دبغ الإهاب فقد ظهر" صحيح، أبو داود: ١١/١٨١ ح ١٨١، أبو داود: ٤٠٥ ح ١١

أقسام الماء شرعاً



أقسام الماء الذي وقعت فيه النجاسة

كثير: قلتان فأكثر، ولو حالتان: ١- أن يتغير حكمه: نجس ٢- أن لا يتغير حكمه: ليس نجس	قليل: دون القلتين، ولو حالتان: ١- أن يتغير حكمه: نجس ٢- أن لا يتغير حكمه: نجس
---	---

القلة تساوي: ١٠٠-١٠٠ لترات
القلتان تساويان: ٢٠٠-٢٠٠ لترات
القلتان تساويان: ١٠٠-١٠٠ صفيحة

٤- ما يباح استعماله: مثال: - الآبار (١) - العيون والأنهار (٢) - ماء البحر - ماء الحمام	٣- ما يكره استعماله مع عدم الحاجة إليه: مثال: - ماء بئر بين القبور - ما اشتد حره وبرده - ما سخن بنجاسة أو بمغصوب - ما استعمل في طهارة لم تجب - ما تغير بملح مائي - ما تغير بما لا يمزوجه، (دهن/كافور) - ماء زمزم في إزالة الخبث (٣)	٢- ما يرفع حدث الأئنة فقط: مثال: ما خلت به المرأة المكافحة لطهارة كاملة عن حدث (٤)	١- ما يحرم استعماله مثال: ما ليس مباحاً كمحض ونحوه (٥)
---	---	--	---

(١) قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الأنفال: ١١. قول النبي ﷺ: "اللهم طهري بالماء والثلج والبرد"، مسلم: ٣٤٦/١

(٢) قوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثة، فإن أحدهم لا يدرى أين باقى يده" مسلم: ٢٢٣/١

(٣) قوله ﷺ في خطبته يوم النحر يعني: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهوركم هذه، في بلدكم هذا" مسلم: ٨٩٢-٨٨٦/٢

(٤) حديث الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ "تهى أن يتوضاً الرجل بفضل طهور المرأة"، صحيح، أبو داود: ٦٣/٦٣، ترمذى: ٩٣/٩٣، ح٦٤، نسائي: ١٧٩/١، ابن ماجة: ٣٧٣، أحمد: ٢١٣/٤


(٥) حديث أسامة، أن رسول الله ﷺ "دعا بسجل الدلو الملائكة ماء من ماء زمزم فشرب منه وتوضاً" حسن، أحمد: ٧٦/١

(٦) حديث أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة- وهي بئر يلقى فيها الحين، ولحوم الكلاب، والنتن- فقال ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، صحيح، أحمد: ٣١/٣، أبو داود: ٥٤/٥٤، ح٦٦، ترمذى: ٩٥/٦٦

(٧) قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، صحيح، أبو داود: ٦٣/٨٢، ترمذى: ١٠٠/٦٩، نسائي: ١٣٦/٣٣٢، ابن ماجة: ٣٨٦/١، أحمد: ٢٣٧/٢

(٨) حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الماء يكون في الفلة من الأرض، وما ينوبه من السبع والدوايب، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، صحيح، أبو داود: ٥١/٥١، ترمذى: ١٧٢/٥١٧، نسائي: ٤٦/٥٢، ابن ماجة: ١٧٢/٥١٧، أحمد: ١٢/٢

آداب الخلاء



- (١) حديث علي مرفوعاً: "ستر ما بين الجن وعوراتبني ألم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله ضعيف صح بشواهده، ابن ماجة: ٢٧٩ حـ / ١٠٩ مـ

(٢) حدث أنس، كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائث" بخاري: ٢٨٣ / ٢٤٢ حـ، ١٤٢ مـ، مسلم: ١٦ / ١ حـ، أبو داود: ٤ / ١ حـ، ترمذى: ١٠ / ١ حـ، نسائي: ٥ / ١ حـ، ابن ماجة: ١٩ / ١ حـ، أحمد: ٢٩٨ / ١ حـ، ٢٩٨ / ١ حـ، ٩٩ / ٣

(٣) حدث ابن عمر: "مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه" مسلم: ٢٨١ / ١

(٤) حدث حذيفة "انتهى النبي ﷺ إلى سباتة مزبلة، كاسة قوم فبالقائم" بخاري: ٣٢٨ / ١ حـ، ٢٢٤ مـ، مسلم: ٢٢٨ / ١ حـ، ٢٣ / ١ حـ، أبو داود: ٢٧ / ١ حـ، ترمذى: ١٣ / ١ حـ، نسائي: ١٩ / ١ حـ، ابن ماجة: ١٨ / ١ حـ، ١١١ / ١ حـ، ٣٠٥ / ١ حـ، أحمد: ٣٩٤ / ٥

(٥) قال ﷺ "إذا أتيتم الغانط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوأو غربوا" قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فتنحرف عنها ونستغفر الله" بخاري: ٤٩٨ / ١ حـ، مسلم: ٣٩٤ / ١ حـ، ٢٢٤ / ١

(٦) قول مروان الأصغر: "أناخ ابن عمر بغيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلـ، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به" حسن، أبو داود: ٢٠ / ١ حـ، ١١ / ٢ حـ، دارقطني: ٥٨ / ١

(٧) حديث معاذ مرفوعاً: "اقتوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" حسن بشواهده، أبو داود: ٢٨ / ١ حـ، ٢٦

(٨) حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: "ولا أبالي أو سط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق" صحيح، ابن ماجة: ٤٩٩ / ١ مـ، ١٥٦٧

(٩) حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" صحيح، ترمذى: ١٢ / ١ حـ، ٧

الاستجاء والاستجمار

- ١- الاستجاء: إزالة ما خرج من السبيلين، بماء طهور، أو حجر طاهر مباح منق
- ٢- الاستجمار: إزالة ما خرج من السبيلين بالخشب والخرق ونحوها
- ٣- حقيقة الإنقاء بالماء: عود خشونة المحل كما كان، ويكتفى في ذلك الطن
- بـ- حقيقة الإنقاء بالحجر:

 - ١- أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء
 - ٢- لا يجزئ أقل من ثلاثة مسحات^(١)
 - ٣- تعم كل مسحة المحل
 - ٤- يحرم الاستجاء برجيع أو عظم^(٢)
 - ٤- يحرم الاستجاء باليمين^(٣)
 - ٥- يسن الاستجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء^(٤)، ويجزئ أحدهما^(٥)، والماء أفضل^(٦)
 - ٦- يكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستجاء
 - ٧- يحرم بروث وعظم، وطعام ولو لبهيمة^(٧)، فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء، كما لو تعدى الخارج موضع العادة
 - ٨- يجب الاستجاء لكل خارج^(٨)، إلا الطاهر كالريح أو النجس الذي لم يلوث المحل

(١) حديث سلمان، نهانا - يعني النبي ﷺ - أن تستجي باليدين، أو أن تستجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن تستجي برجيع أو عظم، مسلم: ٢٢٣/١

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: من أزواجك أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحبهم، وأن النبي ﷺ كان يفعله، صحيح، ترمذى: ١٩/٣١/١


(٣) حديث أنس، كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فاحمل أنا وغلام نحوه إداوة من ماء وعنزة، فيستجي بالماء" بخاري: ١٥٠/٢٥٠، ح ٢٢٧، مسلم: ١/٢٥٠، ح ١٥٠، وحديث عائشة مرفوعاً: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" صحيح، أحمد: ٦/١٠٨، أبو داود: ١/٣٧، ح ٤٠، دارقطني: ١/٥٥

(٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً، "نزلت هذه الآية في أهل قباء، (فيه رجال يحبون أن يتظهروا) التوبة: ٨/١٠، قال: كانوا يستجنون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية، صحيح، أبو داود: ١/٣٨، ح ٤٤

(٥) حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: لا تستجنوا بالبروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن" مسلم: ٢٢٢/١

(٦) قال ﷺ في المذى: "يغسل ذكره ويتوضاً" بخاري: ١/٣٧٩، ح ٢٦٩، مسلم: ١/٢٤٧، وحديث عائشة: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار" صحيح، انظر هامش (٣) أعلاه

السواك وسنن الفطرة وإعفاء اللحية



(١) قوله ﷺ "السواك مطهرة لقمة مرضاه للرب" صحيح، أحمد: ٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨

(٢) قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" بخاري: ٣٧٤/٢، ح ٨٨٧، مسلم: ١/٢٢٠

(٣) حديث حذيفة: "كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل يشوش بذلك وينقي فاه بالسواك"، بخاري: ١/٣٥٦، ح ٢٤٥، مسلم: ١/٢٢٠

(٤) حديث شريح بن هانئ، قال: "سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك" مسلم: ١/٢٢٠

(٥) لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي ﷺ فاستاك به، بخاري: ٢/٣٧٧، ح ٨٩٠، مسلم: ١/٢٢٢

(٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط" بخاري: ٤/٣٣٤، ح ٥٨٨٩، مسلم: ١/٢٢٢

(٧) حديث: "اختن إبراهيم بعدما أنت عليه ثمانون سنة"، بخاري: ٦/٣٨٨، ح ٣٥٦، مسلم: ٤/١٨٣٩، ونحن مأمورون باتباع ملة إبراهيم، قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم

(٨) حديث النحل: ١٢٣، قوله ﷺ لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختن" حسن بشواهد، أبو داود: ٣٥٦، ح ٢٥٣

(٩) قوله ﷺ "إذا التقى الختانان وجب الغسل" صحيح، ترمذى: ١/١٨٠، ح ١٠٨، ابن ماجة: ١١/١٩٩، ح ٦٠، وهذا يدل على أن النساء كن يختنن


(١٠) حديث ابن عمر مرفوعاً: "خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحي" بخاري: ١٠/٣٤٩، ح ٥٨٩٢، مسلم: ١/٢٢٢

(١١) حديث ابن عمر "نهى رسول الله ﷺ عن القزع" متفق عليه

جاء في وصف شعره ﷺ: "كان يضرب منكبيه ملكى رأس الكتف العضد" بخاري ومسلم، وفي لفظ: "كان بين أذنيه وعانته" صحيح، رواه الخمسة

(١٢) حديث: "من كان له شعر فليكرمه" صحيح، أبو داود

أقسام الحدث وأساليب رفعه



(١) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَابًا فَاطْهُرُوهُوَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ) المائدة: ٦، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جَنَابًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا) النساء: ٤٣

أقسام الحدث وأحوال المحدث

حدث أكبر: وهو ما يوجب الغسل، والمحدث حدثاً أكبر له أحوال

حدث أصغر: وهو ما يوجب الوضوء، والمحدث حدثاً أصغر له أحوال

١- من يجد الماء ويقدر أن يستخدمه: يغسل^(١)

٢- من لا يجد الماء: يتيم^(١)

٣- من يجد الماء ويحتاجه لشرابه أو طعامه: يتيم

٤- من يجد الماء ولا يقدر أن يستخدمه بسبب:

أ- ضرر يشمل كل جسمه، كمرض عام^(١)، برد^(٢)، حروق شاملة، ...، الخ: يتيم

ب- ضرر جزئي، كجرح أو حرق في جسمه: يغسل السليم ويترك الباقى^(٣)

ج- عجز عن الحركة لغير مثلاً ولا يوجد من يغسله: يتيم

١- من يجد الماء ويقدر أن يستخدمه عليه أن: يتوضأ^(١)

٢- من لا يجد الماء: يتيم^(١)

٣- من يجد الماء ويحتاجه لشرابه أو طعامه: يتيم

٤- من يجد الماء ولا يقدر أن يستخدمه بسبب:

أ- ضرر يشمل كل جسمه، كمرض عام^(١)، برد^(٢)، حروق شاملة، ...، الخ: يتيم

ب- ضرر جزئي: جرح وحرق في أحد أعضاء الوضوء: يتوضأ بغسل السليم ويترك الباقى^(٣)

ج- عجز عن الحركة لغير مثلاً ولا يوجد من يوضؤه: يتيم


مقدار الماء المستخدم في الوضوء: مد، ومقدار الماء المستخدم في الغسل: صاع، ويساوي: أربعة أمداد
فإن حصل الإساغة في الوضوء بأقل من مد، وفي الغسل بأقل من صاع، أحراضاً، والإساغة هو: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحا

(١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى الكعبين وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليت نعمته عليكم لعلكم تشكرون) المائدة: ٦، قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً) النساء: ٤٣

(٢) حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة شديدة البرد، فأشفقت إن اغسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) النساء: ٢٩، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، صحيح، أحمد: ٢٠٣٤، أبو داود: ٢٠٣٤/١، ح/٢٣٨/١، دارقطني: ١٧٨


(٣) عن جابر ﷺ قال: خرجنَا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتمل، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم) حسن، أبو داود: ٥٣٢/٣٣٤، دارقطني: ١٧٨

الوضوء، وهو : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة في الشرع




- (١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا صلبة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" حسن، أحمد: ٤١٨/٢، ابن ماجة: ١٤٠/١، أبو داود: ٧٥/١، ح ١٠١.
- (٢) قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: ٦
- (٣) لأنه ذكر مرتبًا في آية المائدة: ٦
- (٤) حديث خالد بن معدان، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء صحيح، أحمد: ٤٢٤/٣، أبو داود: ١٢١/١، ح ١٧٥، الدلاله: لو لم تجب المواالة لأمره بغض اللمعة فقط.
- (٥) حديث حمran مولى عثمان بن عفان، أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إبائه، فغسلهما ثلاثة مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستتر، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاثة، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة ثم ترأيت النبي ﷺ توضاً نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضاً نحو وضوئي هذا ثم صلي ركعتين لا يُحدث فيها نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه"، بخاري: ٢٩٥/١، ح ١٥٩، مسلم: ٤١/٢.
- (٦) حديث لقيط مرفوعاً: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا" صحيح، أبو داود: ٩٧/١، ح ١٤٢، ترمذى: ٤٦/١، ح ٧٨٨، نسائي: ٦٦/١، ح ٨٧، ابن ماجة: ١٤٢/١، ح ٤٠٧، أحمد: ٤٢/٤.
- (٧) قول علي عليه السلام: "لا ابن عباس ﷺ: إلا أتوا ضالك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بل فداك أبا وأمي، قال: فوضع إباه فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستتر، ثم أخذ بيده فصلك بهما وجهه، وألقمه ليهámه ما أقبل من ذنبه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثة، ثم أخذ كفاه من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء" حسن، أحمد: ٨٢/١، أبو داود: ٨٤/١، ح ١١٧.
- (٨) حديث أنس: "أن النبي ﷺ كان إذا توضاً أخذ كفاه من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربِّي عز وجل" صحيح، أبو داود: ١٠١/١، ح ١٤٥.
- (٩) لأنه ﷺ كان يعجبه الت吟 في ترجله وتتعلمه وظهوره، وفي شأنه كله" بخاري: ٥٢٣/١١، ح ٤٢٦، مسلم: ١/٢٢٦.
- (١٠) لأن أبا هريرة توضاً فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ أنتم الغر المحظوظون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيته" بخاري: ٢٣٥/١، ح ١٣٦، مسلم: ١/٢١٦.
- (١١) حديث: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل إليها شاء" مسلم: ٤٣/٤، ح ٢٠٩.
- (١٢) قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) النساء: ٤٣، المائدة: ٦، حديث صفوان بن عسال: "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سقراً أن لا ننزع خلفنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم" حسن، أحمد: ٤/٨٣، ح ٢٣٩، نسائي: ٤/٨٣، ح ١٢٦، ترمذى: ١٥٩/١، ح ٩٦، حديث: "فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" بخاري: ٢٣٧/١، ح ٢٣٧، مسلم: ١/٢٧٦، قوله ﷺ في المذى: "يغسل ذكره ويتوضاً" بخاري: ٣٧٩/١، ح ٢٤٧، قوله ﷺ للمستحاضة: "تووضي لكل صلبة" صحيح، أبو داود: ٢٩٢/٢٠٥، ح ٢٩٢.
- (١٣) حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضاً، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه" صحيح، أحمد: ٤٣/٦، ترمذى: ١٤٢/١، ح ٨٧.
- (١٤) حديث صفوان: انظر حاشية (١٧) أعلاه، حديث: "العين وكاء السه، فمن نام فليتوضاً، الإجماع"
- (١٥) حديث بسرة، قال ﷺ: "من مس ذكره فليتوضاً" صحيح، أبو داود: ١٢٦/١، ترمذى: ١٢٦/١، ح ٨٢، نسائي: ١٠٠/١، ح ٤٧٩، ابن ماجة: ١٦١/١، ح ١٠٠، حدث: "من مس فرجه فليتوضاً" صحيح، ابن ماجة: ١٦٢/١، ح ٤٨١.
- (١٦) قوله تعالى: (أو لامست النساء) النساء: ٤٢
- (١٧) حديث جابر بن سمرة، أن رجلاً سأله النبي ﷺ: "التوضاً من لحوم الغنم؟" قال: إن شئت توضاً، وإن شئت لا توضاً، قال: التوضاً من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضاً من لحوم الإبل" مسلم: ٢٧٥/١.
- (١٨) قوله تعالى: (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) المائدة: ٥، قوله تعالى: (النَّّاسُ اشْرَكُوا بِإِيمَانِهِمْ عَمَّا أَنْذَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِّنْ فَضْلِهِ فَأَنَّهُمْ بِآيَاتِنَا يَكْفُرُونَ) الزمر: ٦٥

الوضوء



- ١) قوله تعالى: (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) المائدة: ٦، حديث: "لا يقبل الله صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلوت" مسلم: ٢٧٦/١، ترمذى: ٤٥٢/١، ابن ماجة: ١٠٠/١ ح٢٧٢
- ٢) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، ترمذى: ٤٤/٢ ح٢٨٤، دارمي: ٤٥٩/١، ابن خزيمة: ٤٤/٢ ح٢٣٩، ابن حبان: ٩٩٨، بيهقي: ٥٨٥/١، حاكم: ٥٨٥/١
- ٣) قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعـة: ، قوله ﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر" صحيح بشواهده، دارقطنـي: ١٢١/١، بيـهـقـيـ: ٨٨/١ ح٢٣٦، الطبراني في الكبير: ٣٣٣/٩ ح٨٣٣
- ٤) حديث جابر بن قنـدـ، أنه سلم على النبي ﷺ، وهو يتوضـأـ، فلم يرـدـ عليه حتى توـضـأـ، فـردـ عـلـيـهـ وـقـالـ: "إـنـهـ لمـ يـعـنـعـيـ أـنـ أـرـدـ عـلـيـكـ إـلـاـ عـلـيـ طـهـارـةـ" صحيح، أبو داود: ١٧/٣٤، ابن ماجة: ١٢٦/١ ح٣٥، حديث أبي الجهم: قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرـدـ عليه النبي ﷺ حتى أـقـبـلـ عـلـىـ الـجـدـارـ فـمـسـحـ بـوـجـهـ وـيـدـهـ ثـمـ رـدـ السـلـامـ، بخارـيـ: ٤٤/١ ح٣٧، مسلم: ٢٨١/١ ح٣٦
- ٥) حديث: "إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوعك للصلاـةـ، ثم اضطـجـعـ عـلـىـ شـفـاكـ الـأـيـمـ، ثـمـ قـلـ: اللـهـ أـسـلـمـتـ نـفـسيـ إـلـيـكـ، وـجـهـتـ وـجـهـيـ إـلـيـكـ، وـفـوـضـتـ أـمـرـيـ إـلـيـكـ، وـأـلـجـأـتـ ظـهـرـيـ إـلـيـكـ، رـغـبةـ وـرـهـبةـ إـلـيـكـ، لـاـ مـلـجـأـ وـلـاـ مـنـجـأـ مـنـكـ إـلـاـ إـلـيـكـ"، اللـهـمـ آمـنـتـ بـكـتـابـكـ الـذـيـ أـنـزلـتـ، وـنـبـيـكـ الـذـيـ أـرـسـلـتـ، فـإـنـ مـتـ مـنـ لـيـلـكـ فـأـنـتـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ، وـاجـعـلـهـ أـخـرـ مـاـ تـنـتـكـلـ بـهـ" بـخـارـيـ: ٦٣١١/١٠٩ ح٢٧٠، مـسـلـمـ: ٤٠٨١/٤
- ٦) حديث عائشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: "كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـذـاـ أـغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ بـيـدـاـ فـيـغـسـلـ بـيـدـهـ ثـمـ يـفـرـغـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ شـمـالـهـ فـيـغـسـلـ فـرـجـهـ، ثـمـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ" مـسـلـمـ: ٢٥٣/١
- ٧) حديث عائشـةـ: "كـانـ النـبـيـ ﷺ إـذـاـ كـانـ جـبـنـاـ فـأـرـادـ أـنـ يـأـكـلـ أـوـ يـنـامـ تـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ" مـسـلـمـ: ٣٢٤/٣، نـسـائـيـ: ٢٤٨/٢، ٣٠/٥، ٢٢/٤، ١٣٨/١، أبو داود: ١٢١/٣٧٤، حـدـيـثـ عـمـارـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ لـلـجـنـبـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـأـكـلـ أـوـ يـشـرـبـ أـوـ يـنـامـ أـنـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ" أبو داود: ٣٧٥/٢، ٢٢٢/٣٧٥، حـدـيـثـ
- ٨) تـرـمـذـيـ: "إـذـاـ أـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـيـقـولـ: \"تـوـضـأـواـ مـاـ مـسـتـ النـارـ\" مـخـتـصـرـ مـسـلـمـ: ١٤٧، مـسـلـمـ: ٣٥٢، نـسـائـيـ: ١/١٠٥
- ٩) حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ: "قـالـ: كـانـ النـبـيـ ﷺ يـتـوـضـأـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ، فـلـمـ كـانـ يـوـمـ الـفـتـحـ تـوـضـأـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ وـصـلـوـاتـ بـوـضـوـءـ وـاحـدـ، فـقـالـ لـهـ عـلـيـهـ فـعـلـتـ شـيـئـاـ لـمـ تـكـنـ تـفـعـلـهـ. فـقـالـ عـمـداـ فـعـلـتـهـ يـاـ عـمـ" مـخـتـصـرـ مـسـلـمـ: ١٤٢، مـسـلـمـ: ٢٧٧، أبو داود: ٢٢٢/٢، ١٧١، تـرـمـذـيـ: ٤٢/١، نـسـائـيـ: ١/٤٢
- ١٠) حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ: "قـالـ: أـصـبـحـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـوـمـاـ فـدـعـاـ بـلـلـاـ فـقـالـ: يـاـ بـلـلـاـ بـمـ سـبـقـتـ إـلـيـ الـجـنـةـ، إـنـ دـخـلـتـ الـبـارـحةـ الـجـنـةـ فـسـمـعـتـ خـشـختـكـ حـرـكـةـ لـهـاـ صـوتـ أـمـامـيـ؟ فـقـالـ بـلـلـاـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، مـاـ أـنـتـ قـطـ إـلـاـ صـلـيـتـ رـكـعـتـينـ، وـلـاـ أـصـابـنـيـ حدـثـ قـطـ إـلـاـ تـوـضـأـتـ عـنـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: لـهـذاـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ: ٧٨٩٤، تـرـمـذـيـ: ٢٨٢/٣٧٧٢
- ١١) حـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـداءـ: "أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـاءـ فـأـفـطـرـ فـتـوـضـأـ، فـلـقـيـتـ ثـوـبـانـ فـيـ مـسـجـدـ دـمـشـقـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ، فـقـالـ: صـدـقـ، أـنـ صـبـيـتـ لـهـ وـضـوـءـهـ" صـحـيـحـ، تـرـمـذـيـ: ٤٨٧/٥٨، أبو داود: ٢٣٦/٧
- ١٢) لـقـولـهـ ﷺ: "مـنـ شـغـلـ مـيـنـاـ فـلـيـغـتـلـ، وـمـنـ حـمـلـهـ فـلـيـتـوـضـأـ" صـحـيـحـ، أـحـمـدـ: الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ: ٤٨٦، بـيـهـقـيـ: ٣٠٠، تـرـمـذـيـ: ٢٢٣/١، ابن حبان: ٧٥١، ١٤٥/٢، نـسـائـيـ: ١٩١/١
- ١٣) قوله ﷺ: "إـنـاـ الـأـعـمـالـ بـالـبـنـيـاتـ، إـنـماـ لـكـ اـمـرـىـ مـاـ نـوـىـ، ...،" بـخـارـيـ: ٩/٩ ح١، مـسـلـمـ: ٣٥١٥/٣
- ١٤) قوله ﷺ لـمـعـادـ: "إـنـكـ تـأـنـيـ قـوـمـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ، فـادـعـهـمـ عـلـىـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـأـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـإـنـ هـمـ أـطـاعـوكـ لـذـكـ، فـأـعـلـمـهـ أـنـ اللـهـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ..." بـخـارـيـ: ٣٩٥/٢٦١، مـسـلـمـ: ١/٥٠
- ١٥) حـدـيـثـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ: عـنـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـفـقـيـ، وـعـنـ النـاثـمـ حـتـىـ يـسـتـقـظـ، وـعـنـ الصـبـيـ حـتـىـ يـحـتـلـ" صـحـيـحـ، أبو داود: ٥٥٨/٤، نـسـائـيـ: ١٥٦/١ ح٣٤٣٢، ابن ماجة: ٦٥٨/٤٢٠٤١
- ١٦) حـدـيـثـ: "مـرـواـ أـبـنـاـكـ بـالـصـلـاـةـ لـسـبـعـ" صـحـيـحـ، أبو داود: ٣٣٢/١ ح٤٩٤، تـرـمـذـيـ: ٢٥٩/٢ ح٤٠٧
- ١٧) حـدـيـثـ عـائـشـةـ مـرـفـوـعـاـ: "إـذـاـ ذـهـبـ أـحـدـكـ إـلـىـ الـغـاطـ فـلـيـسـتـطـ بـثـلـاثـةـ أحـجـارـ، فـإـنـهاـ تـجـزـيـ عـنـهـ" صـحـيـحـ، أـحـمـدـ: ٦٠٨/٦، أبو داود: ٣٧/١ ح٤٠

المسح على الخفين



(١) حديث جرير قال: "رأيت رسول الله ﷺ بالثوب ثم توضأ ومسح على خفيه" بخاري: ١/٤٩٤ حـ، مسلم: ٢٢٧/١


(٢) حديث المغيرة: "كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما" بخاري: ١/٣٠٩ حـ، مسلم: ٢٠٣/١

(٣) حديث المغيرة: "أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين"، صحيح، أبو داود: ١/١١٢ حـ، ١٥٩، ترمذى: ١/١٦٧ حـ

(٤) حديث عوف بن مالك: "أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليلات للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"، صحيح، أحمد: ٦/٢٧ حـ

(٥) حديث صفوان بن عسال، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلات إلا من جنابة، حسن، أحمد: ٤/٢٣٩، نسائي: ١/٨٣ حـ، ترمذى: ١/١٥٩ حـ

الغسل: تعميم جميع البدن بالماء الطهور على وجه مخصوص، والغسل الكامل هو المشتمل على الواجبات وال السنن



١) حديث ابن عمر مرفوعاً: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوّل"، مسلم: ١/٢٠٤، ترمذى: ١/٥٠١، ابن ماجة: ١/١٠٠، ح٢٢٢

٢) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، انظر: الوضوء، ص: ٢٤ حاشية (٢)

٣) قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة: ٧٩، حديث: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: "لا يمس القرآن إلا طاهر" صحيح، دارقطني: ١/١٢٢، طبراني في الكبير: ١/٨٨، ٣٣/٩

٤) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا) النساء: ٤٣

٥) قوله ﷺ لعلي: "إذا فضخت الماء فاغسل" صحيح، أبو داود: ١/١٤٢، ح٢٠٦

٦) قوله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان وجوب الغسل" مسلم: ١/٧١

٧) لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم أن يغسل حين أسلم" صحيح، أبو داود: ١/٢٥١، ح٢٥١، ترمذى: ١/٥٠٢، نسائي: ١/٦٠٥، ح١٨٨

٨) قوله ﷺ: "اغسلنها" بخاري: ٣/١٢٥٨، مسلم: ٢/٦٤٦. وقوله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر" بخاري: ١/١٨٥١، ح٦٤، مسلم: ١/٨٦٥

٩) حديث ميمونة: "وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثة، ثم تمضمض واستشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفضض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتى به بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه" بخاري: ١/٣٧٥، ح٢٦٦، مسلم: ١/٢٥٤. حديث عائشة ثم يخل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفضض عليه الماء ثلاثة مرات، ثم غسل سائر جسده" بخاري: ١/٣٨٢، ح٢٧٢، مسلم: ١/٢٥٣

١٠) حديث عائشة و ميمونة في صفة غسله ﷺ: "ثم تتحى فغسل قميته" بخاري: ١/٣٨٤، ح٢٧٦، مسلم: ١/٢٥٤

١١) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم" بخاري: ١/٣٥٧، ح٨٧٩، مسلم: ١/٥٧٩، الدليل الأمر ليس للوجوب لأنه ثبت عن بعض الصحابة أنهم لم يغسلوا للجمعة.


١٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً" صحيح، أحمد: ٢/٤٣٢، أبو داود: ٣/٥١١، ح٩٩٣

١٣) لأن ﷺ: "اغسل من الإغماء" بخاري: ٢/١٧٢، ح٦٨٧، مسلم: ١/٣١١

١٤) لأن ابن عمر: "كان لا يقدم مكة إلا بات بدبي طوى حتى يصبح ويعتسل ودخل نهاراً" ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله" مسلم: ٢/٩١٩

١٥) قوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش لما استحيضت: "اغسلى لكل صلاة" صحيح، أبو داود: ١/٢٠٤، ح٢٦٣، مسلم: ١/٣٣٤

التييم ضرب الصعيد الطيب باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها



١) قوله تعالى: (وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدَا مَاءً فَتَيَمُّمَا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) النساء: ٤٣ - المائدة: ٦ - السنة: الأحاديث المذكورة تاليًا

٢) حديث أبي الجهم[ؓ] قال: أقبل النبي^ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي^ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام، بخاري: ٤٤١/١، مسلم: ٣٣٧، حديث: ٢٨١/١، ح: ٣٦٩

٣) قوله^ﷺ: "إن الصعيد الطيب ظهور المسلمين، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير"، صحيح، الترمذى: ٢١١/١، ح: ٢٤٢، أبو داود: ٥٢٨/١، ح: ٣٢٩، عمران بن حصين[ؓ] قال: كنا مع النبي^ﷺ في سفر، فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: "ما منعك أن تصلى؟" قال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال^ﷺ: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" بخاري: ٤٧٧/١، ح: ٤٧٤، مسلم: ٣٤٤، ح: ٤٧٤، حديث أبي سعيد الخدري[ؓ] قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله^ﷺ ذكرًا ذلك له، فقال للذى لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك"، وقال للذى توضا وأعاد: "ك الأجر مررتين" صحيح، أبو داود: ٥٣٦/١، ح: ٣٤

٤) قوله تعالى: (وَإِن كُنْتُم مَرْضَى) النساء: ٤٣، حديث جابر[ؓ] قال: خرجنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْ حِجْرٍ فَشَجَهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رِخْصَةً فِي التَّيَمِّمِ؟ قَالُوكُلُّا: مَا نَجَدَ لَكَ رِخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، قَالَ: "قَتَلُوكُلُّهُ قَتَلُهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأْلُوكُلُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءَ الْعَيْ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَهُ أَنْ يَتَيَمِّمْ" حسن، أبو داود: ٥٣٢/١، ح: ٣٣٢


٥) حديث عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة شديدة البرد، فأشفقت إن اغسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله^ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: ٢٩، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله^ﷺ ولم يقل شيئاً، صحيح، أحمد: ٢٠٣/٤، أبو داود: ٢٢٨/١، ح: ٣٣٤، دارقطني: ١٧٨/١

٦) حديث أبي مرفوعا: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وظهوراً، فainما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنه ظهوره"، صحيح، أحمد: ٢٤٨/٥

٧) قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدَا ماءً فَتَيَمُّمَا طَيْبًا) النساء: ٤٣

٨) قوله^ﷺ لumar: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه" بخاري: ٤٤٣/١، ح: ٣٣٨، مسلم: ٢٠٨/١

الحيض والاستحاضة والنفاس



(١) قوله تعالى: (فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) البقرة: ٢٢٢

(٢) قوله تعالى: (فَطَلَّقُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ) الطلاق: ١

(٣) قوله عليه السلام: "إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة" بخاري: ١/٣٣١، ح: ٢٢٨، مسلم: ٢٦٢/١

(٤) قوله عليه السلام: "ليس إحداكم إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟" قلن: بلـ، بخاري: ٤٠٥/١، مسلم: ٨٦/١

(٥) قوله عليه السلام: "افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تتطوّفي بالبيت حتى تطهري" بخاري: ٤٠٠/١، ح: ٢٩٤، مسلم: ٨٧٣/٢

(٦) قوله تعالى: (لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطْهُرُونَ) الواقعة: ٧٩

(٧) قوله عليه السلام: "تاوليني الخمرة من المسجد، فقال: إن حيضتك ليست في يدك" مسلم: ٢٤٥/١، ح: ١٤٦، ابن ماجة: ٢٧١، ابن حجر: ٢٠٧/١

(٨) حديث: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" مسلم: ٢٤٦/١، ح: ٣٠٢، ابن ماجة: ٤٠٦٠، أبو داود: ٤٣٩/١، ح: ٦٤٤، ترمذى: ٤٢٨٢/٤، نساني: ١٥٢/١

(٩) قوله عليه السلام: "دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها، ثم اغتنسلي وصلّي" ، بخاري: ٣٣٢/١، ح: ٢٢٨، مسلم: ٢٦٢/١

(١٠) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحانض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: "كان يصيّنا ذلك مع رسول الله عليه السلام فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" بخاري: ٤٢١/١، ح: ٣٢١

مسلم: ٤٤٤/٤، ح: ٢٦٥، أبو داود: ٨٧١/١، ح: ١٣٠، ابن ماجة: ٢٠٧/١

(١١) قوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة حانض إلا بخمار" ، صحيح، أبو داود: ٤٢١/١، ح: ٦٤١، ترمذى: ٢١٥/١، ح: ٢١٥، ابن ماجة: ٢٧٧، ح: ٣٧٧

(١٢) حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام: "في الذي يأتي امرأه وهي حانض، يتصدق بدينار أو نصف دينار" ، صحيح، أبو داود: ١٨١/١، ح: ٦٤

(١٣) قوله عليه السلام: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتنسلي وصلّي" مسلم: ٦٥٣٤/٦٥، ح: ٣٣٤

(١٤) قوله عليه السلام: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود معروف، فاماكسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوبي فبانيا هو عرق" صحيح، نساني: ١٨٥/١، أبو داود: ٤٧٠/١، ح: ٢٨٣

(١٥) قوله عليه السلام: "إنما هذه ركبة من ركبات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتنسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلّي أربعاء وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فاعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرون لميقات حيضهن وطهريهن" حسن، أبو داود: ٤٧٥/١، ح: ٢٨٤، ترمذى: ٨٣/١، ابن ماجة: ٥٠٥/١

(١٦) قوله عليه السلام: "وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" صحيح، أبو داود: ٢٠٥/١، ح: ٢٩٢، قوله عليه السلام: "وتوضأ عند كل صلاة" صحيح، أبو داود: ٢١٣/١، ح: ٣٠٤

ترمذى: ٢٢٠/١، ح: ٢٢٦

أحكام الآنية

- ١- يباح اتخاذ كل إماء طاهر واستعماله ولو ثميناً^(١)
 - ٢- يحرم استعمال أنية الذهب والفضة والمموه بهما^(٢)، وكذلك يحرم اتخاذ آلات الذهب والفضة
 - ٣- يباح إماء ضبيب بضبة يسيرة من فضة لغير زينة^(٣)، وتكره مباشرة الضبة المباحة لحاجة
 - ٤- يباح استخدام آنية الكفار وثيابهم، فهي طاهرة^(٤)، إلا من استحل النجاسات، مما استعملوه نجس^(٥)
 - ٥- لا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته
 - ٦- عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها نجس، وجلدها لا يظهر بالدجاج^(٦)
 - ٧- شعر الميتة وصوفها وريشها طاهر، إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة، ولو غير مأكلة كالهر والفال
 - ٨- يسن تحطيم الآنية وإيكاء ربط الأنسنة^(٨)

^{١)} لأن النبي ﷺ اغسل من جفنة فسمّه: صحيح، أبو داود: ٤٠/٦٨، ابن ماجة: ١٣٢/٣٧٠، وتوضاً من ثورٌ من صقر صنف جيد من النحاس ويسمى: شبه بخاري: ٣٠٢/١٩٧ـ حـ، ومن

٢) حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة" بخاري: ٩٥٤/٥٥٤، مسلم: ١٦٣٨/٣، وحديث: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجزَّر" صوت وقوع الماء في الجوف في بطنه ناز جهنم" بخاري: ٩٦٠/٥٦٣٤، مسلم: ١٦٣٤/٣

^٣ حديث أنس: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب صدع، شف سلسلة من فضة، بخاري: ٢١٢/٦ ح/٢١٠٩


^٤ حديث أن النبي ﷺ استعمل مزادة ظرف بدل في ماء، جمعه مزاود مشرك، وهذا يفهم من حديث عمران بن حصين الطويل، بخاري: ٤٤٧/١، ٣٤٤، مسلم: ٤٧٤/١، أحمد: ٤٣٤، بيهقي: ١٣٢.

٥) حديث أبي ثعلبة الخشنى قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنائهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها" بخاري: ٤٧٨٦ / ح ٩٤

٦) الكتاب: (حرمت عليكم الميتة) المائدة: ٣، حديث عبد الله بن عكّيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: "ألا تنتفعوا من الميّة بإهاب جل غير مدوغ ولا عصب" أحمد: ٣١١٤ / ٤، أبو داود: ٤١٤٧، نسائي: ٢/ ١٩٢، ابن ماجة: ٣٦١٣، طالسي: ١٢٩٣، بيهقي: ١٤٠

^٨ حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "أوك سقاءك واذكر اسم الله وحمر إباعك، واذذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً" بخاري: ١٠/٨٨ ح ٢٣ و مسلم: ٣/١٥٩٤

الطهارات والنجاسات



١) حديث أبي قتادة مرفوعاً: "فجاءت هرة، فأصغى لها بالإماء حتى شربت، وقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، صحيح، الموطأ: ١٣٢/١، أبو داود: ٦٠/١ ح ٧٥، ترمذى: ١٥٣/١ ح ٩٢، نسائي: ٥٥/١ ح ٦٨، ابن ماجة: ١٣١/١ ح ٣٦٧

٢) قول عائشة: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني به" مسلم: ٢٣٨/١

٣) حديث: "المؤمن لا ينجس" بخاري: ٣٩٠/١ ح ٢٨٣، مسلم: ٢٨٢/١

٤) حديث: "إذا وقع الذباب في إماء أحدكم فليقم له ظفيفته فليمسه ثم ليزره" صحيح، نسائي: ٣٥٩/١ ح ٣٣٢، وزاد بخاري: ١٧٨/٧ ح ٤٢٦٢، وروى أبو داود: ٣٥٩/١ ح ٣٣٢

٥) قوله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان مبارك الإبل" صحيح، ترمذى: ١٨٠/١ ح ٣٤٨، حديث جابر بن سمرة، أن رجلا سأله النبي ﷺ: "أتوضا من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت تووضا، وإن شئت لا تووضا، قال: التووضا من لحوم الإبل؟ قال: نعم تووضا من لحوم الإبل، وقال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، أصلى في مبارك الإبل؟ قال: "لا" مسلم: ٢٧٥/١، قوله ﷺ للعوارثين: انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها" بخاري: ١١١/١٢، مسلم: ٢٤١/١

٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا تتخع أحدكم، فليتتخ عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض" مسلم: ٣٨٩/١

٧) قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأرذام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) المائدة: ٩٠

٨) قوله تعالى: (إلا أن يكون ميّة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس) الأنعام: ١٤٥

٩) قوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: "إنه كان لا يتنزه من بوله" بخاري: ٣١٧/١ ح ٢١٦، مسلم: ٢٤١/١


١٠) حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصبه الدم من الحيضة فقال رسول الله ﷺ: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء" بخاري: ١/٨٦، مسلم: ١٦٦/١، وأخرجه أصحاب السنن

الاذان والإقامة

واصطلاحاً: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر بذكر مخصوص، وهو: خمس عشرة جملة
واصطلاحاً: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، وهي: إحدى عشرة جملة

الاذان لغة: الاعلام.
الإقامة لغة: مصدر اقام.





(١) حديث: "مرروا أبناءكم بالصلاة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين، وفرقوا بينهم في المضاجع"، صحيح، أبو داود: /١٣٣٢/ ح٤٩٤، ترمذى: /٢٥٩٢/ ح٤٠٧.
 (٢) قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"، مسلم: /٤٠٤/.

(٣) قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلك الشمس) الإسراء: /٧٨، حديث جابر: انظر: مواقيت الصلاة هامش رقم (١)

(٤) قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف: /٢١، قوله ﷺ "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" صحيح، أبو داود: /١٤١/ ح٣٧٧، ابن ماجة: /١٥٥/ ح٦٥٥، وحديث سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد وأصللي في القبيص الواحد، قال: نعم، وازررره ولو بشوكة"، حسن، أبو داود: /١٦٤/ ح٦٣١، نسائي: /٢٧٠/ ح٧٦٥.
 (٥) قوله ﷺ: "تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه"، صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: /١٤٤/ ح٢، ابن ماجة: /٣٤٨، حاكم: /١٨٣/ ح٣٢٦، أحمد: /٢٣٨٨، حاكم: /١٨٣/ ح٣٢٦، ابن ماجة: /٣٨٩.

(٦) قوله تعالى: (وثابك فطهر) المدثر: /٤.. وقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض: "تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضنه، ثم تصلي فيه" بخاري: /١٣٣٠/ ح٢٢٧، مسلم: /١٤٠/ ح٢٤٠ حدث أبي سعيد: " بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعلاهem، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقانكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك أقيمت نعليك، فألقينا نعلانا، قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما ذرراً"، صحيح، أبو داود: /١٤٦١/ ح٦٥٠.


(٧) قوله ﷺ في بول الأعرابي: "أريقوا عليه ذنوبي من ماء" بخاري: /١٢٣٤/ ح٢٢١، مسلم: /١٢٣٦/ ح١٤٤.

(٨) قوله تعالى: (قول وجهك شطر المسجد الحرام) البقرة: /١٤٤/.

(٩) حديث المسيء صلاته، عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلّى، ثم جاء فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "عليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل". فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم، فقال: "عليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل" قال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكير، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم اسجد حتى تطمئن قائماً، ثم ارفع حتى تطمئن ساجداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افع ذلك في صلاتك كلها"، بخاري: /١٤٥١، ١٤٦، ١٧٢/ ح٣٦٧، مسلم: /١١/، ورواه أبو داود، نسائي، ترمذى، ابن ماجة، بيهقى وأحمد

(١٠) حديث: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" صحيح، أحمد: /٣٨٣، ٩٦، أبو داود: كتاب الصلاة /٩٢، ترمذى: باب الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام /٣١٧ وغيرهم، حديث: لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنا حاكم عن ذلك" مسلم: /١٣٧٧.

أركان الصلاة وواجباتها




- ١) قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) البقرة: ٢٣٨. قوله ﷺ لعمران بن الحصين: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب" بخاري: ١١١٥/٢ ح/٥٤٨.
- ٢) أنظر حديث المسيء صلاته في موضوع شروط الصلاة هامش ٧ ص ٣٣
- ٣) قوله ﷺ: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسلیم" صحيح، أبو داود: ١/٤٩٤ ح/٦١، مسلم: ١/٤١١ ح/٦١٨.
- ٤) قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" بخاري: ٢/٢٣٧ ح/٧٥٦، مسلم: ١/٢٩٥.
- ٥) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) الحج: ٧٧.
- ٦) قول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صحيح،نسائي: ٣/٤٠ ح/١٢٧٧.
- ٧) لأن الرسول ﷺ داوم عليه وقال: "صلوا كما رأيتوني أصلى" بخاري: ١/٦٥٥ ح/١٦٥٥، مسلم: ٢/١٣٤.
- ٨) قوله ﷺ: "وتحليلها التسلیم"، صحيح، أبو داود: ٦١٨/٦١، ترمذی: ١/٩.
- ٩) قول ابن مسعود: "رأيت النبي يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود"، صحيح، أحمد: ١/٣٨٦، نسائي: ٢/٢٠٥ ح/٢٠٨٣، ترمذی: ٢/٣٣ ح/٢٥٣.
- ١٠) حديث أبي هريرة: "كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد" بخاري: ٢/٢٧٢ ح/٧٨٩، مسلم: ١/٢٩٣.
- ١١) قول حذيفة: "فكان - يعني: النبي ﷺ - يقول في رکوعه: سبحان ربِّي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربِّي الأعلى"، صحيح، أحمد: ٥/٤٤٢ ح/٨٧١، ترمذی: ٢/٤٨ ح/٢٦٢.
- ١٢) حديث حذيفة: "أن النبي ﷺ كان يقول: بين السجدين: "رب اغفر لي، رب اغفر لي"؛ صحيح، نسائي: ٢/٢٢٤ ح/١١٣٣، ابن ماجة: ١/٨٩٧ ح/٢٨٩.
- ١٣) حديث ابن مسعود مرفوعاً: "إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله...، صحيح، أحمد: ١/٤٣٧، نسائي: ٢/١١٦٣ ح/٢٣٨.
- ١٤) حديث ابن عباس قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكتف شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين" متفق عليه

سنن الصلاة القولية لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً وبباح سجود السهو عنها

- | |
|--|
| ١- الدعاء بعد تكبيره الإحرام بالماثور ^(١) |
| ٢- التعوذ ^(٢) |
| ٣- البسمة ^(٣) |
| ٤- قول: أمين ^(٤) |
| ٥- قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين |
| ٦- جهر الإمام بالقراءة فجراً وجمعة والأوليين في المغرب والعشاء |
| ٧- الذكر المأثور بعد التحميد ^(٥) |
| ٨- ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب أغر لي |
| ٩- الصلاة في التشهد الأخير على آل الرسول ﷺ ^(٦) |
| ١٠- البركة على الرسول ﷺ وعلى آله ^(٧) |
| ١١- الدعاء بعد التشهد الأخير ^(٨) |

- (١) مارواه الأسود عن عمر-أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" مسلم: ٢٩٩/١. ولأن عائشة وأبا سعيد، قالا: "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال ذلك" صحيح، أبو داود: ٤٩٠/١ ح ٧٧٦، ترمذى: ١١٢/٢ ح ٢٤٣.
- (٢) الكتاب: (فإذا قرأت القرآن فاستبعد باهثه من الشيطان الرجيم) النحل: ٩٨، حديث: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: "اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه"، صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣١/١، ابن حبان: ٧٧٨/٥ ح ١٧٧٩.
- (٣) حديث: "أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية"، صحيح، أبو داود: ٢٩٤/٤ ح ٤٠٠١، ترمذى: ١٨٥/٥ ح ٢٩٢.
- (٤) حديث: "إذا أمن الإمام، فأمنوا" بخاري: ٢٦٢/٢ ح ٧٨٠، مسلم: ٣٠٧/١.
- (٥) حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"، مسلم: ٣٤٦، ٣٤٧.
- (٦) حديث كعب بن عجرة خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجید"، بخاري: ٦٣٥٧، ١٥٢/١١، مسلم: ٣٠٥/١.
- (٧) حديث أبي هريرة مرفوعاً، "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ باهثه من أربع، من عذاب جهنم، ومن فتنة المحييا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال"، مسلم: ٤١٢/١، أبو داود: ٦٠١/١ ح ٩٨٣، نساني: ١٣٠١/٣ ح ٥٨٠، ابن ماجة: ١/٢٩٤ ح ٩٠٩.

سُنن الصلاة الفعلية "الهُنَافَات" لا تبطل الصلاة بتراكيها ولو عمداً وبيان سجود السهو عنها



- ^{١)} لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا، بخاري: ٢١٩/٢، ح ٧٣٧، مسلم: ٢٩٣/١

٢) حديث وائل بن حجر، وفيه: "ثم وضع اليمنى على اليسرى"، مسلم: ٣٠١/١، أحمد: ٣١٧/٤

^٣ حديث ابن بحينة، "كان إذا سجد يجنب في سجوده حتى يرى وضع إيطيه"، بخاري: ٤٩٦/١، مسلم: ٣٥٦/١

^٤) حديث أبي حميد الساعدي: "إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه" بخاري: ٢١٢/١، أبو داود: ٧٣١، الترمذى: ٨٤/٢، بيهقى: ١٠٥/٢، دارمى: ١٣١/١، ابن ماجة: ١٠٦١

^٥ حديث أبي حميد: "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها"، وقال: "وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى"، وفي لفظ: "وأقبل بصدر اليمنى على قبلته"، أنظر هامش (٤) أعلاه

٦) حديث ابن عمر: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ور

وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها، مسلم: ٣٠١/١، أحمد: ٣١٧/٤

^٧ حديث أبي حميد: "فَإِذَا كَانَتِ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخْرُجْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجُلِّسَ مُتَوَكِّلاً عَلَى شَفَّهِ الْأَيْسِرِ، وَفَعُدَّ عَلَى مَقْعِدِهِ"، انظر هامش

مكروهات الصلاة و مبطلاتها

مطلعاتها	مكروهاتها
<p>١٤- التردد في فسخ النية ١٥- الغزم على فسخ النية ١٦- شكه هل نوى أم لا (١) ١٧- الدعاء بخلاف الدنيا ١٨- القهقهة ١٩- الكلام ولو سهوه^(٢) ٢٠- تقدم المأمور على الإمام^(٣) ٢١- بطلان صلاة إمامه ٢٢- الأكل والشرب ٢٣- النحرنة بلا حاجة ٢٤- إذا باع حرفان بالنفخ ٢٥- النحيب لا خشية لله ٢٦- الإتيان بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله ﷺ</p>	<p>١- ما يبطل الطهارة ٢- كشف العورة عمداً ٣- استدبار القليلة ٤- اتصال النجاسة ٥- العمل الكثير عادة ٦- الاستئذاد قوياً بغير عذر ٧- رجوعه عالماً ذاكراً للتشهد بعد الشروع في القراءة^(٤) ٨- تعمد زيادة ركن فعلى ٩- تعمد تقديم بعض الأركان على بعض ١٠- تعمد السلام قبل إتمامها ١١- تعمد إحالة المعنى في القراءة ١٢- وجود سترة بعيدة وهو عريان ١٣- فسخ النية</p>

١) قوله ﷺ في حديث عائشة: هو اختلاس بختاله الشيطان من صلاة العبد "أحمد: ٦/١٠٦، بخاري: ١/٢٣٤، ح ٧٥١ - قال ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن أو لتخطفن أبصارهم" بخاري

٣) حديث أنس مرفوعاً: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انساط الكلب" بخاري: ٢/٣٠١، ح ٨٢٢، مسلم: ١/٣٥٥

٤) حديث أبي هريرة: "تهى النبي ﷺ أن يصلّي الرجل متخرساً" بخاري: ٣/٨٨٠، ح ١٢٢٠، مسلم: ١/٣٨٧

٥) "تهى ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدى" حسن، أبو داود: ١/٤٤٥، ح ٦٩٤

٦) حديث عائشة: "أن النبي ﷺ صلّى في خصيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وانتوني بأشجاره كسام غليظ لا علم له ، فإنها الهتى أنها عن صلاتها" بخاري: ١/٤٨٢، ح ٣٧٣، مسلم: ١/٣٩١

٧) قول ابن عمر في الذي يصلّي، وهو مشبك: تلك صلاة المغضوب عليهم" أبو داود: ١/٦٠٥، ح ٩٩٣

٨) حديث: "ولا أكف ثوبا ولا شعراً" بخاري: ١/١٤٦، ح ١٠٨، مسلم: ٢/١٠٩، نسائي: ١/١٦٧، ترمذى: ٢/٤٧٩

٩) قول ابن مسعود: "إن من الجفاء أن يكثر الرجل من مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة" صحيح، ترمذى: ٢/٤١، ببيهقي: ٢/٢٨٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٤١

١٠) قول زيد بن علاق، قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلّى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدين، وسلم وقال: هكذا صنع

رسول الله ﷺ صحيح، أحمد: ٤/٢٤٧

١١) قوله ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن" مسلم: ١/٣٨١

١٢) قوله: "فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" بخاري: ٨/١٩٨، ح ٤٥٣٤، مسلم: ١/٣٨٣، أبو داود: ١/٥٨٣، ح ٩٤٩، ترمذى: ٢/٤٠٥، ح ١٨/٢٥٦، نسائي: ٣/١٢١٩

١٣) قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" بخاري: ١/٢١٠، ح ٨٠٥، مسلم: ١/٣٠٨

- ١- الاقتصار على الفاتحة
- ٢- تكرار الفاتحة
- ٣- الالتفات بلا حاجة^(١)
- ٥- حمل مشغل له
- ٤- رفع بصره إلى السماء^(٢) وتغميض عينيه
- ٦- افتراش ذراعيه ساجداً^(٣)
- ٧- العبث
- ٨- التخصر^(٤)
- ٩- التنمطي (التمغط)
- ١٠- فتح الفم
- ١١- وضع شيء في الفم
- ١٢- استقبال صورة
- ١٣- استقبال وجه آدمي
- ١٤- استقبال محدث^(٥)
- ١٥- استقبال نائم^(٦)

صلاة الجمعة

من أحكام المأمورين	من أحكامها، وأحكام الإمام	حكمها
<p>١- من أدرك قبل تسلية الإمام الأولى أدرك الجمعة ٢- من أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة^(١) واطمأن ثم تابع ٣- يسن دخول المأمور مع إمامه كفما أدركه ٤- إذا أقيمت الصلاة لم تتعقد نافلة^(١١)، وإن أقيمت وهو في النافلة أتمها خفيفة ٥- من صلى فرضاً، ثم أقيمت الجمعة لذلك الفرض، سن أن يعيد والثانية نفلا^(١٢) ٦- يسن للمامور أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية، ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت، في سكتات الإمام وهي: قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة، أما ما لا يجهر فيه فيقرأ متى شاء ٧- من أحرم مع إمامه، أو قبل إمامته لتكبر الإحرام لم تتعقد صلاته، والأولى للمأمور أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامته^(١٣)، فإن واقفه فيها أو في السلام كره، وإن سبقة حرم^(٤) ٨- من ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبي عالما عمدا بطلت صلاته^(١٤)، أما الناسي والجاهل فلا^(١٥)</p>	<p>١- أقلها إمام ومأمور ولو أنتي^(٢) ولا تتعقد بالميز في الفرض ٢- تسن الجمعة في المسجد، وأفضل صفوف الرجال أولها ٣- تسن للنساء منفردات عن الرجال^(٣) ٤- يحرم أن يوم مسجد له إمام راتب^(٤)، ولا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك، ما لم يضيق الوقت^(٥) ٥- يتحمل الإمام عن المأمور القراءة^(٦) وسجود التلاوة والسهو والسترة^(٧) ودعاء التنوت والتشهد الأول إذا سبق بركة في الرباعية ٦- يسن للإمام التخفيف^(٨) مع الإنعام، ما لم يؤثر المأمور التطويل ٧- يسن للإمام انتظار داخل إن لم يشق على المأمور ٨- من استذنته أمراته وأمته إلى المسجد كره منها، وبيتها خير لها^(٩)</p>	<p>- واجبة^(١) - شروط وجوبها ١- مسلم ٢- رجل ٣- حر ٤- قادر</p>

(١) قوله تعالى: (وإذا كنت لهم الصلاة فلتف طائفة منهم معك) النساء: ١٠٢، الدلاله: أن الأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمان أولى، حديث أبي هريرة مرفوعا: "أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو علمنون ما فيهما لاتوهموا ولو حبو، ولقد هممت أن أمر بالصلوة، فتقام، ثم أمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق معه برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" بخاري: ٤١٢/٦٥٧، مسلم: ٤١٢/١، ولما استذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته، قال: "هل تسمع النساء؟" فقال: "نعم، قال: "فاحبب" مسلم: ٤٢٥/١، حديث ابن مسعود، قال: لقد رأينا وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، مسلم: ١٣٤/٢، مسلم: ١٦٥/١، نساني: ١٠٤/١، دارمي: ١٨٦/١، بيهقي: ٣٨٥/١، دارقطني: ١٠١، أحمد: ٤٣٦/٣

(٢) قوله **ﷺ** لمالك بن الحويرث: "إذا سافرنا فاذنا وأفيما ولزيومكم أكبركما" بخاري: ١٦٥/١، مسلم: ١٣٤/٢، نساني: ١٠٤/١، دارمي: ١٨٦/١، بيهقي: ٣٨٥/١، دارقطني: ١٠١، أحمد: ٤٣٦/٣

(٣) حديث أن النبي **ﷺ** أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكان لها موزن، حسن، أبو داود: ٥٩٢، ابن الجارود في المتنقى: ١٦٩، حاكم: ٤٤٥، دارقطني: ٥٩٢، ابن الجارود: ٢٠٣/١، بيهقي: ١٣٠/٣، أحمد: ٤٠٥/٦

(٤) حديث: "يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم سلما، وفي رواية: سنا، ولا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه" مسلم: ١٣٢/٢، أبو عوانة: ٣٥/٢، أبو داود: ٥٨٢، نساني: ١٣٦/١، ترمذى: ٤٥٩/٢، ابن الجارود: ٣٠٨، دارقطني: ١٠٤، حاكم: ٢٤٣/١

(٥) حديث أن أبي بكر صلى حين غاب النبي **ﷺ**، مسلم: ٤٦٥/١، وفعله عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي **ﷺ** "احسنت" مسلم: ٥٩٢/٢، حديث: ٤٦٧/٢، مسلم: ٣١٦

(٦) قال تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الأعراف: ٤، حديث أبي هريرة: "إذا قرأ فانصتوا" صحيح، أبو داود: ٤٠٤/١، حديث: ٣٩٨/٤، ح: ٣٩٨/٤

(٧) لأن النبي **ﷺ** كان يصلى بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء، بخاري: ٥٧٣/١، ح: ٤٩٤، مسلم: ٣٥٩/١

(٨) حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعف وهذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء" بخاري: ١٩٩/٢، ح: ٧٠٣، مسلم: ٣٤١/١، أبو داود: ٥٠٢/١، ح: ٧٩٤، ترمذى: ٦١/٤، ح: ٢٣٦، نساني: ٩٤/٢، ح: ٨٢٢، أحمد: ٣١٧/٢

(٩) حديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تغلات بلا طيب" صحيح، أحمد: ٤٣٨/٤، أبو داود: ٣٨١/١، ح: ٥٦٥

(١٠) حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تدعوها شيئا، ومن أدرك ركعة، فقد أدرك الركوع فقد أدرك الركعة" صحيح: أبو داود: ٣١٨/١، ح: ٥٥٣/١

(١١) حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" مسلم: ٩٣/١، أبو داود: ٤، ح: ٥٠/٢، ترمذى: ١٢٦٦، نساني: ١١٦/٢، ابن ماجة: ٣٦٤/١، ح: ١١٥١

(١٢) حديث أبي ذر مرفوعا: "صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا نقل: إني صليت، فلا أصلني" مسلم: ٤٤٨، ابن ماجة: ١٤٧/٥

(١٣) حديث أنس بن مالك: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا ألق: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" بخاري: ٢١٠/١، ح: ٨٠٥، مسلم: ٣٠٨/١

(١٤) حديث أبي موسى: "إن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم" مسلم: ٣٠٣/١، ح: ٣٩٤/٤، أحمد: ٣٠٨/١

(١٥) حديث: "لا تسبيوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام" مسلم: ٣٢٠/١، حديث أبي هريرة مرفوعا: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" بخاري: ٦٩١/١٨٢/٢، مسلم: ٣٢٠/١

(١٦) قوله **ﷺ**: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ...، بخاري: ١/٩٤، مسلم: ١٥١٥/٣

الإمامية

الأولى بالإمامية	من تصح إمامته	من لا تصح إمامته	من أحكام الإمامة	موقف الإمام بالنسبة للمأمورين
١- الأجدود قراءة الألفة ^(١) ٢- ثم القارئ الذي لا يعلم فقهه ٣- يقدم على فقيه أمي ^(٢) ٤- ثم الأسن ^(٣) ٥- ثم الأشرف ^(٤) ٦- ثم يقرع ^(٥) ٧- وصاحب البيت الصالح ^(٦) ٨- وإمام المسجد ولو عبداً أحقر ٩- الحر أولى من العبد ١٠- الحاضر أولى من المسافر ١١- البصير أولى من الأعمى ١٢- المتوضئ أولى من المتب溟	١- الفاسق ^(٧) إلا في الجمعة والعيد ٢- العاجز عن شرط أو ركن إلا أ- بمثله ب- إمام راتب بمسجد، يرجي زوال علته، ويجلسون خلفه ^(٨) ٣- المرأة بالرجل ٤- المميز بالبالغ في الفرض ٥- المحدث والنحس الذي يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأمور حتى انقضت، صحت صلاة المأمور فقط ٦- إمامية الأمي وهو: من لا يحسن الفاتحة، إلا بمثله	١- إن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقدماً صحت صلاته، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتihad ٢- تصح صلاة النفل خلف الفرض ^(٩) ٣- تصح الفرض خلف النفل ^(١٠) ٤- تصح الصلاة المقصبة خلف الحاضرة، وتصح الحاضرة خلف المقصبة ٥- يكره لمن أكل بصلًا أو فجلاً ونحوه، حضور المسجد ^(١١) ٦- يكره على الإمام عن المأمور، ولا يكره عكسه	١- إن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقدماً صحت صلاته، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتihad ٢- تصح صلاة النفل خلف الفرض ^(٩) ٣- تصح الفرض خلف النفل ^(١٠) ٤- تصح الصلاة المقصبة خلف الحاضرة، وتصح الحاضرة خلف المقصبة ٥- يكره لمن أكل بصلًا أو فجلاً ونحوه، حضور المسجد ^(١١) ٦- يكره على الإمام عن المأمور، ولا يكره عكسه	١- يصح وسطهم ^(١٢) ويجب التوسط إن كان هو وهم عراة ٢- الأصل وقف الإمام مقدماً على المأمورين ^(١٣) ٣- يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذي له ^(١٤) ٤- لا يصح وقف الرجل الواحد خلف الإمام ^(١٥) ٥- لا يصح وقف المنفرد يسار الإمام مع خلو يمينه ^(١٦) ٦- تقف المرأة خلف الإمام ^(١٧) ٧- إن صلى ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة ^(١٨) ٨- إن أمكن المأمور الإقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثالثة ذراع، صح إن رأى الإمام أو من وراءه ٩- إن كان الإمام والمأمور في المسجد لم تشرط الرؤية، وكفى سماع التكبير ١٠- إن كان بين الإمام والمأمور نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تصح إلا لضرورة كصلاة الجمعة ١١- يكره على الإمام عن المأمور، ولا يكره عكسه

(١) حديث: "يَوْمَ الْقُرْآنِ هُمْ لِكَتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجَرَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَهْرَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، وَفِي رَوَايَةِ سَنَّا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ الْقُرْآنِ إِلَّا بِأَذْنِهِ" مسلم: ٤٢٣/٢، أبو عوانة: ٣٥/٢، أبو داود: ٥٨٢، نساني: ٩٨٠، ابن ماجة: ٤٥٩/٢، ترمذى: ١٣٦١/١، ابن الجارود: ٣٠٨، دارقطنى: ١٠٤، حاكم: ٢٤٣/١

(٢) حديث: "قَدِمُوا أَقْرِيشَا وَلَا تَقْدُمُوهَا" صحيح، مسند الشافعى: ٢٧٨، معرفة السنن والأثار للبيهقي: ١٥٤/١

(٣) الكتاب: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات: ١٣

(٤) لأن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم، يوم الناس وهو أعمى" أبو داود: ٣٩٨/١ ح ٥٩٥

(٥) الكتاب: (أَمْنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا) السجدة: ١٨

(٦) لأن النبي ﷺ صلى بهم جالساً، فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن يجلسوا، ثم قال: "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلَوْا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ" بخارى: ١٧٢٣/٢ ح ٦٨٨، مسلم: ٣٠٩/١

(٧) حديث محجن بن الأدرع مرفوعاً: "فَإِذَا جِنْتَ فَصُلْ مَعَهُمْ، وَاجْلِعْهُمْ نَافِلَةً" صحيح، أحمد: ٣٣٣٨/٤، حديث أبي سعيد: "مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَذِي، فَيُصَلِّي مَعَهُ" صحيح، أحمد: ٦٤/٣، أبو داود: ٣٨٦/١ ح ٥٧٤

(٨) حديث جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فصلى ليلاً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فلم يصلوا، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له أناقفت يا

(٩) قال: لا والله، ولا تلين رسول الله ﷺ فلأكثركنه، فأتى رسول الله ﷺ أهلاً أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاداً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فاقبل رسول الله ﷺ على

(١٠) معاذ، فقال: أفتان أنت؟ ثالثاً، اقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما" بخارى: ١٨٣/١، مسلم: ١٣٧/٤، أبو عوانة: ١٥٦/٢، نساني: ١٣٤/١، متنقى ابن الجارود: ١٦٥، حاكم: ٣٠٨/٣

(١١) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالبَصْلَ وَالكَرَاثَ، فَلَا يَقْرِبُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مَا يَتَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ" بخارى: ٣٩٤/١ مسلم: ٥٧٥/٩ ح ٥٤٥١

(١٢) لأن ابن مسعود صلى بين علقة والأسود، وقال: "هَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ ﷺ فَعَلَ" صحيح، أبو داود: ٤٠٨/١ ح ٦١٢


(١٣) حديث: "أَنْ جَابِرًا وَجَابِرًا وَقَفَا أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِ الرَّسُولِ ﷺ، وَآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا حَتَّى أَقْامَهُمَا خَلْفَهُ" صحيح، مسلم: ٤١٧/١، أبو داود: ٤١٧/١ ح ٦٣٤

(١٤) لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا إلى يمينه، لما وقفا عن يساره" بخارى: ٢٨٧/١ ح ١٨٣، مسلم: ٥٢٥/٤، مسلم: ٢٣٥/٤

(١٥) حديث وابصة بن معيد، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد" صحيح، أبو داود: ٤٣٩/١ ح ٦٨٢

(١٦) قول أنس: "صَفَقَتْ أَنَا وَالْيَتَمُ وَرَاءَهُ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا فَصَلَى بَنَارَكَعْتَنِ" بخارى: ٣٤٥/٢ ح ٨٦٠، مسلم: ٤٥٧/١

مواقع الصلوات المفروضة



(١) حديث جابر: "أن النبي ﷺ، جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من بعد الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلية، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فأقام فصله، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال له قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقتاً، صحيح، أحمد: ٢٣٠/٣، ترمذى: ٢٨١/١، ح ١٥٠، نسائي: ١/٢٥٥، ح ٩١٣.

- الصلاة أول الوقت أفضلي، وتحصل الفضيلة بالتأهب أوله، لأنه ﷺ: "كان يصلى الظهر بالهاجرة"، بخاري: ٤١/٢، مسلم: ٤٦٠/٥٦، حديث رافع بن خديج: "كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ، فبنصرف أحدها، وأنه ليس بضرر م الواقع عليه" ، بخاري: ٤٠/٢، مسلم: ٥٥٩/٤٠، حديث أبي هريرة: ٤١/٤

٢) حديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"، صحيح، أبو داود: ٥٨٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٥، دارقطني: ٤١٩/١.


^٣ حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" ، البخاري: ٤/٢٣٩ ح ١٩٩١، مسلم: ٥٦٧/١.

٤) حديث عقبة بن عامر: ثلاثة ساعات كان النبي ﷺ ينهاناً أن نصلّى فيهن، أو أن ننحر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيره حتى تميل الشمس، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب، مسلم: ٥٦٨/١.

^٥) عن أبي موسى أن رجلا سأله النبي ﷺ عن مواعيit الصلاة، قال في آخره: "ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ - فصلٍ المغارب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثالث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: "الوقت فيما بين هذين"؛ مسلم: ٤١٦ / ٤٢٣، أحمد: ٢٧٩ / ٢٥٨، نسائي: ١ / ٢٩٥٢ - ٢٩٥٣، أبو داود: ٢٧٩ / ٤١٦، روى عاصم بن حبيب.

- ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام، لحديث عائشة مرفوعاً: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها"، مسلم: ٤٢٣/١، أحمد: ٦/٧٨، نسائي: ١/٢٧٣، ابن ماجة: ٢٢٩/٢، أبو داود: ١٢٦٨/١، سفياني: ١٢٦٩/٢.

أوقات أداء صلاة التطوع، وأوقات النهي عنها



١) حديث جابر: "أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الغجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من بعد الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب وقتنا واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسرف جداً، فقال له قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقتاً" صحيح، أحمد: ٣٣٠ / ٢٨١ / ح ١٥٠، نسائي: ١ / ٢٥٥ / ح ٥١٣.


^{٢)} حديث رضي، إذا طلبه الفخر، فلا صلاة الاركعنة، الفخر، صحيح، أبو داود: ٥٨٢/١١٢٧٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٥/٢، دارقطني: ٤٩١.

^٣ حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" ، البخاري: ٤/٢٣٩، ح ١٩٩١، مسلم: ١/٥٦٧.

٤) حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهاها أن نصلّي فيهن، أو أن نقرّ فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف اللغرب حتّى تغرب، مسلم: ١/٥٦٨.

^٥ عن أبي موسى أن رجلا سأله النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، قال في آخره: "ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ - فصل المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا المسائل، فقال: "الوقت فيما بين هذين"، مسلم: ٤٢٣، أحمد: ٤١٦، أبو داود: ٢٧٩، حسن: ٢٩٥، نسائي: ٢٥٨/١ ح ٥١٩

أوقات النهي عن صلاة التطوع



١) حديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"، صحيح، أبو داود: ١٢٧٨/٢، حـ/٥٨، مصنف أبي أبي شيبة: ٣٥٥/٢، دارقطني: ٤١٩/١.

٢) حديث أبي سعيد مرفوعاً: لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، بخاري: ٢٣٩/٤، حـ/١٩٩١، مسلم: ٥٦٧/١.

٣) حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهاناً أن نصلّى فيهن، أو أن نتبرّأ فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّق للغروب حتى تغرب"، مسلم: ٥٦٨/١.

٤) عموم النهي الوارد في الأحاديث السابقة.

٥) الحديث المذكور في البند رقم (١) أعلاه، حديث ابن عمر: "حفظت عن رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ، فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلّى ركعتين" بخاري: ٩٣٧/٢، حـ/٤٢٥، مسلم: ٥٠٤/١.

٦) حديث جبير مرفوعاً: "يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة من ليل أو نهار"، صحيح، الترمذى: ٢١١/٣، حـ/٨٦٨.

٧) حديث أم سلمة: "أنه ﷺ قضاهما بعد العصر" بخاري: ١٠٥/٣، حـ/١٢٣٣، مسلم: ٥٧٢/١.


٨) حديث أبي ذر مرفوعاً: "صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا نقل: إني صلّيت، فلا أصلّي"، مسلم: ٤٤٨، أحمد: ١٤٧/٥.

٩) حديث: "من نام عن صلاة أن نسيها فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"، صحيح، بخاري: ١/٧٠، حـ/٥٩٧، مسلم: ٤٧٧/١.

١٠) لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

١١) حديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ، قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين" بخاري: ٥٣٧/١، حـ/٤٤، مسلم: ٤٩٥/١، أبو داود: ٣١٨/١، حـ/٤٦٧، ترمذى: ٣١٦/١٢٩، حـ/٥٣/٢، نسائي: ٣٢٤/١، حـ/١٠١٣، ابن ماجة: ٣٢٤/١، حـ/١٠١٣، أحمد: ٢٩٥/٥

سجود السهو



- ١) حديث ابن مسعود: "صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفلت من الصلاة ثُوشُوشَ^{رسوسة}: كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم القوم بينهم، فقال: "ما شأنكم؟" قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: "لا" قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفلت سجدين ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين" وفي لفظ: "فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين" مسلم: ٤٠/١
- ٢) حديث عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاثة ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجدتى السهو، ثم سلم، مسلم: ٤٠٥/١
- ٣) حديث ابن بحينة: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه بخاري: ٢١٣/١، مسلم: ٨٣/٢
- ٤) حديث أبو داود: ١٠٣٤، نسائي: ١٢٥٥/١، ترمذى: ٢٢٥٥/٢، ابن ماجة: ١٢٠٦، أحمد: ٣٤٥/٥
- ٥) الإجماع، وحديث ابن بحينة هامش (٣) أعلاه، وعموم قوله ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤمّن به،...، فإذا سجد فاسجدوا" بخاري: ١٨٠١، مسلم: ١٨٢/٢، مالك: ١٦/١٣٥، أبو داود: ٦٠١، نسائي: ١٢٨/١
- ٦) حديث دارمي: ١٩٤/٢، ابن ماجة: ٢٨٦/٢، أبي حمزة: ١٢٣٨، ببيهقي: ٧٨/٣، أحمد: ١١٠/٣
- ٧) حديث المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس، وليسجد سجدين" صحيح، أبو داود: ٦٢٩/١، ابن ماجة: ١٢٠٨/١
- ٨) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثة، أو أربعاً فليطرح الشك ولبسن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيمًا^{الغاشية وبذلة} للشيطان" مسلم: ٤٠٠/١، أحمد: ٧٢/٣

سجود التلاوة وسجود الشكر


سجود التلاوة	سجود الشكر
<p>حكمه: مندوب للقارئ^(١) والمستحب^(٢) عند تلاوة آيات محددة من القرآن الكريم، فإن لم يسجد القارئ لم يسجد السامع</p> <p>السجادات في القرآن الكريم أربع عشرة هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ عَنْ رَبِّكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ) الأعراف: ٢٠٦ قوله تعالى: (وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ، يَخَافُونَ رَبِّهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ) النحل: ٤٩-٥٠ قوله تعالى: (قُلْ آمَنَّا بِهِ أَوْ لَا تَؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سَجَداً، وَيَقُولُونَ سَبَّاحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لِمَفْعُولٍ، وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) الإسراء: ٧-١٠٩ قوله تعالى: (إِذَا تَتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سَاجِدًا وَبَكَا) مريم: ٥٨ قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالجَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَهْنَ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرُمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ) الحج: ١٨ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَلْحُونَ) الحج: ٧٧ قوله تعالى: (وَإِذَا قَبَلُ لَهُمْ اسْجُدوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجَدَ لَمَّا تَأْمَرْنَا وَزَادَهُمْ نَفْرَةً) الفرقان: ٦٠ قوله تعالى: (أَلَا يَسْجُدُوا شَهْدُ الْجَنَّةِ يَخْرُجُ الْجَبَانُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) النمل: ٢٦ قوله تعالى: (إِنَّمَا يَوْمَنِنَ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بَهَا خَرَوْا سَاجِدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) السجدة: ١٥ قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ فَالَّذِينَ عَنْ رَبِّكُمْ يَسْبُحُونَ لَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ) فصلت: ٣٧-٣٨ قوله تعالى: (فَاسْجُدوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوهُ) النجم: ٦٢ قوله تعالى: (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قَرَئُوا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ) الانشقاق: ٢٠-٢١ قوله تعالى: (كَلَّا لَا تَطْعَمُهُ وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ) العلق: ١٩ <p>صفته:</p> <ol style="list-style-type: none"> يُكَبِّرُ إِذَا أَرَادَ السجود ثُمَّ يَسْجُدُ، وَمِنْ أَدْعِيَةِ السجود: "سَبَّاحَنَ رَبِّي الْأَعْلَى" وَ "سَبَّاحَنَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" يُكَبِّرُ عَنْ الرُّفْعِ مِنَ السجود ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَسْلِمُ وَلَا يَشْهَدُ^(٢) الطَّهَارَةُ وَالتَّوْجِهُ لِلْقَبْلَةِ لَيْسَ شَرْطًا 	<p>سبيله:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تجدد النعم - اندفاع النعم حكمه: مندوب^(٣) صفته: كسجود التلاوة

^١ حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا موضعًا لجيئه، بخاري: ٥٥٦ / ٢، مسلم: ٤٠٥ / ١

^٢ عموم قوله ﴿وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم﴾، صحيح، أبو داود: ٦١٨/٦١، ترمذى: ٩/١.

^٣ حديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا، حسن، أبو داود: ٢١٦/٣، ترمذى: ١٤١/١٥٧٨، حديث ابن ماجة: ٤٤٦/١، حديث ١٣٩٤.

صلوة أهل الأعذار



- (١) قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تغتروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا) النساء: ١٠١، حديث ابن عمر مرفوعاً "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته" صحيح، أحمد: ١٠٨/٢، و فعل النبي ﷺ : (فإن النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين) بخاري: باب من لم يتطوع في السفر ١١٠٢، مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٩، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعاء في سفر طويلاً أو قصير، الإجماع، حديث أنس، كان رسول الله ﷺ إذا خرج ... صلى ركعتين، بخاري: ٤٨٠/١، ٥٦٩/٢، لأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذبي الحليفة ركعتين، بخاري: ٤٨٠/١، ١٠٨٩/٢، مسلم: ٤٨٠/١، سئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلِّي ركعتين حال الإنفراد، وأربعاء إذا انتَم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة، صحيح، أحمد: ٢١٦/١، أقام ﷺ بيتك عشرين يوماً يقصر الصلاة، صحيح أحمد: ٢٩٥/٣، حديث: لما فتح مكة ﷺ أقام بها تسعة عشر يوماً يصلِّي ركعتين، بخاري: ١٠٨٠/٢، ٥٦١/٢.
- (٢) حديث معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيه الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلِّيهمها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيه الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، صحيح، أبو داود: ١٢٢٠/٢، ١٨٢/٢، ترمذى: ٤٣٨/٢، ٥٥٣، وحديث أنس بمعنى حديث معاذ، بخاري: ٤٨٩/٢، ٥٢٨/٢، مسلم: ٤٨٩/١.
- (٣) حديث ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، مسلم: ٤٩١/١، ٤٨٩/١، ولأنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصالاتين" حسن: أبو داود: ٤٧٥/١، ٢٨٤/٤، ترمذى: ٨٣/١، ١٢٨/٨، ابن ماجة: ٢٠٥/١، ٦٢٧/٢.

صلاة القصر والجمع

قصر الصلاة

الجمع بين الصلوات

- أولاً، حكمه:
- مباح بين الظهر والعصر، والعشاءين:
 - ١- لمسافر يسفر القصر^(١)
 - ٢- لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة^(٢)
 - ٣- لمرضى مشقة كثرة النجاسة
 - ٤- لاعجز عن الطهارة لكل صلاة
 - ٥- لعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة
 - ب- يجوز الجمع بين العشاءين ولو صلى بيته، ثلث، وجليد، ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة
 - ثانياً، الأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمعة أو تأخيره^(٣)
 - ثالثاً: شروط جمع التقديم:
 - أ- نيته عند إحرام الأولى^(٤)
 - ب- لا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف
 - ج- أن يوجد العذر عند افتتاحها، وأن يستمر إلى فراغ الثانية
 - رابعاً: شروط جمع التأخير:
 - أ- نية الجمعة بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها
 - ب- بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير
 - خامساً: لا يشترط لصحة الجمعة اتحاد الإمام والمأموم

- أولاً، حكمه: مندوب للمسافر^(٥)
- ثانياً، الصلوات التي تقصّر: الرباعية فقط، وهي الظهر والعصر والعشاء، أما الفجر والمغرب فلا تقصّر إجماعاً
- ثالثاً، مسافة القصر: ستة عشر فرسخاً وتساوي: أربعة برد وتساوي: ثمانية وأربعين ميلاً وتساوي: ثمانين كيلوا متراً تقريباً
- رابعاً، شرط القصر: إن يفارق بيته قريته العاشرة^(٦)
- خامساً، حكم من قصر ورجوع قبل استكمال المسافة: لا يعيد صلاته السادس، الصور التي يتم فيه المسافر:
 - ١- إن دخل وقت الصلاة وهو في الحضر^(٧)
 - ٢- إن صلى خلف من يتم^(٨)
 - ٣- إن لم ينبو القصر عند الإحرام بالصلاحة
 - ٤- إن نوى إقامة مطلقة
 - ٥- إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام
 - ٦- إن أقام لحاجة، وظن لا تتنقضي إلا بعد أربعة أيام
 - ٧- أو آخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها
- سابعاً، حكم من أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدرى متى تتنقضي، أو حبس ظلماً، أو بمطر: يقصّر ولو أقام سنين^(٩)

(١) قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن حفتم أن يفتككم الذين كفروا) النساء: ١٠١، حديث ابن عمر مرفوعاً: "إن الله يحب أن تتوتى رخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته" صحيح، أحمد: ١٠٨/٢، و فعل النبي ﷺ: (فإن النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين) بخاري: باب من لم يتطوع في السفر ١١٠٢، مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٩، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعاً فقط في سفر طويل أو قصير

(٢) حديث أنس، كان رسول الله ﷺ إذا خرج ... صلى ركعتين، بخاري: ١٠٨٩/٢، ٤٨٠/١، مسلم: ٤٨٠/١

(٣) لأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، بخاري: ١٠٨٩/٢، ٤٨٠/١، مسلم: ٤٨٠/١

(٤) سئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الإنفراد، وأربعاً إذا انت بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة، صحيح، أحمد: ٢١٦/١


(٥) أقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، صحيح أحمد: ٢٩٥/٣، حديث: لما فتح مكة ﷺ أقام بها تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين، بخاري: ١٠٨٠/٢، ٤٨١/٢

(٦) حديث معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيه الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيه الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، صحيح، أبو داود: ١٢٢٠/٢، حـ٤٣٨/٢، ترمذى: ٥٥٣، وحديث أنس بمعنى حديث معاذ، بخاري: ١١١١/٢، مسلم: ٤٨٩/١

(٧) حديث ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، مسلم: ٤٩١/١، ٤٨٩/١، و لأنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصالتين" حسن: أبو داود: ٤٧٥/١، حـ٤٧٥/١، ترمذى: ٨٢/١، حـ٨٢/١، ابن ماجة: ٢٠٥/١، حـ٦٢٧

(٨) قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنیات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ...،" بخاري: ١/٩١، حـ١، مسلم: ١٥١٥/٣.

صلاة المريض، وصلاة الخوف



(١) حديث: "دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سوالمهم واحتلائهم على أتبائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" بخاري: ٤٢٢/٤، مسلم: ٧/٩١، أحمد: ٢٥٨/٢، ترمذى: ٢١٣/٢، نسائي: ٢/٢

(٢) قوله عليه السلام لعمرا بن حصين: "صل قاتماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" بخاري: ٢٨٣/١، أبو داود: ٩٥٢، ترمذى: ٢٠٨/٢، ابن ماجة: ١٢٢٣، ابن الجارود: ١٢٠، دارقطنى: ١٤٦، بيهقي: ٣٠٤/٢، أحمد: ٤٢٦/٤


(٣) حديث أبي موسى مرفوعاً: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له ما كان يعمل مقيناً صحيحاً" بخاري: ٦/١٣٦، مسلم: ٦/٢٩٩٦

(٤) قوله تعالى: (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) البقرة: ٢٣٩، السنة: الأحاديث المذكورة تاليها، الإجماع

(٥) حديث: لأنهم يأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي" بخاري: ٧/٤٤٢، مسلم: ١/٥٧٥

(٦) قال تعالى: (وليأخذوا أسلحتهم) النساء: ١٠٢، وقال تعالى: (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) النساء: ١٠٢

صلاة الجمعة، وهي عظيمة الفضل^(١)



١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فلاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة: ٩.

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "من أغسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام"، صحيح، الجامع الصغير: ٣٨٧٥، مسلم: ٦٠٦٢، حديث عن النبي ﷺ: "الصلوات الخمس، الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتببت الكبائر"، صحيح، الجامع الصغير: ٣٨٧٥، مسلم: ٢٣٣، ترمذى: ١٤٢١، حديث: ٩٢٠، ترمذى: ١٣٨١، حديث: ٢١٤.

^٣ حديث طارق بن شهاب مرفوعاً: "الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" صحيح، أبو داود: ١٤٤٤ / ح ٦٤٧

^٥ قوله ﷺ: الجمعة على من سمع النداء حسن، أبو داود: ١/٦٤٠ ح/١٠٥٦

^٦ حديث جابر: "كان رسول الله يصلّي الجمعة، ثم نذهب إلى جمانا، فنريحها حين تزول الشمس". مسلم: ٥٨٨ / ٢. أحمد: ٣٣١ / ٣.

^٧ حديث سلمة بن الأكوع: «كان نجح مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتبع الفيء» بخاري: ١١٣/٣، مسلم: ٩/٣، أبو داود: ١٠٨٥، نسائي: ١/٢٠٧، دارمي: ٣٦٣/١، ابن ماجة: ١١٠٠، مصنف ابن أبي شيبة: ١٩٦/١، بيهقي: ٣/٢٠٧، أحمد: ٤/٤٦، ٥٤.

^{٨)} قول كعب بن مالك: "أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم الموضع بالمدينة التبیت اطمأن من الأرض" في نقيع يقال له: نقيع مجتمع الماء **الخطميات** موقع بالمدينة، قلت: كم أنت يومنذا؟ قال: أربعون رجلاً" حسن، أبو داود: ٦٤٥ / ١ ح ١٠٦٩

^٩ "لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ كَانَ يَخْطُبُ طَبَقَتِينِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا" بخاري: ٤٠٦/٢، ح١٢٨٢، مسلم: ٥٨٩/٢

١٠) حديث: "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أخذم" حسن، أبو داود: ٤٨٤٠ / ٥١٧٢. حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثنى عليه بما هو أهلها" مسلم: ٥٩٢/٢

١١) قوله حابر بن سمرة: "كان النبي ﷺ يقرئ أيات، وبذكر الناس" مسلم: ٥٨٩/٢

١٢ حدیث جابر: "کان رسول الله ﷺ اذا خطب احمرت عیناه، وعلا صوتہ" مسلم: ٥٩٢/٢

^{١٣} قوله تعالى: (وترکوك قائمًا الجمعة: ١١. حديث جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب) مسلم: ٥٨٩ / ١


^{١٤} قول ابن عمر: "كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلسٍ بخاري: ٥٨٩/٢
^{١٥} حديث عبد الله بن مسعود: "إن طهرا صلاة الراجحة، وقص خطبته منارة على من قرأه، فلما نادى الناس بالخطبة، فلما سمعوا الخطبة، وإن من الناس لا ينتبه": ٦٩٤/٢

^{١٤} قول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» بخاري: ٢/٤٠٦، ح٢٨، مسلم: ٢/٥٨٩.

^{١٥} حديث عمار بن معاذ: «إن طوا صلاة الجمعة من خطبته منهأ عنه». من قوله: «فإنما الصلاة أقصى ما في الخطبة».

^{١٥} حديث عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه، فاطليوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً مسلم»: ٥٩٤ / ٢

صلاة العيدين



١) قول عبد الله بن السائب: "شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب" صحيح، أبو داود: ١١٥٥/١ ح ١٤٨٣

٢) قول عمر: "صلاة الفطر، والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسانكم، وقد خاب من افترى"، صحيح، أحمد: ١/٣٧

٣) حديث عائشة مرفوعاً: "التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع"، صحيح، أبو داود: ١١٤٩/١ ح ١٤٨٠

٤) حديث حجر بن وائل: "أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير"، حسن، أحمد: ٤/٣١٦

٥) قول عقبة بن عامر، سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: "يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلى على النبي ﷺ" صحيح، المعجم الكبير للطبراني: ٩٥١٥/٩ ح ٣٥١٩


٦) قول سمرة: "كان يقرأ في العيدين: سبح اسم ربك الأعلى" "وهل أتاك حديث الغاشية" صحيح، أحمد: ٥/٧

٧) قول ابن عمر: "كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة" بخاري: ٢/٤٥٣ ح ٩٦٢، مسلم: ٢/٦٠٥

٨) حديث جابر: "ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووضع الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى على النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من وسط النساء سفيعاً سوداً في الخدين من العراء الشاحبة الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ لأنك تکثرن الشكاة وتکفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في نوب بلال من أقراطهن وخواتمهن" مسلم: ٢/٦٣

٩) قول سعيد: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة" مسلم: ١/٥٠٥

صلاة الجنائز



(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه" مسلم: ٩٤٨

(٢) قوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) التوبة: ٨٤

(٣) حديث أبي هريرة: "لأن النبي ﷺ نهى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصنفهم وكبر أربع تكبيرات" بخاري: ٣٣٥/١، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، مسلم: ٥٤/٣، وأبي داود: ٣٢٠/٤، ابن أبي شيبة: ١٥١/٤، ١١٤/٤، بيهقي: ٤٩/٣٥، أحمد: ٢٨١، ٢٨٩/٢، مالك: ١٤/٢٢٦/١، أبو داود: ١٤٣/١، بخاري: ١٩٥/١، مسلم: ٩/٢، أبو عوانة: ١٢٤/٢، ١٢٥، ١٢٣، ابن أبي شيبة: ١/١٤٣/١، أبو داود: ٨٢٢، نسائي: ١٤٥/١

(٤) حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" بخاري: ١٩٥/١، مسلم: ٩/٢، أبو عوانة: ١٢٤/٢، ١٢٥، ١٢٣، ابن أبي شيبة: ١/١٤٣/١، أبو داود: ٨٣٧، ابن ماجة: ١٤٣/١، دارمي: ٩٨، دارقطني: ١٢٢، الأم للشافعى: ٩٣/١، الطبراني في الصغير: ٤٢، بيهقي: ٣١٤/٢، ترمذى: ٢٥/٢، دارمي: ١٤٣/١، ابن الجارود: ٦١٨/٦١، ترمذى: ٩/١، ابن أبي شيبة: ١٧٥/١، دارقطني: ٢/٨٨، بيهقي: ١٤٥، أبو داود: ١٧٣، ٣٧٩/٢، أحمد: ١٢٣، ١٢٩/١

(٥) قوله ﷺ: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" حسن، أبو داود: ٥٣٨/٣، ح ٣١٩٩

(٦) حديث: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" صحيح: أبو داود: ٦١٨/٦١، ترمذى: ٩/١، دارمي: ١٧٥/١، بيهقي: ١٤٥، ابن أبي شيبة: ١٧٣، ٣٧٩/٢، أحمد: ١٢٣، ١٢٩/١

(٧) قوله ﷺ: "إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منه، ثم يسلم سراً في نفسه" صحيح، الأم: ٢٧٠/١، بيهقي، السنن الكبرى: ٣٩/٤، والمعرفة: ٢٩٩/٥


صلوة التطوع

الوتر	أفضلها، وبعض أحكامها	أنواعها	فضليها
<p>عدد ركعاته: أقلها: ركعة^(٨) وأكثرها: إحدى عشرة ركعة حكم سرده بسلام واحد: جائز وقته: بين صلاة العشاء وطلوع الفجر^(٩) قضاؤه: مندوب حكم الفتوى فيه: مندوب بعد الركوع^(١٠)، ويجوز بعده^(١١) صفة القنوت: ١- يدعوا بالماثور^(١٢) ٢- ثم يصلّي على النبي ﷺ ٣- ويؤمن المأمور^(١٣) حكم الفتوى في غير الوتر: مكرور^(١٤)</p>	<p>١- ما من جماعة ٢- وأكدّها الكسوف لأنّه يطّلّقها وأمر بها ٣- ثم الاستسقاء لأنّه استسقى تارة وترك أخرى ٤- ثم التراويح، لأنّها تنسن لها الجماعة ٥- ثم الوتر ٦- صلاة الليل أفضل من صلاة النهار^(٦) ٧- صلاة النصف الثاني من الليل أفضل من الأول^(٧)</p>	<p>١- الكسوف ٢- الاستسقاء ٣- التراويح ٤- الوتر ٥- قيام الليل ٦- الضحى ٧- السنن الراتبة^(٢) ٨- تحية المسجد^(٤) ٩- سنة الوضوء^(٤) ١٠- إحياء ما بين العشرين^(٥)</p>	<p>فضليها^(١): بعد الجهاد^(٢)، وبدل وطلب العلم</p>

- (١) قوله ﴿واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة﴾ صحيح، ابن ماجة: ٢٧٧/١، ١٠١/١
- (٢) قوله تعالى: (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعددين درجة النساء: ٩٤، حديث: "ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله" صحيح، ترمذى: ١١/٥، ح: ٢٦١٦، ابن ماجة: ١٣١٤/٢، ح: ٣٩٧٣)
- (٣) حديث أبي قتادة: "أن النبي ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين" بخاري: ٤٩٥/١، أبو داود: ٥٣٧/١، ح: ٣١٨/١، مسلم: ٤٤٤، ح: ٤٦٧، ترمذى: ١٢٩/٢، نساني: ٢٣٠/٥٣٢، ابن ماجة: ٣٢٤/١، ح: ١٠١٣، أحمد: ٢٩٥/٥
- (٤) حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال، حدثني بارجى عمله في الإسلام، فإني سمعت دف حركة خففة وسر لين عليك بين يدي في الجنة" قال: ما عملت عملاً أرجى عني، أني لم أنظر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صلّيت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلّي، بخاري: ١٩١٠/٤، ح: ١١٤٩، مسلم: ٣٤/٣، ح: ١٩١٠
- (٥) عن أنس في قوله تعالى: (كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك (تجافى جنبهما) السجدة: ١٦، صحيح، أبو داود: ١٣٢٢، ح: ٧٩/٢، مسلم: ٣٧٨١، ح: ٦٦٠/٥، ترمذى: ٣٩١/٥)
- (٦) حديث حذيفة: صلّيت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلّي حتى صلى العشاء، ثم خرج، صحيح، أحمد: ٨٢١/١
- (٧) قوله ﴿ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل﴾ بخاري: ٣/٢٩، ح: ١١٤٥، مسلم: ٥٢١/١، ح: ١١٣١، مسلم: ٨١٦/٢
- (٨) قول عائشة: كان النبي ﷺ يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منه بواحدة، بخاري: ٣/٢٠، ح: ١١٤٠، مسلم: ٥٠٩/١
- (٩) حديث أبي سعيد مرتفعاً: "أوتروا قبل أن تصبحوا" مسلم: ٥١٩/١، حديث "إن الله قد أدمكم بصلوة، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" صحيح، أبو داود: ١٢٨/٢، ح: ١٤١٨، ترمذى: ٣٦٩/١، ح: ١١٦٨
- (١٠) حديث أبي هريرة: "الأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقتن في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار" بخاري: ٤٠٤/١، مسلم: ١٣٥/٢، ح: ١٤٤٠، أبو داود: ١٤٤٠، نساني: ١/١٦٤، دارقطني: ١٧٨، بيهقي: ٢٠٦/٢، ح: ٢٥٥، وروي عن أنس وابن عباس مثله في تحديد موقع الفتوى بعد الركوع
- (١١) حديث أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يقتن قبل الركوع، صحيح، أبو داود: ١٣٥/٢، ابن ماجة: ٣٧٤/١، ح: ١١٨٢
- (١٢) حديث الحسن بن علي قال: علمني ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيما أعطيت، وتوارك لي فيما عافيت، وتعافي فيمن توليت، وبارك لي فيما قضيت، إنك تنتهي ولا يقضى عليك، إنك لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعالى" صحيح، أحمد: ١٩٩/١، ح: ٣٢٨، ترمذى: ٤٦٤، بيهقي: ٢٠٩/٢
- "اللهم ابني أعود برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" صحيح، أحمد: ٩٦/١، أبو داود: ١٤٢٧، ح: ١٣٤/١، ابن ماجة: ١١٧٩، ح: ٣٧٣/١
- (١٣) حديث ابن عباس: "فنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في ذهب كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعوا على أحياء منبني سليم، على زرع وذكون وعصيّة، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل يدعوه إلى الإسلام فقتلوه، صحيح، أبو داود: ١٤٤٣، الحاكم: ٣٠١/١، أحمد: ٢٢٥/١، بيهقي: ٢٠٠/٢
- (١٤) حديث مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبا، إنك صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان وعلى ها هنا في الكوفة نحو خمسين سنة، أكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث صحيح، أحمد: ٤٢٧/٣، ترمذى: ٢٥٢/٢، ح: ٤٠٢

صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف: إنجذاب ضوء الشمس أو بعضه نهاراً، الخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً



(١) حديث عائشة قالت: "خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي، فنادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد فصاف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات"، مسلم: ٦٢٢/٢، أحمد: ٣٧٤/٣، أبو داود: ٦٩٧/١١٧٩.

(٢) قوله ﷺ: "فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلِي"، مسلم: ٦٢٣/٢.

(٣) حديث جابر: "أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلَّى ست ركعات بأربع سجادات"، مسلم: ٦٢٣/٢، أحمد: ٣١٧/٣، أبو داود: ٦٩٣/١١٧٨.


(٤) حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلَّى في كسوف ثانية ركعات في أربع سجادات"، مسلم: ٦٢٧/٢، أبو داود: ٦٩٩/١١٨٣، نسائي: ١٢٩/٣، ح ١٤٦٧.

(٥) حديث جابر أنه قال "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلَّى بأصحابه، فأطَّال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم رفع فأطَّال، ثم ركع فأطَّال، ثم سجد سجدين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجادات"، مسلم: ٦٢٢/٢، أحمد: ٣٧٤/٣، أبو داود: ٦٩٧/١١٧٩.

(٦) حديث عائشة قالت: "خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطَّال القيام جداً، ثم رفع رأسه فأطَّال القيام جداً، وهو القيام الأول، ثم ركع فأطَّال الركوع الأول، ثم سجد. ثم قام فأطَّال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطَّال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام، فأطَّال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكروا، وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمّة محمد! إن من أحد غير من الله أن يزني عبده أو ترني أمته، يا أمّة محمد! والله! لو تعلمون ما أعلم لبكيركم كثيراً ولضحاكم قليلاً، ألا هل بلغت؟" بخاري:

٢٦١/٢، ١٠٥٦، ١٠٥٥، ح ٥٤٤/٢

صلاة الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى على صفة مخصوصة



(١) حديث عباد بن تميم عن عميه قال: "رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال: فحوال إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركتعتين جهر فيما بالقراءة" ، بخاري: ٦١١/٢، مسلم: ١٠١٢/٤٩٨، حديث عبد الله بن زيد قال: "خرج رسول الله ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه" ، وصلى ركتعتين جهر فيما بالقراءة" ، بخاري: ٤٨٩/٢، مسلم: ١٠١٢/٤٩٨

(٢) حديث ابن عباس: "إن رسول الله ﷺ خرج متذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتکبير، وصلى ركتعتين كما كان يصلى في العيددين" ، حسن، ترمذى: "شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمثبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فعقد على المنبر، فكرر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: "إِنَّمَا شُكُوتُمْ جُبَدَ دِيَارَكُمْ وَاسْتَخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِيَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُمْ وَوَدَّكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبُوكُمْ" ثم قال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ، أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْنَا لَنَا قَوْةً وَبَلَاغًا إِلَى هِينَ" ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إيطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركتعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وببرقت ثم أمطرت بابن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيل، فلما رأى سرعته إلى الكن، ضحك ﷺ حتى بدت نواجهه فقال: "أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنى عبد الله ورسوله" حسن، أبو داود: ١١٧٢/١، قوله تعالى: (ولو أن أهل القرى أمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) الأعراف: ٩٦

(٣) حديث أنس: "كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إيطيه" وفي رواية لمسلم: "أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظاهر كفه إلى السماء" بخاري: ٤٩٧/٢، مسلم: ١٠٣١/٤٩٧

(٤) قول عبد الله بن زيد: "رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطّال الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه" حسن، أحمد: ٤/٤


(٥) حديث أنس: "أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسّر ثوبه حتى أصاباه المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنّه حديث عهد بربه" مسلم: ٦١٥/٢، أبو داود: ٣٣٠/٥، حديث أنس: ٥١٠/٣٣٠

(٦) حديث أنس: إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر، ورسوله ﷺ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، فقال: يا رسول الله هلكت الماشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيناها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئاً، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسيطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فما صلينا الجمعة حتى أهمل الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، قال: فوانه ما رأينا الشمس شيئاً، وفي رواية: ثم مطرروا حتى سالت مثابع المدينة وأضطررت طرقها أنهاها، فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما نقلع، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله أن يمسكها، قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة مللة ابن آدم، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعوا ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ثم قال: "اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الأكبام" أكبة: رابية، جبل صغير والجبال والظراب طرب: جبل صغير، والأودية، ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس" بخاري: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠

(٧) حديث زيد بن خالد الجهنبي، قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدركون ماذا قال ربك؟ قالوا: الله ورسوله

(٨) أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فاما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوّاكب، وأما من قال: مطرنا بنوءٍ كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوّاكب" ، بخاري: ٣٣٣/٢، ٨٤٦، مسلم ٨٣/١

قيام رمضان خاصة، وقيام الليل عامة



١) حديث: "من قام رمضان لياماً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" بخاري: ١٥٦/٤، مسلم: ١٣٥٨/٤١، أبو داود: ٨٠٥/١٥١، نسائي: ٤٠٥/١٥١، ترمذى: ٢٠٠٩/٤٢٥٠، مسلم: ٥٢٣/٤١، أبو داود: ٤٠٥/٢٤٥، ترمذى: ٤٠٥/٢٤٥.

٢) حديث: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" بخاري: ٩٩٨/٢ ح ٤٤٨، مسلم: ٥١٧/١.

٣) حديث ابن عمر مرفوعاً: "صلاة الليل متى متى، فإذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة توفر له ما قد صلى" بخاري: ٢٢٧/٣، مسلم: ٧٤٩/٥١٦، نسائي: ٤٣٥/٢٧٣، ترمذى: ٤٣٥/٢٧٣.

٤) حديث عائشة: ما كان رسول الله يزد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلما تأسّل عن حسنها وطولهن، ثم يصلى ثلثاً" بخاري: ١١٤٧/٣٣، مسلم: ٧٣٨/٥٠٩، أبو داود: ٤٠٩/١١٤٧، ترمذى: ٤٣٧/٢٧٤، ح ٢١٨/٤.

٥) حديث: "عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنها عن الإثم" حسن، حاكم: ٣٠٨/١.

حديث أبي هريرة: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" مسلم: ٨٢١/١، حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين جميعاً كتاباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكريات" صحيح، صحيح ابن ماجة: ١٠٩٨، أبو داود: ٤١٩٤ ح ١٢٩٥.

٦) حديث أبي هريرة مرفوع: "إذا قام أحدهم من الليل، فليفتح صلاته بركتين خفيتين" مسلم: ٥٣٢/١، أحمد: ٢٣٢/٢، أبو داود: ٧٩/٢ ح ١٣٢٤.


٧) حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: "من نام وننته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه" صحيح، نسائي: ٣٤٤/١ ح ٤٢٦/٣، ابن ماجة: ١٧٨٧ ح ٢٥٨/٣.

٨) حديث: "من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم" بخاري: ١١١٥ ح ٥٩٤/٢.

٩) حديث: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" مسلم: ٣٥٠/١، أبو داود: ٥٤٥/١ ح ٨٧٥، حديث ثوبان وفيه: "عليك بكثرة السجدة لله..." مسلم: ٣٥٣/١، أحمد: ٢٧٦/٥.

١٠) حديث جابر مرفوعاً: "أفضل الصلاة طول القنوت" مسلم: ٥٢٠/١، أحمد: ٣٩١/٣، ترمذى: ٢٢٩/٢ ح ٣٨٧.

الضحى والسنن الراتبة



١) حديث أبي هريرة، أوصاني خليبي **ﷺ** بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" صحيح، مسلم: ١٤١٩/٣١٠، أبو داود: ٤/١٤١٩، ٧٢١/٤٩٩.

٢) حديث أبي ذر قال: قال رسول الله **ﷺ** يصبح على كل سالمي واحدة سلاميات، عظام أصابع اليدين والقدم من أحدكم صدقة، فكل تسبحة صدقة، وكل تحميد صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" مسلم: ١٢٧١/١٦٤، أبو داود: ٤/١٢٧١، ٧٢٠/٤٩٩.

٣) حديث عائشة "وصلاتها **ﷺ** أربعاً" مسلم: ٤٩٧/١، أحمد: ٩٥/٦

٤) حديث جابر "وصلاتها **ﷺ** ستاً" صحيح، الطبراني في الأوسط (مجمع البحري: ١٠٦٦/٢، ٢٧٧/٢)

٥) حديث أم هانئ: أن النبي **ﷺ** عام الفتح صلى ثانية ركعات سبعة نافلة: للتسبيح الذي فيها الضحى، بخاري: ١٢٩٠/٦٣، ترمذى: ٢/٣٣٨، ٤٧٤، نسائي: ١/١٢٦، ابن ماجة: ٤٦٥/١٥٨، ٢٢٥/١٢٦، أحمد: ٤٦٥/٤٠٨، ترمذى: ٢/٣٤٠، حفص: ٣٤١/٦

٦) حديث "قال الله تعالى: ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره" صحيح، ترمذى: ٢/٣٤٠، حفص: ٤٧٥/٤

٧) حديث: "صلاة الأوأبين حين ترمضن يشد حر الرمل عليها الفصال" الفصل: ولد الناقة مسلم: ١/٥١٦

٨) حديث عائشة مرفوعاً: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" مسلم: ٥٠١/١، أحمد: ٥٠٦/٥٠١، ترمذى: ٢/٤٦، ٢٧٥/٤

٩) قول ابن عمر، حفظت عن رسول الله **ﷺ** ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي **ﷺ** فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين، بخاري: ٩٣٧/٤٢٥، مسلم: ٥٠٤/١

١٠) حديث أنه **ﷺ** لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها، مسلم: ٤٢٨/٢، ١٣٨/٢، أحمد: ٤٢٨/٤، نسائي: ١/١٠٢، بيهقي: ٢١٨/٢، قضى الركعتين اللتين بعد الظهر: بعد العصر، بخاري:

١٢٣/١٢٢٣، مسلم: ١/٣٥٠، حفص: ٥٧٢/١


١١) حديث "عليكم بالصلاوة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" بخاري: ١٣/٢٦٤، مسلم: ٥٣٩/١

١٢) حديث معاوية: أن النبي **ﷺ** أمرنا بذلك، ألا نوصل صلاة بصلوة حتى نتكلم، أو نخرج" مسلم: ٦٠١/٢



الزكاة

لغة: الزيادة والنماء، اصطلاحاً: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص



١) قوله تعالى: (وأتوا الزكاة) التوبة: ٥، السنة: قوله ﷺ "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" بخاري: ٤٥/١ ح، مسلم: ٤٩/١ ح، الإجماع

٢) حديث معاذ مرفوعاً: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوههم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم، فترد على فقرائهم"، بخاري: ٣/٢٦١ ح، مسلم: ١٣٩٥ ح، مسلم: ٥٠/١

٣) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، صحيح، ترمذى: ٣/١٦ ح، أبو داود: ٢/٣٣٠ ح، أبو داود: ٢/١٥٧٣ ح، ابن ماجة: ١/٥٧١ ح، ماجة: ١٧٩٣ ح

٤) قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلَّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علىم حكيم) التوبة: ٦٠

٥) "كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم" بخاري: ١٣/١٦٤ ح، مسلم: ٣/٤٦٣

٦) "لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام" مسلم: ٢/٧٣٧

٧) حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسلأه فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحملت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك" مسلم: ٢/٧٢٢، أحمد: ٣/٤٧٧، أبو داود: ٢/٢٩٠ ح، نسائي: ٥/٨٩، حسن: ٢٥٨٠ ح.

٨) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا تحل الصدقة لغنى، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدى لك أو يدعوك" وفي رواية: "لا تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكون تصدق عليه، فاهدى منها لغنى" صحيح، أبو داود: ٢/٢٨٨ ح، ماجة: ١/١٦٣٧ ح، ابن ماجة: ١/٥٤٦، حاكم: ١/٥٥٥-٥٤٦، حاكم: ١/٤٠٧، بيهقي: ١/٥٦٣، مالك، الموطا: ١/٢٥٦-٢٥٧

أحكام الزكاة

الرکاز	العسل	الحبوب و الشمار		المعادن	عروض التجارة	الأثمان		الأنعام			المال المزكي
		بلا كلفة	بكفة			الفضة	الذهب	الغنم	البقر	الإبل	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	١-الإسلام
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٢-الحرية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٣-الملك التام
	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٤-النصاب
					✓	✓	✓	✓	✓	✓	٥-الحول
								✓	✓	✓	٦-السوم
								✓	✓	✓	٧-لن تتخذ للدر والنسل
								✓	✓	✓	النصاب
								٢٠ بقرة ^(٣)	٢٠ من الإبل ^(٣)	٥ من الإبل ^(٣)	
						٢٠ ديناراً أو ٢٠٠ درهماً	٢٠٠ درهماً	٤ شاة ^(٣)	٤٠ شاة ^(٣)	٥: شاة	
						٥ أوسق ^(٢)	٢٠ ديناراً ^(٢)	٢٠٠ ديناراً أو ٢٠٠ درهماً	٢٠٠ درهماً	٣: تبيع ^(٢)	
						٥٪٢٠	٥٪١٠	٥٪٥٥	٥٪٢٥	٤٠: شاة	
						٠,٢	٠,١	٠,٠٥	٠,٠٢٥	١٢١: شاتان	
						١/٥	١/١٠	١/٢٠	١/٤٠	٤٠: مسنة ^(٢)	
						عشران أو خمس	عشر	نصف عشر	ربع العشر	٢٠١: ثلاثة شهاء	
										٢٠١: ثم في كل ١٠٠ شاة شاهة ^(٣)	
										٢٥: بنت مخاض	
										٣٦: بنت لبون	
										٤٦: حقة	
										٦١: جذعة	
										٧٦: بنتا لبون	
										٩١: حقتان	
										١٢١: بنات لبون	
										١٢١: ثم في:	
										- كل ٤ بنت لبون	
										- وكل ٥ حقة ^(١)	

(٤) حديث أنس في كتاب الصدقات: أن أبا بكر الصديق كتب له حين ووجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سنتها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سنت فوقيها فلا يعطى، في أربع وعشرين من الأول فما دونها، من العتم، في كل خمس شاه، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففهي بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فإن ليون ذكر، فإذا بلغت سنتاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت ليون أثني، فإذا بلغت سنتاً وأربعين ففيها حقة طرورة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت سنتاً وسبعين، ففيها ابنتا ليون، فإذا بلغت إحدى وسبعين، إلى عشرين وستة، ففيها حقتان طرورتا الفحل، فإذا زارت على عشرين ومانة، ففي كل خمسين بنت ليون، وفي كل خمسين بنت مانة، بخاري: ٣١/٤٥٢، ١٤٥٤، ١٤٥٥، أبو داود: ٢٤١/٢، ١٥٦٧/٢، نسائي: ١٨/٥، ٢٤٤٧/١٨.

٣) حديث معاذ، يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلح من المفر من كل مدحدين بنيعا، ومن كل اربعين منته، صحيح، أحمد: ٤٠٥
شاة، فإذا كانت سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومنه: شاة، فإذا زادت على عشرين ومنه، فيها: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث، فيها: ثلاثة، فإذا زادت على ثلاثة، ففي كل منه: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، محقق في هامش (١) أعلاه،

٤) حديث عائشة وابن عمر مرفوعاً: "أنه كان يأخذ من كل عشرين متقدلاً نصف متقدلاً"؛ صحيح، ابن ماجة: ١٧٩١ / ح ٥٧١؛ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "ليس في أقل من عشرين متقدلاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة"؛ صحيح، الأموال / أبي عبد الله، عبيد: ٤١٤ / ٤١١٣.

^٥ حديث: ليس فيما دون خمسة أواق الأودية، ادرها من الورق صدقة، مسلم: ٦٧٣/٢، أحمد: ٤٠٣٢، حديث عمرو بن شعيب في هامش (٤) أعلاه.

٥) حديث: **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ أَكْثَرَ** - أَدْرِسَةٌ - ٦٢٣/٢، أَحْمَد: حَدَّيْتُ عُمَرَ وَبْنَ شَعْبَ فِي هَامِشٍ (٤) أَعْلَاهُ.

^{٦٧٥} حديث: «إِنَّمَا دُونَ حُسْنَةٍ أُوْسَقَةً، بَخَارِي: ٣٢٧١/٤٠٥، حَدِيثٌ: لَا زَكَاةٌ فِي حُبٍ وَلَا شُرْحٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً أُوْسَقَةً»، مسلم: ٦٧٤/٢، ٦٧٤٢/٢.

^{١٤٨٨}) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حمزة، أن النبي ﷺ كان يوادع في زمانه من قرب العمل من كل عشر قرب قرية من أوسطها، صحيح، ابن ماجة: ١٠٢٤، حديث: ٥٨٤/١، الأموال لأبي عبيد: ٤٩٦.


^٨ حدیث عائشہ و ابن عمر مارفوعاً: انه كان يأخذ من كل عشرین مقابل نصف مقابل، صحيح، ابن ماجة: ١٧٩٤ ح ٥٧١١، حدیث انس في كتاب الصدقات: «وهي الرقه رب العشر» حقوق في هامش (١)

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فِي الدِّيَارِ الْمُحَاجَةُ»، بخارى: ٣/٣٦٧، مسلم: ٣/٤٩٩، مائذن: ٣/٣٦٧، مصنف رقم (٢٠٠) المتداور أعلاه.

10. *What is the best way to increase the number of people who use a particular service?*

زكاة الفطر

الزكاة التي سببها الفطر من رمضان



١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" بخاري: ١٥٠٤ / ح ٣٦٩ ، مسلم: ٦٧٧ / ٣ ، أحمد: ٦٣ / ٢ ، أبو داود: ٢٦٣ / ٢ ، ترمذى: ٥٢ / ٣ ، ح ٦٧٦ ، نسائي: ٤٧ / ٥ ، ح ٢٥٠١ ، ابن ماجة: ٥٨٤ / ١ ، ح ١٨٢٦

٢) حديث ابن عباس قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" حسن، ابن ماجة: ١٨٢٧ / ٥٨٥ ، أبو داود: ١٥٩٤ / ٣ / ٥

٣) حديث ابن عمر: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد منم تموتون": حسن، دارقطني: ١٤١ / ٢


٤) حديث أبي سعيد: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فيينا رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من بقط" بخاري: ٣٧١ / ٣ ، مسلم: ٦٧٨ / ٢

٥) قول ابن عمر: "كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين" بخاري: ٣٢١ / ٣



الصيام تعريفه وأنواعه

لغة: الإمساك، اصطلاحاً: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس



(١) قوله عليه السلام: "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً، ويغتر يوماً" بخاري: ١٦/٣، ١١٣١، مسلم: ٨١٦/٢

(٢) لأنَّه عليه السلام، كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: إنَّ الأعمال تعرُّض يوم الاثنين والخميس"، صحيح، أبو داود: ٢٤٣٦/٢، ح: ٨١٤/٢

(٣) قول أبي هريرة: "أوصاني خليبي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصبح، وأن أوتر قبل أن أنام" بخاري: ٤٩٩/١، ح: ٥٦/٣، ١١٨٧، مسلم: ٤٩٩/١

(٤) حديث ابن عباس مرفوعاً: "ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر" بخاري: ٤٥٧/٢، ح: ٢٦٩

(٥) قوله عليه السلام: "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحترس على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام عاشوراء أحترس على الله أن يكفر السنة التي قبله" صحيح، مسلم: ١٦٧/٣، ٢٤٢٥، أبو داود: ٢٩٧/٥، أحمد: ٤٢٦/٤، بيهقي: ٢٨٦/٤

(٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم" مسلم: ٨٢١/٢، ح: ٨١٢/٢

(٧) حديث أبي أيوب مرفوعاً: "من صام رمضان، واتبعه ستة من شوال، فكانما صام الدهر" مسلم: ٨٢٢/٢، أبو داود: ٢٤٣٣/٢، ح: ٨١٢/٢

(٨) حديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" صحيح، ترمذى: ١١١/٣، ح: ٧٤٤


(٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده" بخاري: ٤/٢٢٣٢، ح: ١٩٨٥، مسلم: ٨٠١/٢

(١٠) قول عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام" صحيح، أبو داود: ٢٢٣٤/٢، ح: ٧٤٩/٢، ترمذى: ٦١/٣، ح: ٦١/٦٦

(١١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "نهى الله عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى" بخاري: ٤/٢٤٠، ح: ١٩٩٣، مسلم: ٧٩٩/٢

(١٢) حديث: "وأيام مني أيام أكل وشرب" مسلم: ٨٠٠/٢، ح: ٢٤٢/٤، بخاري: ١٩٩٧، ح: ٢٤٢/٤، و ١٩٩٨، ح: ٢٤٢/٤

صيام رمضان



- ١) قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصم) البقرة: ١٨٥، قوله عليه السلام: "صوموا لرؤيتهم، وأفطروا على رؤيتهم" بخاري: ١١٩/٤، مسلم: ٧٥٩/٢
- ٢) حديث ابن عمر، قال: "تراءى الناس الهمال، فأخبرت النبي ﷺ، أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"، صحيح، أبو داود: ٢٣٤٢/٢ ح ٧٥٦/٢
- ٣) حديث ابن عمر: "فإن غم عليكم فاقدوا له" بخاري: ١١١٢/٤، مسلم: ٧٥٩/٢ ح ١٩٠٠/٤
- ٤) قول ابن عباس، في قوله تعالى: (وعلى الذين يطريقونه فدية) البقرة: ١٨٤: ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم" بخاري: ٢٣١٨/٢ ح ٧٢٨/٢
- ٥) حديث: "يدع طعامه وشرابه من أجلي" صحيح، أحاديث: ٤١٩/٢، ابن حزم: ١٨٩٧/٣ ح ١٩٧/٣
- ٦) حديث حفصة أن النبي ﷺ، قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"، صحيح، أبو داود: ٨٢٣/٢ ح ٢٤٥٤/٢
- ٧) قوله تعالى: (وكلوا وشربوا حتى يتثنى لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة: ١٨٧، قوله عليه السلام: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق" ، مسلم: ٧٧٠/٢، حديث عن عمر مرفوعاً: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدىر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، أفتر الصائم" بخاري: ٤/١٩٦ ح ١٩٥٤/٢، مسلم: ٧٢٢/٢
- ٨) حديث أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: "لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر" صحيح: أبو نعيم في الحلية: ١٣٦/٧، مصنف أبي شيبة: ٢/١٤٨/٢
- ٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا كان يوم صومكم أحدهم فلا يرث يومئذ ولا يصبه، فإن شاته أحد، أو قاتله فليقل إني أمرت صائم" بخاري: ١١٨/٤، مسلم: ٨٠٦/٢ ح ١٩٠٤/٣
- ١٠) حديث ابن عمر مرفوعاً: كان ﷺ إذا أفتر قال: "ذهب الظما وانتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله" ، حسن، دارقطني: ١٨٥/٢
- ١١) حديث أنس: "كان رسول الله ﷺ، ينظر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء" ، حسن، أبو داود: ٢٢٥٦/٢ ح ٧٦٤/٢، ترمذى: ٦٩٦ ح ٧٠/٣
- ١٢) حديث: "إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاثة" مسلم: ١٢٥٥/٣ ح ٧٧٦/٢، ترمذى: ٦٩٦ ح ٧٠/٣
- ١٣) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض" ، صحيح، أبو داود: ٢٣٨٠/٢ ح ٧٧٦/٢، ترمذى: ٧٢٠ ح ٨٩/٣
- ١٤) قوله عليه السلام للقطط بن صبرة: "وبالغ في الاستئناق، إلا أن تكون صائماً" ، صحيح، أبو داود: ١٤٦/١ ح ٩٦/١، ترمذى: ٧٨٨ ح ١٤٦/٣
- ١٥) قوله تعالى: (فعدة من أيام آخر) البقرة: ١٨٤
- ١٦) قول عائشة: "لقد كان يكون على الصيام من رمضان، مما أفضيه حتى يجيء شعبان" بخاري: ١٩٥٠/٤ ح ١٨٩/٤، مسلم: ٨٠٢/٢

أحكام الإفطار والقضاء والكافرة في صيام رمضان

أنواع الكفاره: أ- الكفاره التي تلزم المفتر بغير جماع: إطعام مسكين عن كل يوم ^(٤) ب- الكفاره التي تلزم المفتر بالجماع، وهي على الترتيب ^(١) : ١- عنق رقبة ٢- صيام شهرين ٣- إطعام ستين مسكيناً * من لم يجد ما يكفر به، ولم يستطع الصوم، سقطت عنه الكفاره ^(٦)

الرقم	سبب الفطر	حكم الإفطار	القضاء	الكافارة
١	الحانض	واجب ^(١)	واجب ^(٢)	لا كفاره
٢	النساء	واجب ^(٣)	واجب ^(٣)	لا كفاره
٣	المسافر	مباح ^(٤)	واجب ^(٤)	لا كفاره
٤	المريض الذي يرجى برؤه	مباح ^(٤)	واجب ^(٤)	لا كفاره
٥	الحامل التي تخشى على نفسها	مباح	واجب	لا كفاره
٦	المريض التي تخشى على نفسها	مباح	واجب	لا كفاره
٧	من أفتر غير عالم بدخول الشهر	غير أثم	واجب	لا كفاره
٨	الحامل التي تخشى على حملها فقط	مباح	واجب	الكافارة على ولد الحمل
٩	مريض التي تخشى على رضيعها فقط	مباح	واجب	الكافارة على ولد الرضيع
١٠	كبير السن الذي لا يقوى على الصوم	مباح ^(٤)	لا يقضي ^(٤)	عليه الكفاره ^(٤)
١١	المريض الذي لا يرجى برؤه	مباح ^(٤)	لا يقضي ^(٤)	عليه الكفاره ^(٤)
١٢	متعمد الإفطار بلا عذر بغير الجماع	حرام	واجب ^(٥)	لا كفاره
١٣	متعمد الإفطار بالجماع رجالاً وامرأة	حرام	واجب	عليه كفاره جماع ^(٦)
١٤	المفتر بالجماع ناسياً ومكرهاً وجاهلاً	لا إثم عليه ^(٧)	غير واجب ^(٧)	لا كفاره ^(٧)

(١) عن أبي سعيد قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معاشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلـى، قال: "فذلك من نقصان عقولها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم؟" قلن: بلـى، قال: "فذلك من نقصان دينها" بخاري: ٨٥/١، مسلم: ٣٧٠، ٤٨٦، ٦١/١

(٢) عن معاذة قالت: سألت عائشة قلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: "كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" بخاري: ٤٢١/٣٢١ ح/٤٤٤، مسلم: ٢٦٥/١ ح/٣٣٥، ترمذى: ١٣٠/٨٧/١، أبو داود: ٤٤٤/١ ح/٢٥٩، ابن ماجة: ٢٠٧/١

(٣) الإجماع

(٤) قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبَقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُّسْكِنٌ) البقرة: ١٨٤

(٥) قوله ﷺ: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض" صحيح، أحمد: ٤٩٨/٢، ابن ماجة: ١٦٧٦، أبو داود: ٢٣٨٠، دارمي: ١٤/٢، ابن خزيمة: ١٩٦٠، حبان: ٩٠٧، دارقطني: ٢٤٠، بيهقي: ٢١٩/٤


(٦) عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على أمرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "هل تجد لك رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا. فسكت، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: "أين السائل؟ خذ هذا تصدق به" فقال الرجل: على أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها الحرفين أفق من أهل بيتي، فضحك الرسول ﷺ حتى بدت أنيابيه، ثم قال: "أطعمه أهلك" بخاري: ١٦١/٤ ح/١٩٣٥، مسلم: ٧٨١/٢

(٧) قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" صحيح، ابن ماجة: ٦٥٩/١ ح/٢٠٤٥



المناسك (الحج والعمرة)

الحج لغة: القصد، واصطلاحاً: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، العمرة لغة: الزيارة، واصطلاحاً: أفعال مخصوصة مذكورة في، وواقعها



^١ قوله تعالى: (أَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ) البقرة: ١٩٦، حديث ابن عمر: قال ﷺ بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" بخاري: ٤٩/٤٩ ح، مسلم: ٤٥/١ ح، حديث عائشة قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"، صحيح، أحمد: ١٦٥/٦ ح، ابن ماجة: ٩٦٨/٢ ح، حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: "ذروني ما ترکتم" ، مسلم: ٢/٩٧٥ ح، أحمد: ٢/٥٠٨ ح، حديث الصبيّ بن معيّد قال: أتيت عمر ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت، وإنّي وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك. صحيح، نسائي: ١٦٤/٥ ح ٢٧١٩


٢) كسائر العبادات
 ٣) قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلاً) آل عمران: ٩٧
 ٤) لأن العبد غير مستطيع

٦) حديث ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يعلم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها، البخاري: ٣/٣٨٤، ١٥٢٤/٢، مسلم: ٢/٨٣٨، حديث جابر: "أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق"، مسلم: ٤١/٨

^٧ حديث عائشة: "فمنا من أهل بحث، ومنا من أهل بهم" بخاري: ١٥٦٢ / ح ٤٢١، مسلم: ٨٧٣ / ح ٤٢١، حديث جابر: أنه حج مع النبي ﷺ، وقد أهلا بالحج مفردا، فقال لهم: "حلوا من إحرامكم بطوف البيت، وبين الصفا والمروءة، وقصروا، وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية، فأهلو بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة" قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: "افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سنت الهدي لفطت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله" بخاري: ١٥٦٨ / ح ٤٢٢، مسلم: ٨٨٤ / ح ٤٢٣


الإحرام

هو: نية الدخول في النسك حجاً كان أو عمرة



- (١) قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ...، بخاري: ١/٩١ ح، مسلم: ١٥١٥/٣.
- (٢) حديث ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجففة. ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهم من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمره، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلوون منها، بخاري: ٣/٣٨٤ ح، مسلم: ١٥٢٤/٣ ح، حديث جابر: "أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق: ذات عرق"، مسلم: ٨٤١/٢.
- (٣) قوله تعالى: (ولا تحطوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: ١٩٦.
- (٤) قوله ﷺ في الذي وقصته راحته: (ولا تنسوه بطيب)، بخاري: ٣/١٣٦ ح، مسلم: ٨٦٥/٢ ح، حديث ابن عمر "ولا يلبس ثوبا مسه ورنس ولا زغفران" انظر هامش (٩) أدناه.
- (٥) قوله تعالى: (فلا رفت ولا فسوق ولا حداد في الحج) البقرة: ١٩٦.
- (٦) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتروا الصيد وأتقن حرم) المائدة: ٩، (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً)، المائدة: ٩٦.
- (٧) حديث أبي قتادة: أنه كان مع أصحابه محرمين، وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً وأنما مشغول أخصف نعله، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أنني أبصرته، فركبت ونسقت السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعنيك عليه، ولما سأله النبي ﷺ قال: هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: "فكلوا ما باقي من لحمها" بخاري: ٩/٦١٣، مسلم: ٥٤٩٠/٩ ح، ٨٥١/٢.
- (٨) حديث عثمان أن النبي ﷺ قال: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" مسلم: ٢/١٩٢، أبو داود: ٢/١٨٤١، ترمذى: ٣/١٩٠، ح، ٢٨٤، نسائي: ٥/١٩٢، ح، ٢٨٤، ابن ماجة: ١/٦٣٢ ح، ١٩٦٦ ح، ٥٧/١، أحمد: ١/٦٣٢ ح.
- (٩) حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ثوب رأسه ملتصقاً" ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورنس ولا زغفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، بخاري: ٤١٠/٣، مسلم: ١٥٤٢/٤١٠ ح.
- (١٠) حديث: "لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"، البخاري: ٣/٤٠١، مسلم: ١٥٤٢/٤٠١ ح، أحمد: ٣/٢.
- (١١) أثر عائشة: "فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما" بخاري: ٣/٤٢١، مسلم: ١٥٦٢/٤٢١ ح.

الفدية: ما يجب بسبب الإحرام ركين الحج أو العمر، أو الحرم مكة وما حولها وهي قسمان:



(١) الكتاب: (فإن أحرسته فما استيسر من الهدي) البقرة: ١٩٦ . ٢) قوله تعالى: (فمن تمعن بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجعتم)، البقرة: ١٩٦

(٣) الكتاب: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة: ١٩٦ ، قوله ﷺ لعبد بن عجرة: "لعلك أذاك هوام رأسك؟" ، قال: نعم يا رسول الله، قال: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة" ، بخاري: ٤٥٣/١ ، ٤٦/٤ ، ١١٩/٣ ، ٤٧١/١ ، موطأ: ٤/٢٠-٢١ ، أبو داود: ١٨٥٦ ، نسائي: ٢/٢٨ ، ترمذى: ٢/٦٦١ ، دارقطنى: ٢٨٨ ، بيهى: ٥٥/٥ ، أحمد: ٤/٢٤١ وغیرہم

(٤) قوله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة،...، ولا ينفر صيدها، ولا يعوض بقطع شجرها ولا يختلي بقطع شوكها، فقال العباس: إلا الإنحر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: "إلا الإنحر نوع نبات" ، بخاري: ٤/٤٦ ، ح ١٨٣٣ ، مسلم: ٩٨٦/٢

(٥) حديث: "لأن النبي ﷺ حكم فيها بذلك" صحيح، أبو داود: ٤/١٥٨ ، ابن حبان: ٩٧٩ ، دارقطنى: ٢٦٦ ، حاكم: ١/٤٥٢ ، بيهى: ١٨٣/٥

(٦) الكتاب: (ومن قتله منكم متعمداً فجزاءً مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارةً طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً)، المائدة: ٩٥

الطواف

الدوران حول الكعبة سبع مرات تعبدًا لله بنية الطواف مبتدئاً بالحجر الأسود ومتنهياً إليه جاعلاً الكعبة عن يساره

مكروهاته	أذابه	سننها	شروط صحتها	أنواعها
١- تشبيك الأصابع وفرقتها ٢- جعل يديه خلف ظهره ٣- الأكل ٤- الشرب ٥- الضحك ٦- الطواف محصوراً ببول أو ريح أو غائط	١- الخشوع ٢- استحضار عظمة الله ٣- تذكر حياة الأنبياء والاقداء بهم ٤- غض البصر عمما يشغل عن الخشوع والدعاء	١- الرمل للرجال في طواف القبور في الأشواط الثلاثة الأولى ^(١) ٢- الإضطجاع للرجال في طواف القبور ^(٢) ٣- استلام الحجر بيمناه ^(٣) ، أو بها وتنبيلها ^(٤) ، أو بعصا ^(٥) أو الإشارة إليه ٤- قول الله أكبر عند محاذاة الحجر الأسود ٥- الدنو من البيت قدر الاستطاعة ٦- عدم الكلام إلا لحاجة ٧- الدعاء والذكر والتلاوة ٨- قول "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار" بين الركن اليماني والحجر الأسود ٩- استلام الركن اليماني باليد دون تقبيل أو إشارة أو تكبير ^(٦) ١٠- صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم ^(٧) ١١- الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة الركعتين إن تيسر ١٢- الشرب من ماء زمزم والتلقيع منه بعد فراغه من الصلاة ١٣- المشي للقادر	١- النية ٢- الإسلام ٣- العقل ٤- دخول وقت طواف الإفاضة ٥- ستر العورة ^(٨) ٦- اجتناب النجاسة ^(٩) ٧- الطهارة (الموضوع) ^(١٠) ٨- تكميل السبعة أشواط ^(١١) ٩- أن يكون داخل المسجد الحرام ١٠- جعل البيت على يساره ^(١٢) ١١- أن يكون حول البيت ^(١٣) ١٢- الموالاة ^(١٤)	١- الإفاضة: ركن في الحج ^(١) ٢- القبور: مستحب ^(٢) ٣- الوداع: واجب في الحج ٤- التطوع: مستحب ٥- طواف العمرة: ركن فيها ^(٣)

(١) قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، الحج: ٢٩، حديث عائشة، قالت: "حاضررت صافية بنت حبيبي بعدما أفضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "أحابستنا هي؟" قلت: يا رسول الله إنها قد أفضت وطافت بالبيت، ثم حاضرت بعد الإفاضة، قال: "فليتفر إذا"، بخاري: ١٧٩٢/٣، مسلم: ٣٨١/٢.

(٢) حديث عائشة أن النبي ﷺ، حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت^(١) بخاري: ٩٢٥/٣، مسلم: ٤٩٦/٣، حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملاوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوا على عوائقهم اليسرى^(٢) أبو داود: ٤٤٤/٢، حديث عائشة: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، الحج: ٢٩.

(٣) قوله تعالى: (لا يطوف بالبيت عريان)، بخاري: ٤٨٣/٣، حديث عائشة: (وليطوف بالبيت العتيق)، الحج: ٢٩.

(٤) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، ترمذى: ٤٤/٢، حديث ابن حبان: ٢٧٣٩، ابن خزيمة: ٢٨٤/١، دارمي: ٩٦٠، حديث ابن حبان: ٩٩٨، بيهى: ٥٨/١، حاكم: ٤٥٩/١، قوله ﷺ: لعائشة لما حاضرت: "افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" بخاري: ٤٠٠/١، مسلم: ٤٠٠/١.

(٥) لأن النبي ﷺ، طاف بالبيت سبعاً بخاري: ٤٨٧/٣، حديث عائشة: (وليطوف بالبيت العتيق)، الحج: ٢٩.


(٦) قطعة من حديث جابر، أن النبي ﷺ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمى ثلاثاً ومشى أربعاء^(١) مسلم: ٨٨٦/٢، والنسائي: ١٦٨/١، ترمذى: ٥٠/٢، حديث ابن ماجة: ٣٠٢٣، أحمد: ٣٠١/٣، بيهى: ١٣٠/٥.

(٧) حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه، حسن، أبو داود: ٤٤٠/٢، حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده)، مسلم: ٩٢٤/٢.

(٨) حديث الطفيلي بن وائلة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بممحجن معه ويقبل الممحجن، مسلم: ٩٢٧/٢، أبو داود: ٤٤٢/٢، حديث ابن ماجة: ٩٨٣/٢.

(٩) قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) البقرة: ١٢٥، حديث ابن عمر: قدم رسول الله ﷺ^(١) طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروءة، وقال: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" بخاري: ٤٨٧/٣، حديث عائشة: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، الحج: ٢٩.

السعي




(١) قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ)، البقرة: ١٥٨ ، حديث صفية بنت شيبة : "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" ، صحيح، ابن ماجة: ٤٢١/٦ ، ٢٩٨٧ / ٩٩٥/ ح ، أحمد: ٤٢١/٦ ، حديث عائشة: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمين - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" مسلم: ٩٢٨/٢ .

(٢) لقوله ﷺ ، لعائشة لما حاضت: "أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" بخاري: ٤٠٠/ ح ، ٢٩٤ ، مسلم: ٨٧٣/٢ .

الوقوف بعرفة

الحضور بعرفات ولو لحظة بنية الوقوف، سواء كان واقفاً أو راكباً أو جالساً أو عالماً أو لا، في وقت الوقوف من زوال الشمس يوم التاسع حتى طلوع فجر العاشر من ذي الحجة




مسمي اليوم	التروية	عرفة	النحر/ العيد	الشريق الأول	الشريق الثاني	الشريق الثالث	٨/ ذی الحجه	٩/ ذی الحجه	١٠/ ذی الحجه	١١/ ذی الحجه	١٢/ ذی الحجه	١٣/ ذی الحجه	يوم التروية وعرة وأيام الشريق
------------	---------	------	--------------	--------------	---------------	---------------	-------------	-------------	--------------	--------------	--------------	--------------	-------------------------------------

(١) حديث: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" صحيح، أبو داود: ٤٨٥/ ح٢٩٧٥، ترمذى: ٢١٤/ ح٥، نسائي: ٢٥٦/ ح٣٠٦، ابن ماجة: ٣٠٩/ ح١٠٠٣، أحمد: ٣٠٩/ ح١٠٠٣، الإجماع

(٢) حديث جابر: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: قلت له: أقال رسول الله ذلك؟ قال نعم"، صحيح، بيهقي: ١٧٤/ ح٥، عموم حديث عروة بن مُضْرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، قلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طبي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبَلٍ ملئ مرتفع إلا وفقت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهار، فقد تم حجه، وقضى ثقته"، صحيح، أبو داود: ٤٨٦/ ح٤٨٦، الترمذى: ٣٠٦/ ح٨٩١، نسائي: ٢٦٣/ ح٣٠٣٩، ابن ماجة: ٢٦٣/ ح٣٠٣٩، أحمد: ١٥٤/ ح١٠٠٤، حديث: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" صحيح، أبو داود: ٤٨٥/ ح٣٠٩، ترمذى: ٢١٤/ ح٥، نسائي: ٢٥٦/ ح٣٠٦، نسائي: ٢٩٧٥/ ح٣٠٢، ابن ماجة: ٢٥٦/ ح٣٠٣، أحمد: ٣٠٩/ ح١٠٠٣، حديث: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج"

الجهاد والرباط في سبيل الله

الجهاد: بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار لبتقاء وجه الله لإعلاء كلمة الله عز وجل. الرباط: لزوم التغرك للجهاد



(١) قوله تعالى: «كتب عليكم القتال» البقرة: ٢١٦ ، مع قوله تعالى: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة» التوبه: ١٢٢

(٢) قوله ﷺ "لعدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" بخاري: ١٣/٦، ٢٧٩٢، مسلم: ١٤٩٩/٣

(٣) قوله تعالى: «إذا لقيتم فئة فاثبتوها» الأنفال: ٤٥

(٤) قوله تعالى: «فلا تلوهم الأذبار» الأنفال: ١٥ ، وقوله تعالى: «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» التوبه: ١٢٣

(٥) قوله تعالى: «مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثقلتم إلى الأرض» التوبه: ٣٨ ، وقوله ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا» بخاري: ٦/٣، ٢٧٨٣، مسلم: ٩٨٦/٢

(٦) حديث سلمان مرفوعاً: "رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان" مسلم: ٤١٠/٣

(٧) حديث عائشة: "قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا يقتل فيه: الحج والعمرة" صحيح، أحمد: ٦٧/٦، ١٦٦.

(٨) حديث ابن عمر قال: "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني" بخاري: ٧/٣٩٢، ٣٠٩٧، مسلم: ١٤٩٠/٣

(٩) قوله تعالى: «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج ولا على المريض حرج» النور: ٦١ ، الفتح: ١٧ ، وقوله تعالى: «غير أولي الضرر» النساء: ٩٥

(١٠) قوله تعالى: «ولَا على الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حِرْجٌ» التوبه: ٩١

(١١) قوله تعالى: «ولَا على الَّذِينَ إِذَا مَا أَنْوَكُ لَتَحْلَمُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزْنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يَنْفَقُونَ» التوبه: ٩٢

(١٢) حديث أبي سعيد الخدري، قال: "قيل: يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله" بخاري: ٦/٦، ٢٧٨٦، مسلم: ١٥٠٣/٣، قوله ﷺ المائد في البحر له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين" حسن، أبو داود: ٣/١٥، ٢٤٩٣/٣


(١٣) قوله ﷺ "اذهب فلن أستعين بمشرك"

(١٤) الكتاب: «ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحركاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باع بغضب من الله» الأنفال: ١٦ ، حديث: «عد النبي ﷺ الفرار من الزحف من الكبار» بخاري: ٥/٣٩٣، ٢٧٦٦، مسلم: ٩٢/١

(١٥) الكتاب: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين» الأنفال: ٦٦ ، الآخر: "من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر" صحيح، سعيد: ٩/٢٠، ح: ٢٥٣٨

حكم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وأحكام الجزية

الجزية: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وعن إقامتهم بدارنا



١) الكتاب: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة: ٢٩، حديث المغيرة بن شعبة: "أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية" بخاري: ٦/٢٥٨ ح ٣١٥٩

٢) الكتاب: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة: ٢٩

٣) حديث علي عليه السلام: "أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها" صحيح، أبو داود: ٤٣٦٢، بيهقي: ٩٠٠/٩


٤) حديث: "لا ضرر ولا ضرار" صحيح، ابن ماجة: ٢٣٤٠، أحمد: ٥/٢٣٦٥

٥) الكتاب: "وهم صاغرون" التوبة: ٢٩. حديث أنس: "أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتله رسول الله ﷺ" بخاري: ٥/٣٧١ ح ٣٧١، مسلم: ٣/١٢٩٩

٦) قوله ﷺ لمعاذ: "خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاوري برود يمانية منسوبة لنبل اسمها معاوري" صحيح، الشافعي في مسنده: ٢٠٩. روى أسلم أن عمر عليه السلام كتب إلى أمراء الأجناد: "لا تضرموا النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى" صحيح، سعيد: ٢/٢٤٠ ح ٢٦٣٢ س

٧) "لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ولم ينقص" صحيح: الموطأ: ١/٢٧٩

الأموال التي تؤخذ من الأعداء



(١) حديث "من قتل قتيلاً فله سلبه" صحيح، أحمد: ١١٤/٣، أبو داود: ٢٧١٨/٣ ح/ ١٦٢/٣


(٢) حديث: أن رسول الله ﷺ أسمهم يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم، سهمان لفرسه، وسهم له" بخاري: ٢٨٦٣/٦٧/٦ ح، مسلم: ١٣٨٣/٣

(٣) قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللنبي ولذى القربي واليتامى وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم النقي الجمعة والله على كل شيء قادر) الأنفال: ٤ ، حديث: "أن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: "والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم" صحيح، أبو داود: ١٨٨/٣ ح/ ٢٧٥٥، أحمد: ١٨٤/٢

(٤) قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم وللنبي ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلا من الله ورضوانه وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تتبعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم) الحشر: ١٠ - ٧

اللّٰهُ

مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً، بإحداها، أو بمال في الذمة، للملك على التأييد، غير ربا وفرض



- (١) قوله تعالى: (أَوْلَى اللَّهِ الْبَيْعُ) البقرة: ٢٧٥. السنة: قوله ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا" بخاري: ٤/٣٢٨، ح: ٢١١١، مسلم: ١١٦٣/٢. الإجماع

(٢) قوله تعالى: (إِنَّمَا تَنْكِحُ الْمُنْكَمِ) النساء: ٩٢، حديث: "إنما البيع عن تراضٍ" صحيح، ابن حبان: ١١٤٩/٣٤٠، ح: ٤٩٦٧.

(٣) قوله تعالى: (وَابْتَلُوهُنَّا بِالنَّكَاحِ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمُوهُنَّا رُشْدًا فَادْفَعُوهُنَّا إِلَيْهِمُ أَمْوَالَهُنَّا") النساء: ١١١.

(٤) قوله تعالى: (أَوْلَى اللَّهِ الْبَيْعُ) البقرة: ٢٧٥. "قد اشتري النبي ﷺ من جابر بعيراً، ومن أعرابي فرساً، ووكل عروة في شراء شاة، وباع مدبراً، وحلساً، وقدحًا" صحيح، أبو داود: ٤/٣١، ح: ٣٦٠٧، نسائي: ٣٠١/٧، ح: ٤٦٤٧، بخاري: ٦/٦٣٢/٦، ح: ٣٦٤٢.

(٥) قوله ﷺ لحكيم بن حرام: "لَا تَبْعِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" صحيح، أبو داود: ٣/٧٦٨، ح: ٣٥٠٣، ترمذى: ٢٨٩/٥٢٥، ح: ٤٦١٣، نسائي: ٧/٢٨٩، ح: ٥٢٥، ترمذى: ١٢٢٢، ح: ٤٦١٣، أَبِي مَاجَةَ: ٢١٨٧/٧٣٧، ح: ٢/٧٣٧، أَحْمَدَ: ٤٠١/٣.

(٦) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: "لَهُنَّى عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ" مسلم: ١١٥٣/٣.

(٧) قوله ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ بَيْتَاعٍ فِي الْمَسْجِدِ قُولُوا: لَا أَرْبِحُ اللَّهَ تِجَارَتَكَ" صحيح، ترمذى: ١٣٢١/٦٠١، ح: ١٣٢١.

(٨) قوله تعالى: (إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَّدُي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ) الجمعة: ٩/٢.

(٩) قوله تعالى: (وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ) المائدة: ٢.

(١٠) قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) النساء: ٤١.

(١١) قوله ﷺ: "وَلَا بَيْعَ بِعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ" بخاري: ٤/٣٥٢، ح: ٢١٣٩، مسلم: ١١٥٤/٣.

(١٢) قول ابن عمر: "وَدَدَتْ أَنَّ الْأَيْدِي تَقْطَعُ فِي بَيْعِهَا" حسن، مصنف ابن أبي شيبة: ٦٢/٦.

(١٣) حديث : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا، أو يخرب أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما لصاحبه فتباعا على ذلك فقد وجوب البيع" بخاري: ٤/٣٢٦، ح: ٢١٠٧، مسلم: ١١٦٣/٣.

(١٤) قوله ﷺ: "لَا تَلْقَوْا الْجَبَلَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرِي مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ" مسلم: ٣/١٥٧.

(١٥) "النَّهِيَّةُ عَنِ النَّجْشِ" بخاري: ٤/٣٥٥، ح: ٢١٤٢، مسلم: ٣/١٥٦.

(١٦) حديث: "المسلمون على شروطهم" صحيح، أبو داود: ٤/٣٥٩، ح: ١١٩٩، ابن حبان: ١١٩٩، دارقطني: ٣٠٠، الحاكم: ٢/٤٩، بيهقي: ٦/٧٩.


(١٧) قوله ﷺ: "مِنْ غَشْنَا فَلَيْسَ مَذَا" مسلم: ١١٥٥/٣، ح: ٣٦١/٤، بخاري: ٣/٢١٥٠، مسلم: ٣/٩٧١.

(١٨) حديث أخوه المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيته له، صحيح، أَحْمَدَ: ٤/١٥٨، حاكم: ٢/٨.

(١٩) حديث ابن مسعود مرفوعاً: "إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُونَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَالْقُولُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ الْسُّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّهُنَّ، صَاحِبُهُ أَحْمَدُ" ح: ٣٥١١، أبو داود: ٣/٧٨٠، ح: ٤٦٦/١، أَبِي مَاجَةَ: ٧/٣٠٢، ح: ٤٦٤٨، نسائي: ٧/٣٠٢، ح: ٢١٨٦.

من أحكام المبيع (السلعة)

(والثمن كالمحض في هذه الأحكام إذا كان معيناً، وإن كان في الذمة فلهأخذ بدله إن تلف قبل قبضه لاستقراره في ذمته)




١) حديث: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" بخاري: ٣٤٤/٤، ح: ٢١٢٦، مسلم: ١١٥٩/٣

٢) حديث ابن عمر: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكر صعب لعمر، وكان يتقى النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله لا يتقى النبي ﷺ أحد، فقال النبي ﷺ: "يعنيه" قال عمر: هو لك، فاشترأه، ثم قال: "هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنعني به ما شئت" بخاري: ١٤٠/٢، ١٩٠، ٢٠١، ١٧٩/٦، بيهقي: ١٧١-١٧١

٣) حديث: "الخرج بالضمان" حسن، أبو داود: ٣٥٠، ح: ٧٧٧/٣، ترمذى: ٥٧٢/٣، ١٢٨٥، نسائي: ٧/٢٥٤، ٤٤٩٠/٢٥٤، ابن ماجة: ٢/٧٥٤، ٢٢٤٤، أحمد: ٦/٤٩

بعض الأفكار حول وسائل معرفة المقادير في عمليات البيع والشراء :



أولاً : الوسائل هي:

١- الكيل، ومن أدواته:

- الوسق ويساوي: سنتين صاعاً =

- الصاع: ويساوي أربعة أمداد، (كل منطقة لها صاع)

- المد: وهو الحفنة

- النصف ويساوي: نصف مد

٢- الوزن، ومن أدواته:

- الطن ويساوي: ١٠٠٠ كغم

- الكيلوغرام ويساوي ألف غرام

- الأوقية وتساوي: ربع كيلوغرام

- الغرام

٣- القياس (الذراع)، ومن أدواته:

- الذراع

- المتر ومن وحداته: السنتمتر، الملمتر

- الكيلومتر

٤- العد

ثانياً: كل ما يمكن وزنه، وليس كل ما يوزن يمكن كيله


ثالثاً: هناك أشياء تباع دون: كيل، أو وزن، أو قياس، أو عد، بل:

- جزافاً، وتكون معرفة الكمية تقريبية، من خلال النظر

- أو بيع ما لا ينقل كالبيوت وغير ذلك

الriba

لغة: الزيادة، اصطلاحاً: الزيادة في أشياء مخصوصة



١) قوله تعالى: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا) البقرة: ٢٧٥-٢٧٨، حديث أبي هريرة مرفوعاً: "اجتبوا السبع الموبقات" قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات" بخاري: ٤/٤٢٦، مسلم: ٩٢١، حديث جابر مرفوعاً: "عَنِ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا وَمَوْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ" بخاري: ٤/٤٢٦، حديث: ٢٢٣٨، مسلم: ٤/٢٦٤، حديث: ٢٢٣٨


٢) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" مسلم: ٣/١٢١١، أحمد: ٣/٥٤٩، حديث: ٣/١٥٨٤

٣) قوله ^ﷺ: "لَا تَقْعُلْ بِعَالْجَمِ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدرَّاهِمِ جَنِيَّاً مَوْعِدَ تَرْجِيْهِ" ، وقال في الميزان مثل ذلك، بخاري: ١٣/٣١٧، حديث: ٧٣٥٠، مسلم: ٣/١٢١٥

٤) حديث عبادة مرفوعاً: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء سواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" مسلم: ٣/٣٢٠، وأحمد: ٥/١٢١١، حديث: ٣/٣٤٩، حديث: ٣/٦٤٣، صحيح، أبو داود: ٣/٣٤٩، حديث عمر مرفوعاً: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء" بخاري: ٤/٣٤٧، مسلم: ٣/١٢٠٩

بيع الأصول، والثمار


ويقاس على بيعها: هبتها/ رهنها/ الإقرار بها/ الإيماء بها/ جعلها صداقاً... الخ



- ١) حديث: "المسلمون على شروطهم" صحيح، أبو داود: ٣٥٩٤، ابن حبان: ١٩٩، دارقطني: ٣٠٠، حاكم: ٤٩/٢، بيهقي: ٧٩/٦
- ٢) حديث سالم بن عبد الله مرفوعاً: "من باع نخلا بعد أن تؤبر ، فضررتها للذى باعها، إلا أن يشترطها المباع، ومن ابتاع عبد وله مال، فماله للذى باعه إلا أن يشترطه المباع" بخاري: ٨١/٢، أبو داود: ٣٤٣٣، نسائي: ٢٢٨/٢، ترمذى: ٢٢٥/١، دارمي: ٢٥٣/٢، ابن ماجة: ٢٢١١، أحمد: ١٠٥، سلم: ٨٢، ٩/٢
- ٣) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمباع" بخاري: ٢٢١٤، ابن ماجة: ٢٢١٤، مالك: ١١/٢، أبو داود: ٣٣٦٧، دارمي: ٢٥٢/٢، ابن ماجة: ٢٢١٤، أحمد: ٦٢، ٧/٢
- ٤) حديث أنس: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى تزهو" قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحرّم أو تصفار، بخاري: ٣٤/٢، مسلم: ٣٥، ٣٤/٢، نسائي: ٢١٨/٢، حاكم: ٣٠٥، ٣٠٥/٥، بيهقي: ١١٥/٣
- ٥) حديث أنس مرفوعاً: "نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتتد"، أبو داود: ٣٣٧١، ترمذى: ١/١، ابن ماجة: ٢٢١٧، دارقطني: ٣٠٩، حاكم: ١٩/٢، بيهقي: ٣٠١/٥، أحمد: ٢٢١/٣، ٢٥٠، ٢٥٠/٣
- ٦) حديث جابر مرفوعاً: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا بيع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا" وفي رواية "حتى يطعم" بخاري: ٣٣٧٣، مسلم: ٣٣٦٠، ٣٦٠/٣، أبو داود: ٣٩٢، ٣٩٢/٣، بيهقي: ٣٠٩/٥
- ٧) حديث أنس: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: "حتى تحرّم"، فقال رسول الله ﷺ: "رأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدهم مال أخيه؟" ، بخاري: ٣٤/٢، مسلم: ٣٥، ٣٥/٢، مالك: ٢١٨/٢، نسائي: ١١/١، حاكم: ٣٠٥، ٣٠٥/٥، بيهقي: ٣٦/٢، ٣٦/٣، أحمد: ١١٥/٣
- ٨) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري" مسلم: ١١/٥، أبو داود: ٣٣٦٨، نسائي: ٢٢٠/٢، ترمذى: ٢٣١/١، بيهقي: ٣٠٢/٥، أحمد: ٥/٢

السلم

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقوض في مجلس العقد



(١) آية الدين) البقرة: ٢٨٢ ، السنة: "من أسلف في شيء، فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم" بخاري: ٤/٤٢٨، ح: ٢٢٣٩ ، مسلم: ٣/١٢٢٦ ، الإجماع، قول ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ: (يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى) البقرة: ٢٨٢. صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٨/٥٥، ح: ١٤٠٦٤ ، تفسير ابن جرير: ٣/١١٦ ، حاكم: ٢/٢٨٦ ، بيهقي: ٦/١٨"


(٢) حديث: "من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم" انظر حاشية (١) أعلاه، الدليل: لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه، الإجماع

(٣) حديث ابن عباس ، قال: "لا تباعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تباعوا إلا إلى أجل معلوم" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٨/٦٤٠٦٦ ، شافعي، الأم: ٣/٩٦ ، بيهقي، السنن الكبرى: ٦/٢٥ ، بيهقي في المعرفة: ٨/١٩٨

(٤) حديث أبي رافع: "استخلف النبي ﷺ من رجل يكرا" مسلم: ٣/١٢٢٤

الرهن

لغة: الثبوت والدوام، اصطلاحاً: هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين



(١) قوله تعالى: (وَإِن كنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً) البقرة: ٢٨٣، - السنة: "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه" بخاري: ١١٥/٢، ٩، مسلم: ٥٥/٥ نسائي: ٢٢٥/٢، ابن ماجة: ٢٤٣٦، ابن الجارود: ٦٦٤، ببيهقي: ٦٣٦، أحمد: ٤٢/٦، ٤٢، ١٦٠، ٢٣٠


(٢) قوله تعالى: (وَإِن كنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً) البقرة: ٢٨٣

(٣) قوله تعالى: (فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً) البقرة: ٢٨٣

(٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة" بخاري: ١٤٣/٥، ٢٥١٢، ٢٥١١، ١/١٤٣، أبو داود: ١٢٥٤/٣، ترمذى: ٣٥٢٦، ح ٧٩٥/٣

الضمان

لغة: ضمَّنَ: كَفَلَ، ضمَّنَ: غَرِّمَ، اصطلاحاً: التزام من يصح تبرعه ما وجب على مضمون عنده، والتزام ما قد يجب



١) قوله تعالى: (ولمْ جَاءْ بِهِ حَمْلٌ بَعْدَرْ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) يوسف: ٧٢. السنة: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٣٥٦٥/٨٢٤، ترمذى: ٣/٥٥٦، ح ١٢٦٥. الإجماع


٢) قوله تعالى: (ولمْ جَاءْ بِهِ حَمْلٌ بَعْدَرْ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) يوسف: ٧٢

٣) حديث ابن عباس: "أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله، لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي ﷺ"

قال له النبي ﷺ: "كم تستظرره؟" فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: "فأنا أحمل له ، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال ﷺ: "من أين أصبت هذا؟" قال: من معدن، قال: "لا خير فيها" وقضاهما عنه، صحيح، أبو داود: ٣٣٢٨، ابن ماجة: ٢٤٠٦، بيهقي: ٦/٧٤

الكفالة

لغة: كفل كفالة فهو كافل: الضامن، اصطلاحاً: أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه




(١) قوله تعالى: (ولن أرسله معكم حتى تؤتونني موتقاً من الله لتأتني به إلا أن يحاط بكم) يوسف: ٦٦، السنة: قوله ﷺ: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٣٥٦٥/٣، ترمذى: ١٢٦٥/٥٥٦/٣

(٢) حديث جابر: أتى النبي ﷺ برجل ليصلّى عليه فقال: "أعليه دين؟" قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فصلّى عليه النبي ﷺ صحيح، أحمد: ٣٣٠/٣، حاكم: ٥٧٢، بيهقي: ٧٤/٦

(٣) قوله ﷺ: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٣٥٦٥/٣، ترمذى: ١٢٦٥/٥٥٦/٣

الحالة


هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه



(١) السنة: قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئيء فليتبع" بخاري: ٤٦٤، مسلم: ١١٩٧/٣، الإجماع

الصلح

لغة: قطع المنازعة أو السلام أو السلم أو التوفيق. اصطلاحاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين




(١) قوله تعالى: (والصلح خير) النساء: ١٢٨. حديث: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"، صحيح، أبو داود: ٤٩/٤، حاكم: ٣٥٩٤/١٩، ترمذى: ٦٢٥/٣ - ١٣٥٢/٦٢٥، الإجماع

(٢) لأن النبي ﷺ: "كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر"، صحيح، أحمد: ٣١٣/٣ و"كلم كعب بن مالك فوضع عن غريميه الشطر" بخاري: ١/٥٥١، مسلم: ١١٩٢/٣

الحجر

منع المالك من التصرف في ماله لسبب شرعي



(١) قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ) النساء: ٥

(٢) قوله تعالى: (وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...) النساء: ٦

(٣) حديث : "مطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ" بخاري: ٤٦٤/٤ ح ٢٢٨٧، مسلم: ١١٩٧/٣


(٤) قوله ﷺ: "إِنَّ الْوَاجِدَ ظُلْمٌ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْبَتِهِ" حسن، أحمد: ٢٢٢/٤، أبو داود: ٤٥/٤ ح ٣٦٢٨

(٥) قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ) البقرة: ٢٨٠. وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره: "خذوا مَا وجدتم وليس لكم إلا ذلك" مسلم: ١١٩١/٣. حديث بريدة

مرفوعاً: "من أنظر معسراً فله بكل يوم، مثليه صدقة" صحيح، أحمد: ٣٦٠/٥

الوَكَالَة

لغة: وكل إليه الأمر: سلمه، ووكله توكيلا، والاسم: الوكالة. اصطلاحاً: استابة جائز التصرف مثلاً فيما تدخله النيابة




(١) قوله تعالى: (والعاملين عليها) التوبة: ٦، حديث عروة بن الجعد: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة أو أضحية، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه، صحيح، بخاري: ٤١٤/٢، أبو داود: ٣٣٨٤، ابن ماجة: ٢٤٠٢، بيهقي: ١١٢/٦، أحمد: ٣٧٥/٤ - الإجماع

(٢) لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها" بخاري: ١٦٤/١٣، حديث معاذ: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليك: شهادة أن لا إله إلا الله، فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم، فترد على فرائهم"، بخاري: ١٣٩٥/٢٦١، مسلم: ١/٢٦١

(٣) قوله ﷺ: "فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَرْ" بخاري: ٥١٠/٧، ح: ٤٢٦١

الشركات في الفقه الإسلامي


لغة: الاختلاط. اصطلاحاً: الاجتماع في استحقاق أو تصرف أو عقد بين المشاركين في رأس المال والربح



١) قوله تعالى: (وَإِن كثِيرًا مِّن الْخُلَطَاء لِيُغَيِّرُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، ص: ٢٤، وقوله تعالى: (فَهُمْ شُرَكَاء فِي الْثُلُثِ)، النساء: ١٢، عن أبي المنهال، أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رض كانوا شريكين، فاشترقا فضة بنقد ونسية، فبلغ ذلك رسول الله صل، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسية فردوه" صحيح، أحمد: ٤/٣٧١

المساقاة والمزارعة

المساقاة: دفع شجر لمن يقوم بصالحه بجزء معلوم من ثمره، المزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بصالحه على أن يكون له جزء مما يخرج منها




(١) حديث ابن عمر: "عامل النبي ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" بخاري: ٥٥/٢، مسلم: ٢٦/٥، أبو داود: ٣٤٠٨، ترمذى: ١/٢٦٠، دارمى: ٢٧٠/٢، ابن ماجة: ٢٤٦٧، بيهقى: ١١٣/٦، أحمد: ٢٢، ٣٧، ١٧/٢، مسلم: "دفع رسول الله ﷺ نخل خير وأرضها إليهم على أن يعتملواها من أموالهم" ١١٨٧/٣.

(٢) حديث "نفركم بها على ذلك ما شئنا" مسلم: ١١٨٨/٣.

الإجارة


عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة بعوض معلوم



(١) قوله تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين)القصص: ٢٦ . حديث: أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بنى الدبل، هادياً خريباً^١. بخاري: ٤٤٣/٤ . حـ ٢٢٦٤ . الإجماع
 (٢) قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: "وانخذ مؤذنا لا يأخذ على إداته أجراً" ، صحيح، أبو داود: ١/٣٩٣ . حـ ٥٣١ . ترمذى: ١/٤٠٩ . حـ ٢٠٩ . قول أبي بن كعب: "علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: "إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها" ، صحيح، ابن ماجة: ٢/٧٣٠ . حـ ٢١٥٨ .

المسابقة


المسابقة: بلوغ الغاية قبل غيره، والسباق: هو العوض المبذول لمن سبق



- (١) قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" الأنفال: ٦٠ ، السنة: أن النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه" ، حسن، أبو داود: ٤٠٧٨ / ٣٤٠ . وحديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ سائق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضرم من ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق" ، البخاري: ٤٢٠ / ٥١٥ / ١ ، مسلم: ٤٢٠ / ٥٧٨ / ٦٥ . حديث "وسائق النبي ﷺ عائشة على قدميه" ، صحيح، أحمد: ٣٩٦ ، أبو داود: ٦٥ / ٣ / ٢٥٧٨ . حديث: "وسائق سلمة بن الأكوع رجلان من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ" ، مسلم: ١٤٣٣ / ٣ ، حديث: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي" مسلم: ١٥٢٢ / ٢ ، الإجماع
- (٢) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ، سبّق بين الخيل وأعطى السائق" ، صحيح، أحمد: ٩١ / ٣
- (٣) حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا سبّق إلا في نصل سهام أو خف إبل أو حافر خيل" ، صحيح، أبو داود: ٢٥٧٤ / ٦٣ / ٢٠٥ / ٤ ، ترمذى: ١٧٠٠ / ٢٢٦ / ٦ ، نسائي: ٣٥٨٤ / ٢٢٦ / ٦ ، ابن ماجة: ٢٥٦ / ٢ ، أحمد: ٢٨٧٨ / ٩٦٠ / ٢

العارية

لغة: من العري وهو التجرد، لتجردتها عن العوض. اصطلاحاً: إباحة نفع عين، تبقى بعد استيفائه ثم ردتها بلا عوض




(١) قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة: ٢

(٢) حديث أنس بن مالك قال: "كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب، فركبه، وقال: "ما رأينا من فزع، وإن وجدها لبمراً" بخاري: ٢١٤، ٢١٥، مسلم: ٧٢/٧، ترمذى: ٣١٥/١، بيهى: ١٠/٢٥، أحمد: ١٧١/٣، ١٨٠، ٢٧٤، وحديث جابر: "أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين، لما فرغ من فتح مكة،...، ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسألته أذراعاً، مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة حتى تؤدي إليك" ثم خرج رسول الله سائراً، صحيح، أبو داود: ٣٥٦٢/٢٢٢/٣، حاكم: ٤٨/٣، أحمد: ٤٠١/٣، ٣٦٥/٦، بألفاظ متقاربة، الإجماع

(٣) قوله ﷺ لصفوان بن أمية: "بل عارية مضمونة"؛ صحيح، انظر هامش (٢) أعلى، وعن سمرة مرفوعاً: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" صحيح، أبو داود: ٣٥٦١/٢٢٢/٣، ترمذى: ١٢٦٦/٥٥٧، نسائي: ٤١١/٣، ٥٧٨٣/٢، ابن ماجة: ٨٠٢/٢، ٢٤٠٠/٢، أحمد: ٨/٥، حاكم: ٤٧/٢

الغصب

الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول



١) قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة: ١٨٨ ، حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" مسلم: ٨٨٦/٢ ، الإجماع


٢) حديث سمرة مرفوعاً: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" صحيح، أبو داود: ٣٥٦١/٨٢٢/٣ ، ترمذى: ٣٥٦١/٥٥٧/٣ ، نسائي: ٤١١/٣ ، ماجة: ٢٠٢/٨٠٢/٢ ، حديث: ٢٤٠٠/٢٤٠٠

أحمد: ٥/٤٧ ، حاكم: ٢/٤٧ ، حديث: " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها" ، حسن، أبو داود: ٥٠٠٣/٥٢٧٣/٥ ، حديث: ٥٧٨٣/٤١٢٦٦

٣) قوله ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق" ، صحيح، ترمذى: ٣/٦٥٣/١٣٧٨

الشفعه

لغة: من الشفع وهو الزوج، اصطلاحاً: استحقاق الشرك انتزاع حصة شريكه من يد مشترها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري




١) حديث جابر مرفوعاً: "قضى بالشفعه في كل مال لم يقسم"، بخاري: ٤٠٧/٤، ح ٢٢١٣، مسلم: ١٢٢٩/٣، الإجماع

٢) حديث جابر مرفوعاً: "الشفعه فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعه"، صحيح، مسند الشافعى: ٢١١. وحديث: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعه في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعه"، صحيح، أبو داود: ٣/٧٨٤، ح ٣٥١٤.

الوديعة

لغة: ودع الشيء: تركه، لأنها متروكة عند المودع. أصطلاحاً: - الإيداع: توكيل في الحفظ تبرعاً. - الاستيداع: توكيل في الحفظ تبرعاً



١- لو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فألتفه فلا ضمان

٢- إن أودعه صغير أو مجنون أو سفيه صار ضامناً، ولا يبرأ إلا بردء لوليه

٣- يلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلاً، بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده

٤- إن دفعها المودع لأجنبي لعذر لا يضمن

٥- إن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطروع شيء الغالب منه ال�لاك لم يضمن، وإن تركها ولم يخرجها، أو أخرجها لغير خوف ضمن

٦- إن قال له: لا تخرجها ولو خفت عليها، فحصل خوف وأخرجها أو لم يخرجها لم يضمن

٧- إن ألقاها عند هجوم ناخب ونحوه إخفاء لها لم يضمن

٨- إن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضممتها

٩- إن أراد المودع السفر رد الوديعة لمالكها أو لمن يحفظ ماله عادة، وإن تعذر، ولم يخف عليها في السفر معه، سافر بها ولا ضمان، وإن خاف عليها دفعها للحاكم وإن تعذر دفعها لنقة^(٢)

١٠- لا يضمن مسافر أودع، فسافر بها فافتلت بالسفر

١١- إن تعدى المودع في الوديعة، بأن ركبها لا سقيرها، أو لبسها لا لخوف من عث أو آخر الدرابيم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها، أو حل كيسها فقط: حرم عليه وصار ضامناً، ولا تعود أمانة
بغير عقد

١٢- يصح قول المالك: كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين

١٣- المودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط أو خان^(٣)، ويقبل قوله ببينته في عدم ذلك، وفي أنها تلفت، أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت

١٤- إن ادعى الرد بعد مطلبه بلا عذر أو ادعى ورثته الرد، لم يقبل إلا ببينة وكذا كل أمين

١٥- وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن

١٦- إن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن

١٧- إن قال له: عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها، صدق ببينته ولا ضمان

١٨- إن قال: قبضت منه ألف وديعة فتلفت، فقال المقر له: بل قبضتها مني غصباً أو عارية، ضمن

١) قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء: ٥٨ . وقوله تعالى: "فليؤود الذي اؤتمن أمانته" البقرة: ٢٨٣ ، قوله ﷺ "أَدَ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ" ، صحيح، أبو داود:


٣٥٣٥/٤٢٦٤، ترمذى: ٥٥٥/٣ - الإجماع

٢) لأنه ﷺ كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليها أن يردها إلى أهلها" ، حسن، ببيهقي: ٦/٢٨٩

٣) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه" ، صحيح، مصنف عبد الرزاق: ١٧٩٩/٨، ببيهقي: ٦/٢٨٩

الجعالة

جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً




(١) قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعيد وأنا به زعيم) يوسف: ٧٢

السنة: حديث أبي سعيد: "أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروا بها حتى نزلوا بحى من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيّفوه، فلداخ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إننا سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم، حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتقل، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) حتى لكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: فأوفوه جعلهم الذي صالحوا لهم عليه، فقال بعضهم: إقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فتنظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدركك أنها رقية؟ أصبتم، أقسموا، وأضرموا لي معكم بضمهم"

بخاري: ٥٣/٢، ٦١/٤، مسلم: ١٩/٧، أبو داود: ٣٤١٨، دارقطني: ٦/١٢٤، أحمد: ٣، ٢/٣، ٤٤

اللقطة

هي مال أو مخصوص ضل عنه ربه والتقطه غيره، وهي أنواع:




١) حديث أنس: "أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق، فقال: لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"، بخاري: ٢٤٣١ / ٨٦ / ٥، مسلم: ٧٥٢ / ٢

٢) حديث زيد بن خالد، قال: "سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: أعرف وكاءها الخطط الذي شد به الصرة والكيس وعفاصها وعاء النفة من جلد أو خرقه وغيرها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل. فقال: مالك ولها؟! دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربتها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" بخاري: ١٣٤٦ / ٣، مسلم: ٢٤٢٧ / ٨٠ / ٥

٣) حديث زيد بن خالد أعلاه: "هي لك أو لأخيك أو للذئب"

٤) حديث أبي بن كعب قال: أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: "عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من أتيته ثلاثة، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإن فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيته بعد مكة فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً" بخاري: ٢٤٢٦ / ٧٨ / ٥، مسلم: ١٣٥٠ / ٣




١) قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" المائدة: ٢

٢) قول سنتين أبو جميلة: "وجدت ملقظاً - في رواية: منبوداً - فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به وهو حر، ولك ولاوه، وعليها نفقة. وفي لفظ: علينا رضاعه"، صحيح، الموطأ: ٧٣٨/٢، بيهقي: ٢٠١/٦

٣) حديث عائشة قالت: "دخل على النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم ترى أن مجرازاً المدلحي نظر آنفاً إلى زيد وأسماء، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟"، بخاري ٦٧٧١/٥٦١، مسلم: ١٠٨١/٢

الوقف

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة طلباً للثواب من الله عز وجل



(١) حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له"، مسلم: ١٢٥٥/٣، أبو داود: ٢٨٨٠/٣، ح/١٣٧٦، ترمذى: ٦٥١/٣، ح/١٣٧٦، نسائي: ٣٦٥١/٦، ح/٢٥١/٦، أَخْمَد: ٣٦٥١/٢، ح/٣١٦/٢.

(٢) قوله **ﷺ** لعمر: "إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها" بخاري: ٣٥٤/٥، ح/٢٧٣٧.

(٣) قوله **ﷺ**: "أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله" ، بخاري: ٣٣٢/١، ح/٤٦٨، مسلم: ٦٧٦/٢، حديث ابن عمر قال: "أصاب عمر أرضاً بخيير، فأتى النبي **ﷺ**، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخيير لم أصب قط مالاً نفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربي، والرقباب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعف، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعرفة أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" بخاري: ٣٥٤/٥، ح/٢٧٣٧، قول عمر للنبي **ﷺ**: "إن المائة سهم التي بخيير لم أصب مالاً قط أعجب إلى منها، وقد أردت أن أتصدق بها". فقل **ﷺ**: "احبس أصلها وسبل ثمرتها" صحيح، نسائي: ٢٣٢/٦، ح/٣٦٣، ابن ماجة: ٢٣٩٦/٢، ح/٨٠١/٢.


(٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من احتبس فرساً في سبيل الله لياماً واحتسباً فإن شبعه وريئه وروشه في ميزانه حسنت" ، بخاري: ٦/٥٧، ح/٢٨٥٣. حديث أم معقلاً، قالت: "يا رسول الله: إن أبا معقلاً جعل ناصحه في سبيل الله. فقال: اركبيه فإن الحج من سبيل الله" ، أبو داود: ٥٠٢/٢، ح/١٩٦٦، ١٩٨٩، ١٩٩٠.

(٥) روى أن عثمان، سبل بن رومة وكان دلوه فيها كداء المسلمين" حسن، ترمذى: ٦٢٧/٥، ح/٣٧٠٣، نسائي: ٢٣٥/٦، ح/٣٦٠٨.

(٦) قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) النساء: ١٤١

الهبة

لغة: من هبوب الريح أي مروره. اصطلاحاً: تملك المال في حال الحياة والصحة بغير عوض



(١) قوله ﴿تهدوا تحابوا﴾، بخاري: ٥٩٤/٢٠٥

(٢) لأنه ﴿كان يهدى إليه، ويهدى إليه، ويعطى ويُعطى﴾ بخاري: ٢١٠/٥ ح/٢٥٨٥

(٣) قوله ﴿أمسكوا عليكم أموالكم ولا تقسدوها، فإنه من أعمَرْ عُمْرَى هِيَ مُؤْقَنَة بعمر الموهوب له﴾ فهي للذى أعمَرْها حياً أو ميتاً ولعقبه" مسلم، ١٢٤٦/٣، أحمد: ٣٠٢/٣.


(٤) ترقبوا الرقى: هي مُؤْقَنَة بعمر الموهوب له سبعة رقى لأن كل منها يقرب موت الآخر لترجع إليه فمن أعمَرْ شيئاً أو أرقَبه، فهو له حياته ومماته" صحيح، أبو داود: ٣٥٥٦/٣ ح/٨٢٠/٣، نسائي: ٢٧٣/٦ ح/٣٧٣١

(٥) حديث ابن عباس مرفوعاً: "العائد في هبته كالكلب يقيء القيء، ثم يعود في قيئه" بخاري: ٥٣٤/٥ ح/٢٦٢٢، مسلم: ١٢٤٠/٣

(٦) حديث: "لا ضرر ولا ضرار" صحيح، أبو داود: ٣٥٢٨/٨٠٠/٣، ترمذى: ١٣٥٨/٦٣٠/٣ ح/١٣٥٨

الوصية

لغة: وصى من وصيت الشيء إذا وصلته. اصطلاحاً: التبرع بالمال بعد الموت



(١) قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها) النساء: ١١

(٢) قوله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، ببيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"، بخاري: ١٢٤٩/٣ حـ / ٢٨٤٥ حـ، أبو داود: ٦٣/٨، ترمذى: ٩١٨ حـ، ابن ماجة: ٩٠١/٢ حـ / ٢٦٩٩ نسائي: ٢٣٨/٦

(٣) حديث سعد: قلت يا رسول الله، أوصي بما لي كله؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر؟ قال: "لا"، قلت: الثالث؟ قال: "فالثالث، والثلث كثیر، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفق من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في أمرائك، وعسى الله أن يرفعك فینتفع بك ناس ويضر بك آخرون"، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة، بخاري: ٣٦٣/٥ حـ / ٢٧٤٢، مسلم: ٣٥٠/٣ حـ / ١٦٢٨، أبو داود: ٦٤/٨ حـ / ٢٨٤٧، نسائي: ٢٤٢/٦


(٤) حديث سعد رقم (٣) أعلاه، وحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فجزأَهُم النبي ﷺ، أثلاثاً، ثم أفرع بينهم، فأعتق اثنين، وأُرِقَ أربعة، وقال له قولاً شديداً، مسلم: ٣/١٢٨٨، ورواه كذلك: أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة وأحمد

(٥) حديث "لا وصية لوارث"، صحيح، أحمد: ٤١٩/٤، الترمذى: ٤١٩/٢، دارمي: ٤١٩/٢، بيهقي: ١٢١٧، وغيرهم

(٦) الإجماع

الإيصاء


لغة: أوصى من: وصَّيَ الشيء إذا وصلته. اصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت



(١) حديث: "أميركم زيد فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة" صحيح، أحمد: ٣٠٠/٥، النسائي: ٦٩/٥ ح/٨٢٤٩

علم الفرائض

الفرائض لغة: جمع فرضية بمعنى مفروضة أي مقدرة. - الفرضية اصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه. وعلم الفرائض هو: العلم بقسمة المواريث أي فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصلى إلى قسمتها بين مستحقيها



- ١) قال تعالى: (ولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) الأحزاب: ٦

٢) قال تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجهن) النساء: ١٢

٣) حديث: "الولاء لمن أعتق" بخاري: ١/٥٥٠، مسلم: ٢/١١٤١، حبان: ١١٤١/٤٠٥٦، حاكم: ٤٩٥٠/٣٢٥، حديث: "الولاء لمن أعتق" بخاري: ١/٥٥٠، مسلم: ٢/١٥٠٤

٤) حديث: "القاتل لا يرث" صحيح، ترمذى: ٣/٢٨٨، ابن ماجة: ٢١٩٢/٢٨٨، ابن حجر: ٢٦٤٥/٨٨٣

٥) حديث: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم" بخاري: ٣/٤٥٠، مسلم: ٣/١٢٣٣، حجر: ٤٥٨٨/١٥٨٨

٦) حديث: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفروض فلأولي رجال ذكر" بخاري: ١١/١٢، مسلم: ٣/١٢٣٣

٧) قال تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) النساء: ١٧٦

٨) حديث ابن مسعود: وقد سئل عن بنت وبنات ابن وأخت، فقال: "أقضى بما قضى رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة الثنين، وما بقي فللأخات" بخاري: ١٢/٦٧٣٦، حجر: ١٧/٦٢

٩) قال تعالى: (يستغونك قل الله يفتنيكم في الكللة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) النساء: ١٧٦

١٠) حديث: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفروض فلأولي رجال ذكر" بخاري: ١١/١٢، مسلم: ٣/١٢٣٣

الفروض المقدرة في الكتاب والسنّة ومستحقاتها

أولاً: النصف، وهو فرض خمسة :

١- الزوج: عند عدم الفرع الوارث لزوجته منه أو من غيره^(١)

٢- البنت: لمفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها^(٢)

٣- بنت الابن: لمفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها أو أعلى منها^(٣)

٤- الأخوات الشقيقات: لمفردة عن ذكر وأنثى في درجتها، عند عدم الفرع الوارث^(٤)

٥- الأخت لأب: لمفردة عن ذكر وأنثى في درجتها، وعن الشقيق والشقيقة وعن الفرع الوارث^(٥)

ثانياً: الرابع، وهو فرض اثنين:

١- الزوج: مع الفرع الوارث لزوجته منه أو من غيره^(٦)

٢- الزوجة: لواحدة فأكثر، عند عدم الفرع الوارث لزوجها منها أو من غيرها^(٧)

ثالثاً: الثمن وهو فرض واحد: زوجة واحدة أو أكثر، بوجود فرع وارث لزوجها منها أو من غيرها^(٨)

رابعاً: الثناء، فرض أربعة:

١- البنين فأكثر: عند عدم ذكر مماثل^(٩)

٢- بناتي ابن فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم ذكر أو أنثى أعلى^(١٠)

٣- الأخرين الشقيقات فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم فرع وارث^(١١)

٤- الأخرين لأب فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم فرع وارث، وعدم شقيق أو شقيقة^(١٢)

خامساً: الثالث: فرض اثنين:

١- الأم: عدم فرع وارث وعدم أخوة^(١٣)

٢- أخواتي لأم فأكثر: عدم فرع وارث، وعدم أصل وارث ذكر فقط^(١٤)

سادساً: السدس وهو فرض سبعة:

١- الأم: عند وجود الفرع الوارث، أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي نوع^(١٥)

٢- الجدة: إذا كانت صحيحة، ولم تتحجب.

٣- الأخ لأم: لمفردة، عند عدم فرع وارث ذكرها كان أو أنثى، وعدم الأصل الوارث الذكر فقط^(١٦)

٤- بنت الابن: لواحدة فأكثر عند وجود أنثى أعلى منها، وعدم وجود ذكر مماثل أو أعلى^(١٧)

٥- الأخ لأب: لواحدة فأكثر عند وجود أخت شقيقة واحدة، وعدم ذكر مماثل، وعدم الحجب^(١٨)

٦- الأب: وجود الفرع الوارث الذكر^(١٩)


٧- الجد: وجود فرع وارث ذكر، إذا كان صحيحاً ولم يحجب^(٢٠)

- ١) قال تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) النساء: ١٢
 ٢) قال تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف) النساء: ١١
 ٣) الإجماع
 ٤) قال تعالى: (إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) النساء: ١٧٦
 ٥) قال تعالى: (فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك) النساء: ١٢
 ٦) قال تعالى: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم) النساء: ١٢
 ٧) قال تعالى: (فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم) النساء: ١٢
 ٨) قال تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنين فلهم ثلثا ما ترك) النساء: ١١. حديث جابر، قال:
 جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ، قالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما
 معك يوم أحد شهيداً، وإن عمها أخذ مالهما، فلم يدع لهما منه شيئاً من ماله، ولا ينكحان إلا
 بمال، فقال: "يقضى الله في ذلك"، فنزلت آية المواريث، فدعا النبي ﷺ عمها فقال: "اعط
 ابنتي سعد اثنين، وأعط أمها الثمن، وما بقي فهو لك" حسن، أبو داود: ٣١٤/٣/٢٨٩١
 الترمذى: ٤١٤/٤/٢٠٩٢، الحاكم: ٣٣٢/٤
 ٩) قال تعالى: (فإن كانتا اثنين فلهمما الثلثان مما ترك) النساء: ١٧٦
 ١٠) قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد
 وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له أخوة فلأمه السادس) النساء: ١١
 ١١) قال تعالى: (وان كان رجل يورث كللة أو امرأة ولوه أخ أو أخت فلكل واحد منها
 السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) النساء: ١٢
 ١٢) حديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنات ابن وأخت، فقال: "اقضي بما قضى رسول
 الله ﷺ، للأبنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة اثنين، وما بقي فلأخات" البخاري:
 ٦٧٣٦/١٧/١٢
 ١٣)قياس: على بنت الابن مع بنت الصلب، لأنها في معناها

* قال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهم ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له أخوة فلأمه السادس من بعد وصية يوصى بها أو دين أبوأوكم وأبناؤكم لا تدركون أيهم أقرب لكم فنعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا * ولهم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعد وصية يوصى بها أو دين ولهم الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كللة أو امرأة ولوه أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله علیم حليم) النساء: ١١-١٢

* قال تعالى: (يسقطونك قل الله يغتيمك في الكللة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنين فلهمما الثناء مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فلذكر مثل حظ الأنثيين يبيّن الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء علیم) النساء: ١٧٦





(١) قوله تعالى: (فـانـكـحـواـ ماـ طـلـبـ لـكـ مـنـ النـسـاءـ) النساء: ٣ . قوله ﷺ: "يـاـ مـعـشـرـ الشـبـابـ: مـنـ اـسـتـطـاعـ مـنـكـ الـبـاءـ فـلـيـتـزـوـجـ، فـإـنـهـ أـغـضـ لـلـبـصـرـ وـأـحـصـنـ لـلـفـرـجـ، وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـيـهـ الصـوـمـ فـإـنـهـ لـهـ وـجـاءـ" بخاري: ١١٩/٤ ح ١٩٠٥، مسلم: ١٠١٨/٢، أبو داود: ٥٣٨/٢ ح ٢٠٤٦، ترمذى: ٣٨٣/٣ ح ١٠٨١، ابن ماجة: ٥٩٢/١ ح ١٨٤٥، أحمد: ٤٢٤/١ ح ٤٢٤.

(٢) قال تعالى: (فـانـكـحـواـ ماـ طـلـبـ لـكـ مـنـ النـسـاءـ) النساء: ٣ ، وقال تعالى: (فـلـمـ قـضـيـ زـيـدـ مـنـهـ وـطـرـاـ زـوـجـاـكـهـ) الأحزاب: ٣٧ .

(٣) حديث: "لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ" صحيح، أحمد: ٤/٣٩٤، أبو داود: ٥٦٨/٢ ح ٢٠٨٥، ترمذى: ٣٩٨/٣ ح ٦٠٥، ابن ماجة: ٣٩٨/٣ ح ١٨٨١ . حديث عائشة مرفوعاً: "إـيمـاـ اـمـرـأـ نـكـحتـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهـ فـنـكـاحـهـ" باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولـيـهـ من لا ولـيـهـ لها، صحيح، أحمد: ٤/٧٦، أبو داود: ٥٦٦/٢ ح ٢٠٨٣، ترمذى: ٣٧/٣ ح ١٨٧٩، ابن ماجة: ٦٠٥/١ ح ١١٠٢.

(٤) قوله تعالى: (وـالـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـلـيـاءـ بـعـضـ) التوبـةـ: ٧٢ .

(٥) قولـ علىـ: "إـذـاـ بـلـغـ النـسـاءـ نـصـ الـحـقـائقـ أـدـرـكـ فـالـعـصـبـةـ أـلـيـ" صحيح، أبو عبيـدـ فيـ الغـرـيبـ: ٤٥٦/٣ ، البـيـهـقـيـ: ١٢١/٧

(٦) حـدـيـثـ عـائـشـةـ مـرـفـوعـاـ: "قـلـنـ اـشـتـجـرـواـ فـالـسـلـطـانـ وـلـيـهـ مـنـ لـاـ ولـيـهـ لـهـ" صحيح، تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ هـامـشـ (٣) أـعـلـاهـ

(٧) حـدـيـثـ: "لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ وـشـاهـدـيـنـ" صحيح، ابن حـيـانـ: ٤/٣٨٨/٩ ح ٤٠٧٦.


(٨) قوله تعالى: (أـفـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ كـمـ كـانـ فـاسـقاـ لـاـ يـسـتـوـونـ) السـجـدـةـ: ١٨ . حـدـيـثـ أـبـيـ حـاتـمـ الـمـزـنـيـ مـرـفـوعـاـ: "إـذـاـ أـتـاـكـمـ مـنـ تـرـضـونـ دـيـنـهـ وـخـلـقـهـ فـأـنـكـحـوهـ" إنـ لـاـ نـقـلـواـ تـكـنـ فـتـتـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ كـبـيرـ."

قالـواـ: ياـ رـسـولـ اللهـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ؟ قـالـ: "إـذـاـ جـاءـكـمـ مـنـ تـرـضـونـ دـيـنـهـ وـخـلـقـهـ فـأـنـكـحـوهـ" ثـلـاثـ مـرـاتـ حـسـنـ، تـرـمـذـىـ: ٣٨٦/٣ ح ١٠٨٥.

(٩) قوله ﷺ: "الـحـسـبـ الـمـالـ" صحيح، تـرـمـذـىـ: ٣٩٠/٥ ح ٣٢٧١، أـحـمـدـ: ٣٥٣/٥ ح ٣٢٢٥.

وقـلـهـ: "إـنـ أـحـسـبـ النـاسـ بـيـنـهـمـ هـذـاـ الـمـالـ" حـسـنـ، نـسـائـىـ: ٦٤/٦ ح ٦٤.

من أحكام الخطبة



١) حديث جابر "إذا خطب أحكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: فخطبت جارية من بنى سلمة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما يدعوني إلى نكاحها فتروجتها. حسن، أحمد: ٣٣٤/٣ ، أبو داود: ٥٦٥/٣ ح ٢٠٨٣

٢) ونصها: "إن الحمد لله نحمده ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، (يا أيها الناس اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) آل عمران: ١٠٢، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) النساء: ١، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) الأحزاب: ٧١-٧٠

٣) حديث الواهبة، وفيه أن الرجل قال للرسول زوجنيها، فقال: "زوجتكها بما معك من القرآن" بخاري: ٥١٤٩/٢٠٥/٩ ، مسلم: ٢/١٠٤٠ ، ح ٢٠٨٣


٤) قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) البقرة: ٢٣٥

٥) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" بخاري: ١٩٩/٩ ، مسلم: ٣٢٤١/٧٣ ، نسائي: ٦/١٩٩ ح ١٩٩ ، ح ٣٢٤١ ، حدث ابن عمر مرفوعاً: "لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأنف الخاطب" بخاري: ٤١٤٢/١٩٨/٩ ، نسائي: ٦/٣٢٤٣ ، ح ٣٢٤٣ ، ح ١٢٦ ، أحمد: ٢/١٢٦


٦) حدث عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر" بخاري: ١٢٣/٩ ، ح ٥٠٨١

٧) حدث أم سلمة قالت: "لما مات أبو سلمة أرسل إلى رسول الله ﷺ يخطبني، وأجبته" مسلم: ٦٣٣/٢

المحرمات على الرجل بالنسبة^(١)




المحرمات على الرجل بالرضاع^(١)



المحرمات على الرجل بالمصاہرة^(١)


١) قال تعالى: (ولَا تنكحوا مَا نكح
آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ،
إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنَّا وَسَاءَ سَبِيلًا)
النساء: ٢٢، وقال تعالى: (حَرَمَتِ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ،...، وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ
وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ
نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ
تَنْكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ.
وَحَلَّلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ)(النساء: ٢٣)




المحرمات على الرجل بالمصاہرة:
أولاً، المحرمات بمجرد العقد:
 ١- زوجة أبيه وإن علا
 ٢- زوجة ابنه وإن نزل
 ٣- أم زوجته وإن علت
 ثانياً، المحرمات بالدخول:
 ٤- بنت الزوجة وبنات ابنها

ملاحظة: المذكورات أعلاه محرمات بالمصاہرة، ويحرم مثلين بالمصاہرة من الرضاع، مثل زوجة ابنه من الرضاع، الخ.

المحرمون على المرأة بالنسبة (١)




المحرمون على المرأة بالرضاع^(١)



المحرمون على المرأة بالمحاشرة^(١)


١) قال تعالى: (ولَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنَّا وَسَاءَ سَبِيلًا) النساء: ٢٢، وقال تعالى: (حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمَهاتُكُمْ،...، وَأَمَهاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ. وَحَلَّتِ الْأَبْنَاءُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) النساء: ٢٣



- المحرمون على المرأة بالمحاشرة:
أو لا، المحرمون بمحرر العقد:
- ١- زوج أمها وإن علت
 - ٢- زوج ابنتها وإن نزلت
 - ٣- أبو زوجها وإن علا
 - ثانياً، المحرمون بالدخول:
 - ٤- ابن الزوج وابن ابنته

ملاحظة: المذكورون أعلاه محرمون بالمحاشرة، ويحرم مثليهم بالمحاشرة من الرضاع، مثل زوج البنت من الرضاع، الخ.

الشروط في النكاح، قسمان:




(١) حديث: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفِرْوَاجَ" ، بخاري: ٢١٧/٩ ، مسلم: ٥١٥١/٢ ، حديث: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ" صحيح، أبو داود: ٣٥٩٤ ، ابن حبان: ١١٩٩ ، دارقطني: ٣٠٠ ، الحاكم: ٤٩/٢ ، بيهقي: ٧٩/٦

(٢) حديث ابن عمر: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الشَّعَارِ" ، بخاري: ١٦٢/٩ ، مسلم: ١٠٣٤/٢

(٣) حديث: "عَنِ اللَّهِ الْمَحْلُ وَالْمَحْلُ لَهُ" ، صحيح أبو داود: ٥٦٢/٢ ، حديث: ٢٠٧٦/٢ ، أحمد: ٨٣/١ ، ترمذى: ٤١٨/٣ ، حديث: ١١١٩/٤


(٤) حديث سبرة، "أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمَتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نُخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَا نَهَا" ، مسلم: ١٠٢٥/٢ ، حديث: ٢٢/١

ما يجوز النظر إليه وما لا يجوز من الآخرين



- ١) الكتاب: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) المؤمنون: ٦، - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" حسن ترمذى: ٣١٣/٥، ح ٢٧٦٩.
- ٢) حديث: "إذا زوج أحدكم جاريته عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة، فإنه عوره" حسن، أبو داود: ٤٩٦، ٤٩٥، دارقطني: ٨٥، حاكم: ١٩٧/١، بيهقي: ٩٤/٧
- ٣) حديث: "لا يقبل الله صلاة حاتض إلا بخمار" صحيح، أبو داود: ٦٤١، ترمذى: ٢٥١/٢، ابن ماجة: ٦٥٥، حاكم: ٢٣٣/٢، بيهقي: ٢٥١/١، أحمد: ١٥٠/٦، ٢١٨، ١٥٠/٦
- ٤) قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيته ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك" مسلم: ١١١٤/٢.
- ٥) الكتاب: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) النور: ٣١.
- ٦) الكتاب: (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) النور: ٣١.
- ٧) الكتاب: (ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...) النور: ٣١، (لا جناح عليهم في آبائهن ولا أبنائهن ...) الأحزاب: ٥٥، حديث: "قوله ﷺ لعاشرة: اذنني له فإنه عمك" بخاري: ٥٣١، ح ٧٩٦، مسلم: ١٠٦٩/٢.
- ٨) الكتاب: حديث جابر "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: خطبتي جارية من بنى سلمة، فكنت أتخاً لها حتى رأيت ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها. حسن، أحمد: ٣٣٤/٣، أبو داود: ٥٦٥/٣ ح ٢٠٨٣.
- ٩) الكتاب: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) النور: ٦٠.
- ١٠) الكتاب: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) النور: ٣٠، - حديث: "والعينان زناهما النظر" بخاري: ١١/٢٦، مسلم: ٤/٢٠٤٧، حديث جرير، سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال:
- ١١) الكتاب: (اصرف بصرك" مسلم: ٣/٦٩٩، أحمد: ٤٣٥٨، أبو داود: ٦٠٩/٢ ح ٢١٤٨)

الصدق لغة: من الصدق اصطلاحاً: عوض يسمى في النكاح أو بعده، ومن أسمائه: مهر، نحلة



١) قوله تعالى: (أَتَوْا النِّسَاءَ صُدُقَاهُنَّ نَحْلَةً) النساء: ٤ . وقوله تعالى: (أَنْ يَتَنَعَّمُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرِ مَسَافِحِينَ) النساء: ٢٣

٢) حدیث سهل بن سعد قال: إني لفی القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، ثم قامت الثالثة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنك حننيها، قال: "هل عندك شيء؟" قال: لا، قال اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد" فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: "هل معك شيء من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: "اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن" بخاري: ٩/٥١٣٥ ح/١٩٠، مسلم: ٢/٤٠٤٠، حسن: ٩/٥٩٠ ح/١٩٠، ابن حبان: ٦/٧٧، حاكم: ٢/١٢٥٦، حاكم: ٢/١٨١

٣) حدیث: "إن من يمن المرأة تيسير خطيبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها عذر الولادة" حسن أحمد: ٦/٧٧، ابن حبان: ٦/١٢٥٦، حاكم: ٢/١٨١

٤) لأنه ﷺ كان يزوج ويترزج كذلك.

٥) قوله تعالى: (لَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفَرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) البقرة: ٢٣٦، حدیث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانة؟" قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الصاحب، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما حضرت الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، فأشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف، صحيح، أبو داود: ٢/٥٩٠ ح/٢١١٧

٦) قوله تعالى: (إِنِّي أَرِيدُ أَنْ انكحَ إِحدَى ابْنَتِي هَاتِنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجَ) القصص: ٢٧

٧) عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معلق بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْزُوقَ بَنْتِ وَاشْقَى امْرَأَةٍ مَنَا - بمثل ما قضيت" صحيح، أبو داود: ٢/٥٨٩ ح/٤٤١، ترمذى: ٣/٤٤١ ح/١١٤٥


٨) قوله تعالى: (لَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفَرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَنْعَهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) البقرة: ٢٣٦

٩) قوله تعالى: (وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْقَبِينَ) البقرة: ٤٤١، وقال تعالى: (فَمَنْعَهُنَّ وَسْرَحُونَ سَرَاحًا جَمِيلًا) الأحزاب: ٤٩

١٠) قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ) البقرة: ٢٣٧

الوليمة

لغة: تمام الشيء واجتماعه، اصطلاحاً: طعام العرس خاصة لاجتماع العروسين



(١) حديث أنس: ما رأيت رسول الله ﷺ أ ولم على امرأة من نسائه ما أ ولم على زينب، فإنه ذبح شاة، بخاري: ١٤٩/٤، مسلم: ٣٧٤٣، أبو داود: ١٩٠٨، ببيهقي: ٢٥٨/٧، أحمد: ٢٢٧/٣ ، قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف "أ ولم ولو بشاة" بخاري: ٥١٥٣/٢٢١/٩، مسلم: ١٤٢٧/١٠٤٢٧، أبو داود: ٢٠٩٥/٦، ترمذى: ٢٢٧/٢، ابن ماجة: ١٣٩/٦٥٠،

ابن ماجة: ١٩٠٧/٦١٥ / نسائي: ٦١١٩


(٢) حديث ابن عمر: "أجبوا هذه الدعوة إذا دعيم لها"، بخاري: ٥١٧٩/٢٤٦/٩، مسلم: ١٠٥٣/٢، مسلم: ٥١٧٩/٢٤٦/٩ ، قوله ﷺ: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء. ومن لم يجب، فقد عصى الله ورسوله" بخاري: ٥١٧٧/٢٤٤/٩ ، مسلم: ١٠٥٤/٢

(٣) كان ﷺ في دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال ﷺ: دعاكم أخوكم وتتكلف لكم. كل يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت" حسن، ببيهقي: ٢٧٩/٤

(٤) روي أن سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لو لا أن رسول الله ﷺ، نهانا - أو قال: لو لا أنا نهينا - أن يتكلف أحدنا لصاحبه، لتتكلفنا لك" ، صحيح، أحمد: ٤٤١/٥

عشرة النساء (حقوق الزوجين وواجباتهما)

المقصود بعشرة النساء: الاجتماع والمخالطة بين الزوجين وما يكون بينهما من الألفة والانضمام



(١) قوله تعالى: (واعشو وهن بالمعروف) النساء: ١٩، وقال تعالى: (ولهم مثل الذي علىهن بالمعروف) البقرة: ٢٢٨، وقال عليهما "خيركم خيركم لأهله" ترمذى: ٥/٧٠٩ ح ٤٠٣، ابن ماجة:

٢٧٣/٥، ترمذى: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عنكم" وفي رواية: "استحللت فروجهن بكلمة الله" ، مسلم: ٤٠٩/٤٠٩، ابن ماجة: ١٨٥١/٤٠٩، حديث: ٤٧٨/٤٧٧، حديث: "استحللت فروجهن بكلمة الله" ، مسلم: ٤٠٢/٤٠٩، حديث: ٢٩٤١/٤٠٩، ابن ماجة: ١٨٥١/٤٠٩، ترمذى: ٥/٢٧٣/٣٠٩٦

٢) حديث: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها" ترمذى: ٤٦٥ / ٣ ح ١١٦١، حديث: "إذا باتت المرأة هاجرة فရاش زوجها، لعنتها الملائكة حتى

تصحيح" بخاري: ٣٥٢٤/٢٤٨٥، ح ٣٦٥، مسلم: ٥١٩٤

^{٣٦} قال تعالى: (والصاحب بالجنب) النساء: ٣٦

^٥ قال تعالى: (واعشوهن بالمعروف فإن كرتهونه فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) النساء: ١٩، حديث: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً راضي آخر" مسلم: ٣٦٣٣ / ٢٩٩٥

٦) قوله ﴿لَعِبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَوْ إِنْ لَزُوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًا﴾ بخاري: ٤/٢١٧، ح ١٩٧٥، مسلم: ٨١٣/٢

^٧ قوله تعالى: (واعشووهن بالمعروف) النساء: ١٩. حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من كان له أمر أمان، فما إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وشقه مائل" صحيح، ٦٠٠/٢، ح ٢١٣٣.


^٨) قوله ﴿لَمْ سُلْطَةٌ لِّأَمْرِكُ إِنْ سَبَعْتَ لِكَ سَبْعَتْ لِنَسَائِي﴾ مسلم: ١٨٩٣، ح ٤٤٥٠، مسلم: ١٤٤/٨، بخاري: وإنما قبض نهاراً، في بيتي، وفي يومي، قوله رسول الله ﷺ قول عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي، وإنما قبض نهاراً بخاري: ٢٩٢، ح ١٠٨٣، أحمد: ٢/٢.

^٩ قول عائشة: "كان رسول الله يدخل على في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع" حسن، أبو داود: ٦٠١/٢، ح ٤٣٥٢

١٠) حديث أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلثاً ثم قسم» بخاري: ٩/ ٣١٤، ح ٥٢٤، رواه مسلم: ٢/ ٨٤٠

عشرة النساء

أحكام وأدب الجماع ، وتأديب الزوجة الناشر



(١) قوله تعالى: (فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أُنْيَ شَتَّمْ) البقرة: ٢٢٣، حديث: "إذا باتت الزوجة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" متفق عليه،

(٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" بخاري: ٥١٩٥/٩، ح ٧١١/٢، مسلم:

(٣) حديث "إن الله لا يستحي من الحق. لا تأتوا النساء في أعيادهن" صحيح، ابن ماجة: ٦١٩/١، ح ١٩٢٤،

(٤) "لنُهِيَّءُ عَنْهُ" صحيح، ٦٢٥/٢، ح ٢١٧٤،

(٥) حديث ابن عباس مرفوعاً: "لو أن أحكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان أبداً"، بخاري: ٥١٦٥/٢٢٨/٩، مسلم: ١٠٥٨/٢

(٦) حديث معاذ مرفوعاً: "أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً، وأخفهم في الله" صحيح، ٢٣٨/٥

(٧) قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخافُنْ نَشُوزُهُنْ فَعَظُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ) النساء: ٣٤

(٨) قول ابن عباس: "لا تضاجعها في فراشك" وقد هجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهرًا" بخاري: ٩، ح ٣٠٠/٢، مسلم: ٧٦٤/٢

(٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام" بخاري: ١/٤٩٢، ح ٦٠٧٧، مسلم: ٧٦٤/٤


(١٠) حديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً: "فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح" حسن، ترمذى: ٤٥٨/٣، ح ١١٦٣، ابن ماجة: ١/٥٩٤، ح ١٨٥١. وحديث: "لا يجل أحدهم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم" بخاري: ٩/٢٠٢، ح ٥٢٠، مسلم: ١٢٩١/٤

(١١) حديث: "لا يجل أحدهم فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى" بخاري: ١٢/١٧٥، ح ٦٨٤٨، مسلم: ٣/١٣٣٢

(١٢) قوله تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ شُقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا) النساء: ٣٥

من فُرَقِ الزواج

الفرقة لغة: الافتراق، اصطلاحاً: انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب




١) قوله تعالى: (فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَيْقِنَاتِ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) البقرة: ٢٢٩

٢) قوله ﷺ "إِيمًا امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"، صحيح، أبو داود: ٤٨٤/٣، ح ١١٨٧، ابن ماجة: ٦٦٢/٢، ح ٢٠٥٥، أحمد: ٢٨٣/٥

٣) الكتاب: (الطلاق مرتان)، البقرة: ٢٢٩، (فلا جناح عليهما فيما افتدى به)، البقرة: ٢٢٩، (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتنكح زوجاً غيره)، البقرة: ٢٣٠، وهذه الآيات ذكرت: تطليقتين ثم الخلع ثم تطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً، ولا خلاف بتحريمها بثلاث.

٤) قوله ﷺ في حديث جميلة: "وَلَا تَزَدَّدْ" صحيح، ابن ماجة: ٦٦٣/١، الكتاب: (فلا جناح عليهما فيما افتدى به)، البقرة: ٢٢٩

تقسيمات الطلاق



(١) قوله تعالى: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: ١

(٢) عن مجاهد أن ابن عباس" سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك" صحيح، دارقطني: ٤/١٣ حـ ٣٧

(٣) قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: ١ . حديث ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، عن ذلك فقال له: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتذكرة العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" بخاري: ٨/٦٥٣ حـ ٤٩٠٨ ، مسلم: ٢/١٠٩٣ حـ ١٠٩٣

(٤) حديث سالم عن أبيه: "فليطلقها طاهراً أو حاملاً" مسلم: ٢/١٠٩٥ حـ ٤

(٥) قوله تعالى: (ثم طلقموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الأحزاب: ٩

(٦) قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتنكح زوجاً غيره)، البقرة: ٢٣٠

(٧) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق، والرجعة"، حسن، أبو داود: ٤٩٤ ، ابن ماجة: ٣٩٧ ، دارقطني: ٢/١٩٨ ، حاكم: ٣/٤٨١ حـ ١١٨٤


(٨) قول النبي ﷺ، لابنة الجون: "الحق بأهلك" بخاري: ٩/٣٥٦ حـ ٥٢٥

(٩) قوله تعالى: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقموهن)، الأحزاب: ٤٩، حديث: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك)، صحيح، أبو داود: ٢/٦٤٠ حـ ٤٧٧ ، ابن ماجة: ١/٤٧٧ حـ ١١٨١ ، ترمذى: ٣/٤٧٧ حـ ٢١٩٠

مقارنة بين الطلاق والفسخ والخلع

النوع	الحال	الفسخ	الطلاق	الم
١	ينهي الزوجية في الحال، ولا رجعة في عدته	ينهي العلاقة الزوجية في الحال، ولا رجعة في عدته	الطلاق نوعان: - رجعي لا ينهي الزوجية، بل هناك رجعة في عدته - بائن: ينهي الزوجية مباشرة، ولا رجعة في عدته	الطلاق نوعان:
٢	يكون في عقد صحيح	يكون بسبب حالات: - طارئة على العقد تتفافي الزواج كالردة، - مقارنة له تقضي عدم لزومه ك الخيار بلوغ الزوجين أو خيار أولياء المرأة إن تزوجت غير كفوء - أو بسبب عيوب النكاح التي تؤثر على الزوج أو على الزوجة أو عليهما	يكون في عقد صحيح لازم، فليس فيه ما ينافي عقد الزواج، أو يكون بسبب عدم لزومه	
٣	يقع بمبادرة وطلب الزوجة، ثم موافقة من الزوج	يقع بحكم القاضي، إلا إن كان سببه جلباً لمعرفة أن الزوجين أخوة من الرضاع	يقع باختيار الزوج، وقد تكون الزوجة غير راغبة فيه	
٤	متى توافت شروطه كان فسخاً كسائر الفسخ، لا ينقص به عدد الطلاقات التي يملكها الرجل	لا ينقص به عدد الطلاقات التي يملكها الرجل	ينقص به عدد الطلاقات التي يملكها الرجل	
٥	المرأة ترد للرجل ما دفعه من مهر	عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق آخر	في عدته يقع طلاق آخر، وفيها كثير من أحكام الزواج	
٦	يصح في حيض وطهر واقعها فيه، فلا خلع بدعي	الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً	قبل الدخول يوجب للمرأة نصف المهر، فإن لم يسم استحقت المتعة	
٧	يقع منجزاً	يصح في الحيض وفي طهر واقعها فيه، فلا فسخ بدعي	يقع سنياً وبدعياً	
٨	له عدة	يقع منجزاً	يقع منجزاً و沐لاً	
٩		له عدة	له عدة	

الإيلاء والظهار واللعان.



١)قياساً على الظهار: (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً)المجادلة: ٢

٢) الكتاب: (اللذين يؤثرون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميح عليهم*)، البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧

٣) حديث: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" بخاري: ٥١٧/١١ ح ٦٦٢٢، مسلم: ١٢٧٣/٣

٤) الكتاب: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً)المجادلة: ٢، "نزلت في خوبيلة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت، فجاعت تشکوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه، ويقول لها: اتقي الله، فإنه ابن عمك، مما برأحت حتى نزل القرآن" صحيح، أبو داود: ٦٦٢/٢ ح ٦٦٤، ٢٢١٤/٢

٥) الكتاب: (فتحrir رقبة من قبل أن يتماساً)، المجادلة: ٣، و (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً)، المجادلة: ٤، حديث: "فلا تقربها حتى تقلع ما أمرك به الله"، حسن، أبو داود: ٦٦٧/٢ ح ٦٦٢٣، ترمذى: ٤٩٣/٣ ح ١٩٩، نسائي: ٦١٧/٦ ح ٣٤٥٧، ابن ماجة: ١/٦٦٦ ح ٢٠٦٥

٦) الكتاب: (ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة) المجادلة: ٣

٧) الكتاب: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة من قبل أن يتماساً ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)، المجادلة: ٤-٣.

٨) الكتاب: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنما لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنما لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، النور: ٦-٩


٩) قتف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء، ولم يذكره في لعنه، ولم يحده النبي ﷺ لشريك ولا عزره له" ، بخاري: ٢٨٣/٥ ح ٢٢٦٧، أحمد

١٠) أثر سهل بن سعد "مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً" صحيح، أبو داود: ٦٨٣/٢ ح ٢٢٥٠، بيهقي: ٤١٠/٧

١١) الكتاب: (والذين يرمون أزواجهم) النور: ٦

العدة، تعريفها وحكمها

العدة اصطلاحاً: هي ترخيص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة



(١) آيات العدة وأحاديثها المذكورة تالياً، الإجماع

(٢) قوله تعالى: (والملحقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة : ٢٢٨


(٣) قوله تعالى: (واللائي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) الطلاق : ٤

(٤) قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) البقرة : ٢٣٤، حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أشهر وأنه أربعة أشهر وعشراً" بخاري: ١٤٦/٣، مسلم: ١١٢٣/٢

(٥) قوله تعالى: (أولات الأحمل أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) الطلاق: ٤، - حديث الزبير بن العوام: "أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لني وهي طيب نفسي بتطليقة، فطلقها بتطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتي خدعا الله؟ ثم أتي النبي ﷺ فقال: سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها" صحيح، ابن ماجة: ٦٥٣/١، ح ٢٠٢٦

(٦) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذبونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً) الأحزاب: ٤٩

تقسيمات العدة



(١) قوله تعالى: (وأولات الأحتمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) الطلاق: ٤، حديث الزبير بن العوام: "أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتي خدعها الله؟ ثم أتى النبي ﷺ فقال: سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها" صحيح، ابن ماجة: ٢٠٢٦/٦٥٣

(٢) قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين يوماً) البقرة: ٢٣٤، حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين" بخاري: ١٤٦/٣، حديث: ١٢٨١، مسلم: ١١٢٣/٢


(٣) قوله تعالى: (والعطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة: ٢٢٨

(٤) قوله تعالى: (واللائي ينسن من المحيض إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) الطلاق: ٤

(٥) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً) الأحزاب: ٤٩

الرجعة

إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد



١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عهن من عدة تعتذونها فمتعوهن وسرحوهن سراحأ جميلاً) الأحزاب: ٩٤

٢) قوله تعالى: (وبعلتهن أحق بردهن في ذلك)، البقرة: ٢٢٨ .

٣) قوله تعالى: (الطلاق مرتان فلباساك بمعرف أو تسريح بإحسان) البقرة: ٢٢٩ ، وقوله تعالى: (وبعلتهن أحق بردهن في ذلك) البقرة: ٢٢٨

حديث "طلق النبي ﷺ حصة ثم راجعها" أبو داود: ٧١٢/٢، ح/٢٢٨٣، نسائي: ٦/٢١٣، ح/٣٥٦٠، ابن ماجة: ١/٦٥٠، ح/٢٠١٦، حدث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ "مره فليراجعها" بخاري: ٨/٦٥٢، ح/٩٠٨، مسلم: ٢/١٠٩٣

٤) حدث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ "مره فليراجعها" بخاري: ٨/٦٥٣، ح/٤٩٠٨، مسلم: ٢/١٠٩٣

٥) قوله تعالى: (إذا بلغن أجلهن فأمسكون بهم معرف أو فارقوهن بمعرف) الطلاق: ٢

٦) قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)، الطلاق: ٢، أثر: "سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة،

وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تدع"، أبو داود: ٢/٦٣٧، ح/٢١٨٦ .

توضيح لبعض أحكام العدة والرجعة


هذا الجدول خاص بالزوجات المدخول بهن غير الحوامل المعنفات من غير الوفاة

البيان	الحكم	معندة من طلاق رجعي	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد العدة
الطلقة الأولى	يستطيع الزوج أن يراجع زوجته في العدة دون رضاها	لا ينفع مراجعتها ولو التقدم للزواج منها بعد موهر جديدين	بائن بينونة صغرى	ما بعد القروء أو الأشهر	ما بعد العدة	
وصف المرأة	يستطيع الزوج أن يرجع زوجته في العدة دون رضاها	لا ينفع مراجعتها ولو التقدم للزواج منها بعد موهر جديدين	بائن بينونة صغرى	ما بعد القروء أو الأشهر	ما بعد العدة	

البيان	الحكم	معندة من طلاق رجعي	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد العدة
الطلقة الثانية	يستطيع الزوج أن يرجع زوجته في العدة دون رضاها	لا ينفع مراجعتها ولو التقدم للزواج منها بعد موهر جديدين	بائن بينونة صغرى	ما بعد القروء أو الأشهر / ما بعد العدة	ما بعد القروء أو الأشهر	
وصف المرأة	يستطيع الزوج أن يرجع زوجته في العدة دون رضاها	لا ينفع مراجعتها ولو التقدم للزواج منها بعد موهر جديدين	بائن بينونة صغرى	ما بعد القروء أو الأشهر / ما بعد العدة	ما بعد القروء أو الأشهر	

البيان	الحكم	معندة من طلاق بائن غير رجعي	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد العدة
الطلقة الثالثة	لا ينفع مراجعتها أو الزواج منها إلا إن تزوجت غيره وطلقت بلا تنسيق	لا ينفع مراجعتها أو الزواج منها إلا إن تزوجت غيره وطلقت بلا تنسيق	بائن بينونة كبرى	ما بعد القروء أو الأشهر / ما بعد العدة	ما بعد القروء أو الأشهر	
وصف المرأة	لا ينفع مراجعتها أو الزواج منها إلا إن تزوجت غيره وطلقت بلا تنسيق	لا ينفع مراجعتها أو الزواج منها إلا إن تزوجت غيره وطلقت بلا تنسيق	بائن بينونة كبرى	ما بعد القروء أو الأشهر / ما بعد العدة	ما بعد القروء أو الأشهر	


النظام الجنائي الإسلامي



مقارنة بين القصاص والتعزير


التعزير	الحدود	القصاص	الم
غير محدد شرعا	محدد شرعا	محدد شرعا	١
تجوز فيه الشفاعة بعد أن يرفع إلى الحاكم	لا تجوز فيه الشفاعة بعد رفعه للحاكم	تجوز فيه الشفاعة بعد رفعه للحاكم	٢
*****	لا يورث	بورث	٣
يجوز فيه العفو قبل وبعد رفعه للحاكم	يصح فيه العفو قبل أن يرفع إلى الحاكم فقط	يصح فيه العفو قبل وبعد رفعه للحاكم	٤
لا يشترط في تنفيذه تكليف الجاني	يشترط في تنفيذه تكليف الجاني	يشترط في تنفيذه تكليف الجاني	٥
يجب مع الشبهات	يدرأ بالشبهات	*****	٦
يختلف باختلاف الناس على الجريمة الواحدة	الناس فيه سواء	الناس فيه سواء	٧
يسقط بالتوبة	لا يسقط بالتوبة إلا الحرابة قبل القردة على المحارب	لا يسقط بالتوبة	٨
*****	لا يعاض عنده بالمال	يعاض عنه بالمال	٩

الجنایات البدنية



- ١) الكتاب: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) النساء: ٩٣، السنة: حديث بن مسعود مرفوعاً، "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"، بخاري: ١٢٠١/٢ ح ٦٨٧٨، مسلم: ١٣٠٢/٣
- ٢) الكتاب: (يا أليها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، العر بالحر والعبد بالعبد والأثنى بالأثنى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكنكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلم تقون)، البقرة: ١٧٨-١٧٩، السنة: حديث عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاعوا أخذوا الديمة، وهي: ثلاثون حقة وتلائون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل"، حسن، ترمذى: ٤/١١ ح ١٣٧٨
- ٣) الكتاب: (وأن تعفوا أقرب للنقوى) البقرة: ٢٣٧/٢، السنة: "ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّا" مسلم: ٤/١٤
- ٤) قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفار له) المائدة: ٤٥ ، حديث أنس بن النضر: "كتاب الله القصاص" بخاري: ، انظر جزء الجنایات البدنية، ص: ١٢٣ ، حاشية: (٦)
- ٥) الكتاب: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وتحrir رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيمًا)، النساء: ٩٢، حدث: "ألا إن في قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعين في بطونها أولادها"، صحيح، أبو داود: ٤/٤٥٤ ح ١٨٢، حدث أبي هريرة "اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إدحاماً الأخرى بحجر قتلتها وما في بطئها، قضى رسول الله ﷺ أن دية جينيها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" بخاري: ١٢/٢٥٣ ح ٦٩١٠، مسلم: ٣/١٣٠٩ ح ٢٥٣، حدث: "أنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت ضررتها بعمود فساطط قتلتها وجينيتها، قضى في الجنين بغرة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"، مسلم: ٣/١٣١٠، أحمد: ٤/٢٤٥

جزاء الجنایات البدنية



(١) حديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ" صحيح، أبو داود: ٤/٥٥٨، نسائي: ١/١٥٦، ابن ماجة: ١/٦٥٨.

(٢) حديث: "المسلمون تتکافأ دمائهم، ويسعى بدمتهم أذنامهم، ولا يقتل مسلم بكافر"، صحيح، أحمد: ٤/٤٥٣، أبو داود: ٤/٦٦٦، وفي لفظ: "ولا يقتل مسلم بكافر"، بخاري: ١٢/٢٤٦، ح: ٦٩٠.

(٣) قوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد)، البقرة: ١٧٨

(٤) حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً "لا يقتل والد بولده" حسن، ابن ماجة: ٢/٨٨٨، ٢٦٦٢، ٢٦٦٢، ابن الجارود في المتنى: حاكم: ٤/٣٦٩، بيهقي: ٨/٣٩.

(٥) قوله تعالى: (فلا يسرف في القتل) الإسراء: ٣٣

(٦) قوله تعالى: (وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفار له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، المائدة: ٤٥، حديث أنس بن النضر عليه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنيه جارية، ففرضوا عليهم الأرض، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنيه الربيع؟ والذي يبعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي عليه السلام: "يا أنس كتب الله القصاص"، فرضي القوم وغفروا، فقال رسول الله عليه السلام: "إِنَّمَا يُعَذَّبُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْلَمِهِ" بخاري: ٥/٣٠٦، ح: ٣٠٣.


(٧) حديث "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بضونها أولادها"، صحيح، أبو داود: ٤/٤٥٤٧، ح: ٦٨٢، ٤٥٤٧، ح: ٦٨٢، حديث أبي هريرة: "افتلت امرأتان من هذيل فرمت إدحاماً الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله عليه السلام على عاقلتها" بخاري: ١٢/٢٥٢، ح: ٦٩٠، مسلم: ٣/١٣٠٩.

(٨) قوله تعالى: (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)، النساء: ٩٢، السنة: حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، انظر الديات فيما دون النفس، ص: ١٢٥، حاشية: رقم: (١).

(٩) حديث أبي هريرة: "قضى رسول الله عليه السلام في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله عليه السلام أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"، وفي رواية: "افتلت امرأتان من هذيل فرمت إدحاماً الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي عليه السلام فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"، البخاري: ١٢/٢٥٢، ح: ٦٩١٠، مسلم: ٣/١٣٠٩.

(١٠) قوله تعالى: (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرر رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرین متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيمًا)، النساء: ٩٢

مقدار الديات في الأنفس



١) قوله تعالى: (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) النساء: ٩٢، حديث: "أنه كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه: الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: "وفي النفس مئة من الإبل" صحيح مرسلي، نسائي: ٤٨٥٣/٨، موطأ: ٤٨٥٣/٨، الإجماع

٢) الإجماع

٣) حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: "أن في النفس الدية مائة من الإبل" صحيح مرسلي، نسائي: ٤٨٥٣/٨، موطأ مالك: ٤٨٩/٢، الإجماع الصحابة الثابت بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن عمر قام خطيبا، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقرة مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحال مئتي حلة" حسن، أبو داود: ٤٥٤٢/٤، حديث عمرو بن حزم "دية المرأة على النصف من دية الرجل" صحيح مرسلي، نسائي: ٤٨٥٣/٨، موطأ مالك: ٤٨٩/٢، الإجماع

٤) حديث أبي هريرة: "افتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، قضى أن دية جنينها عبد أو أمّة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه" بخاري: ٦٩١٠/١٢، مسلم: ١٣٠٩/٣، حديث المغيرة بن شعبة قال: سأّل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة، وهي المرأة التي يضرّ بطنها فتلقى جنينا، فقال: أياكم سمع من النبي ﷺ في شيء؟ فقلت أنا، فقال: سمعت النبي ﷺ في غرة، عبد أو أمّة،" فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمية، فجئت به فشهدت معه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "فيه غرة عبد أو أمّة" بخاري: ٤٥٧١، أبو داود: ٣٢٥، بيهقي: ١١٤/٨

٥) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مروعا: "دية المعاهد نصف دية الحر"، حسن، أبو داود: ٧٠٧/٤، حديث: "أن النبي ﷺ، قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين" حسن، أحمد: ١٨٠/٢

الديات فيما دون النفس

الجروح	الشعر	العظام بعد أن تجبر	المنافع	الأعضاء
<p>أولاً: الجائفة، التي تصل الجوف من بطن و ظهر و صدر و نحر و حلق فيها:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- ثلث الديمة^(١) ٢- إن نفذ الجرح من الجانب الآخر فهما جانقتان <p>ثانياً: الشجة، جرح الرأس والوجه، وهي قسمان:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ- ما فيه مقدار: ١- موضحة: توضح العظم وتبرزه: ٥ أبعرة^(٢) ٢- هاشمة: توضح العظم وتهشم وتشتمه: ١٠ أبعرة ٣- منقلة: توضح وتهشم وتتقلع العظام: ٥٠ بغير ٤- مأمومة: تصل جلة الدماغ: ١/٣ دية ٥- دامغة: تخرق جلة الدماغ: ١/٣ دية ب- ما لا مقدار فيه، اختلف في الواجب فيها كما يلي: ١- خارصة، التي تشق الجلد قليلاً: حكمة ٢- بازلة أو دامية، التي يخرج منها دم يسبر: حكمة أو بغير ٣- باضعة، تشق اللحم بعد الجلد: حكمة أو بغير ٤- متلاحمه، تنزل في اللحم كثيراً: حكمة أو ٣ أبعرة ٥- سمحان، تصل قشرة رقيقة فوق العظم: حكمة أو ٤ أبعرة 	<p>أولاً: دية كاملة في:</p> <ol style="list-style-type: none"> - رأس - لحية - حاجبين - أهداب ثانياً: حكمة في: - الشارب 	<p>أولاً: مستقيمة:</p> <ol style="list-style-type: none"> - ضلع: بغير - ترقوة: بغير ثترقوتان: بغير ان - زند: بغير ان - زندان: أربعة أبعرة - عضد: بغير ان - فخذ: بغير ان - ساق: بغير ان - ذراع: بغير ان ثانياً: غير مستقيمة: حكمها: فيها حكمة 	<p>المنافع:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- سمع ٢- بصر ٣- شم ٤- ذوق ٥- كلام ٦- عقل^(٣) ٧- حدب ٨- مشي ٩- نكاح ١٠- أكل ١١- صوت ١٢- بطش ١٣- عدم استمساك بول و غانط <p>الحكم: في كل دية</p>	<p>أولاً: ما كان في الإنسان منه:</p> <ol style="list-style-type: none"> - واحد: فيه دية^(٤) - اثنان: فيه ١/٢ دية^(٥) - أربعة: فيه ١/٤ دية - عشرة: فيه ١/١٠ دية^(٦) ثانياً: كل سن ٥ من الإبل^(٧) <p>ثالثاً: حالات خاصة^(٨):</p> <ul style="list-style-type: none"> - اليد الشلاء: فيها ١/٣ ديتها - السن السوداء: فيها ١/٣ ديتها - العين القائمة: فيها ١/٣ ديتها * إتلاف العضو أو إدھاب منفعته في الحكم سواء

١) حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: "أن في النفس الديمة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدهه الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الصلب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأمومة ثلث الديمة، وفي الجائفة ثلث الديمة، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل"، صحيح مرسى، نسائي: ٨/٥٧/٤، موطأ: ٤٨٥٣/٤٨٥٣، حديث: ٢/٤٩٦.

٢) حديث: أن رسول الله ﷺ قال: "وفي العين خمسون من الإبل"، حسن، موطأ مالك: ٢/٤٩٦، حديث عمرو بن حزم المذكور أعلاه.

٣) حديث ابن عباس مرفوعاً: "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع" صحيح، ترمذى: ٤/١٣٩١، حديث عمرو بن حزم المذكور أعلاه.

٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "في الأسنان خمس خمس"، صحيح أبو داود: ٤/٤٥٦٣، حديث عمر بن حزم المذكور أعلاه، حديث ابن عباس مرفوعاً: "الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء"، صحيح، أبو داود: ٤/٦٩٠، ابن ماجة: ٢/٨٨٥، حديث: ٢٦٥.


٥) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادسة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها"، حسن، نسائي: ٨/٥٥/٤، حديث: ٤٨٤٠.

٦) حديث عمرو بن حزم أعلاه، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "وفي الجائفة ثلث العقل"، صحيح، أحمد: ٢١٧/٢، أبو داود: ٤/٦٩١، حديث: ٤٥٦٤.

الحكمة: تقويم المجنى عليه كأنه عبد لا جنابة به، ثم يقوم وقد برئت، مما نقص له مثله من الديمة

الحدود

عقوبات مقدرة شرعاً في المعاصي لمنع من الوقوع في مثّلها



١) حديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" صحيح، أبو داود: ٤٣٩٨/٤، ح ٣٤٢٢، ابن ماجة: ١٥٦/١، ح ٥٥٨/١

٢) حديث: "عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" صحيح، ابن ماجة: ١٥٩/١، ح ٢٠٤٥، أثر: "أتي عمره" بأمرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جنم على، فخلى سبيلها، ولم يضربها" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ١٣٦٦٦/٧، رقم ٤٠٩، أثر: "أتي عمره" بأمرأة استسقى راعيا، فأبى أن يسقىها إلا أن تمكّنها من نفسها، فقال لعلى: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطّرة، فأعطاهما شيئاً وتركها" حسن، مصنف عبد الرزاق: ٧٤٠٧، ح ١٣٦٥٤.


٣) قول عمر وعلي: "لا حد إلا على من علمه" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٤٠٣/٧، ح ١٣٦٤٤، ٤٠٣/٧، ح ١٣٦٤٥

٤) حديث: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فارجمها" صحيح، بخاري: ٣٠١/٥، ح ٢٦٩٥، مسلم: ٧١٠/٢، ح ٣٠١/٥، حدث رجم ماعز، فقد أمر به **رسول الله** ولم يحضره: "بخاري: ١٣٥/١٢، ح ١٦٩٣/١٣٢٠، مسلم: ٦٨٢٤، ح ١٣٢٠/٣

٥) حديث: "فهلا قبل أن تأتيني" حسن، أبو داود: ٥٥٣/٤، ح ٤٣٩٤، ٤٣٩٤/٥٥٣، حدث: "أشفع في حد من حدود الله"، البخاري: ٨٧/٧، ح ٦٧٨٨، مسلم: ١٣١٥/٣، أحمد: ١٦٢/٦، حديث ابن عمر مرفوعاً: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره" صحيح، أحمد: ٧٠/٢، أبو داود: ٤/٢٣، ح ٣٥٧٩.

٦) حديث حكيم بن حرام: "أن النبي **رسول الله** نهى أن يستقد بالمسجد، وأن تتشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود" حسن، أحمد: ٤٣٤/٣، أبو داود: ٤٤٩٠/٤، ح ٦٢٩، الدارقطني: ٨٥/٣


الزنى: فعل الفاحشة في قبل امرأة لا تحل له



- (١) قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) الإسراء: ٣٢، حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل الله نداً وهو خلقك"، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، قلت ثم أي؟ قال: "أن تراني حلية جارك"، بخاري: ١٢/١١٤، حـ ٦٨١١، مسلم: ٩٠/١، الإجماع
- (٢) حديث عمر قال: إن الله بعث محمداً ﷺ، بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، ووعنها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل "ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد فرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البينة نكلا من الله والله عزيز حكم)"، بخاري: ١٢/١٤٤، حـ ٦٨٣٠، مسلم: ٣/١٣٢٤.
- (٣) قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) النور: ٢، حديث عبادة مرفوعاً: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"، مسلم: ٣/١٣١٦، حـ ١٦٩٠، عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ، ضرب وغرب، وأن أبي بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب"، صحيح، الترمذى: ٤/٤، حـ ١٤٣٨.
- (٤) الكتاب: (قطلهم نصف ما على المحسنات من العذاب) النساء: ٢٥:، أثر عبد الله بن عياش المخزومي، قال: "أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى"، حسن، مالك: ٨٢٧/٢.
- (٥) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: "في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان أحدهما عسفاً عند الآخر فزنى بأمره، ...، فقال رسول الله ﷺ: "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فجدا عليها فاعترفت فرجمها"، صحيح، بخاري: ٥/٣٠١، حـ ٢٦٩٥، مسلم: ٢/٧٠.
- (٦) حديث ابن عباس مرفوعاً: "من وقع على بهيمة فاقتلوه، وأقتلوا البهيمة"، صحيح، أحمد: ١/٢٦٩، أبو داود: ٤/٤٤٦، حـ ٤٤٦٤، الترمذى: ٤/٥٧.
- (٧) حديث ابن عباس مرفوعاً: "من وجدتموه يعمل عمل لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به"، صحيح: أحمد: ١/٣٠٠، أبو داود: ٤/٥٧، حـ ٤٤٦٢، ابن ماجة: ٢/٨٥٦، حـ ٢٥٦١.
- (٨) حديث ابن مسعود: "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فاقلع بي ما شئت، فقرأ عليه النبي ﷺ، (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلغا من الليل إن الحسنت يذهبن السيئات)"، هود: ٤/٢٨٧، حـ ٧١٧٩.
- (٩) الإمام المستند لعدد من الأحاديث: -أ- حديث عائشة مرفوعاً: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، ضعيف ترمذى: ٤/٣٢، حـ ١٤٢٤، بـ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً"، ضعيف، ابن ماجة: ٢/٨٥٠، حـ ٢٥٤٥.
- (١٠) حديث قصة ماعز، وفيه: "اعترف عند النبي ﷺ، الأولى والثانية والثالثة، فرده، فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعتراف الرابعة فحبسه، ثم سأله عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيرا، فأمر به فرجم"، بخاري: ١٢/١٣٥، حـ ٦٨٢٤، مسلم: ٣/١٣٢٠.
- (١١) حديث أبي هريرة: "فذروا ذلك لرسول الله ﷺ، أي أن ماعزاً فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: "هلا تركتموه"، صحيح، أحمد: ٢/٢٨٦، حـ ٢٥٥، ابن ماجة: ٢/٨٥٤، حـ ١٤٢٨.
- (١٢) لأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس، مسلم: ٣/١٣٢٣.
- (١٣) حديث أبي هريرة: "ذذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، أي أن ماعزاً فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: "هلا تركتموه"، صحيح، أحمد: ٢/٢٨٦، حـ ٢٥٥، ابن ماجة: ٢/٨٥٤، حـ ١٤٢٨.
- (١٤) قوله تعالى: "والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" ، النور: ٤.
- (١٥) لأن عمر رض أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة قليلة الرأس، وقع على رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فرأى عنها الحد، صحيح، مصنف عبد الرزاق: ١٣٦٦، حـ ٤٠٩، ٧.

القذف

هو الرمي بزنا أو لواط، أو نفي نسب موجب للحد فيهما



(١) قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النور: ٢٤

السنة: قوله عليه السلام "اجتبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك باهله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف،

وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات" بخاري: ٣٩٣/٥ ح، مسلم: ٩٢/١


(٢) قوله تعالى: "فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا"، النور: ٤

(٣) قياساً على القصاص.

(٤) قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ) النور: ٤

شرب الخمر

اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة^(١)



(١) قول عمر: "نزل تعريم الخمر وهي من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير" البخاري: ٥٥٨١/٣٥ ح، مسلم: ٤/٢٣٢٢.

(٢) الكتاب: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) المائدة: ٩٠.

- السنة: قوله ﷺ "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" مسلم: ٣/١٥٨٧ ح، ٢٠٠٣.

- الإجماع

(٣) لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام" مسلم: ٣/٢٤٧، أحمد: ٣/١٣٣١.


(٤) عن حصين بن المنذر: "أن علياً جلد الوليد ابن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى"

مسلم: ٣/١٣٣١ ح، ١٧٠٧.

(٥) حديث: "عفني عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" صحيح، ابن ماجة: ١/٦٥٩ ح، ٢٠٤٥.

السرقة

أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية



١) قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) المائدة: ٣٨، السنة: قوله ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" بخاري: ح ٦٧٩٩ ، مسلم: ١٦٨٧

٢) حديث عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: "قطع اليد في ربع دينار فصاعداً" بخاري: ح ٦٧٨٩ ، مسلم: ١٦٨٤

٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلاً من مزينة سأله النبي ﷺ عن الثمار، فقال: ما أخذ في أكمامه واحتمل فيه قيمته ومثله معه، وما أخذ من أجرائه جرين: موضع تجفيف التمر فيه وسط النخلة يُوكَل بعد قطعها" القطع إذا بلغ ثمن الجن" حسن، أبو داود: ٤٢٠، ابن ماجة: ٣٣٥/٢ ح ١٧١٠، ابن ماجة: ٤٣٨٨ ح ٤٤٤٩، أبو داود: ٥٤٩/٤ ح ٥٢٤، ترمذى: ٤٦٢، ابن ماجة: ٢/٤ ح ٨٧/٨، نسائي: ٤٩٦٣ ح ٤٩٦٢، أبو داود: ٤٢٩١، طبراني في الصغير: ١٩٥، أبو داود: ٣٥٣٠، أثر: "أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرأة امرأتي، ثمنها: ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ متاعكم" صحيح، موطأ: ٨٣٩/٢

٤) حديث: "أنت وأمالك لأبيك" صحيح، ابن ماجة: ٢٢٩١، طبراني في الصغير: ١٩٥، أبو داود: ٣٥٣٠، أثر: "أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرأة امرأتي، ثمنها: ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ متاعكم" صحيح، موطأ: ٨٣٩/٢. وعن ابن مسعود قال: "لا قطع، مالك سرق مالك" صحيح، عبد الرزاق: ١٨٨٦٧ ح ٢١٢/١٠، ابن أبي شيبة: ٢٠١/١٠ ح ٢٢١٨، بيهقي: ٢٨١/٨


٥) قوله تعالى: (واسْتَهْدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رَجُالِكُمْ الْبَقْرَةَ: ٢٨٢. عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ "أَنْ عَلِيًّا أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ عَادَ مَرَةً أُخْرَى، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَقْطَعَ" صَحِيحٌ، عَبْدُ الرَّزَاقِ: ١٠/١٩٠ ح ١٨٧٨٣، ابن أبي شيبة: ٩٤٩/٤ ح ٤٩٤، طحاوي: ٩٧/٢، بيهقي: ٢٧٥/٨

٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إن سرق فاقطعوا رجله" صحيح دارقطني: ١٨١/٣

٧) أثر عن علي رضي الله عنه "فقد أتى برجل أقطع الزند والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) المائدة: ٢٣ وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدفعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن" حسن، سعيد بن منصور، بيهقي: ٢٧٤/٨

الحرابة

قطاع الطرق: هم المكلفون الملزمون الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبوهم أموالهم قهراً، مجاهرة لا سرقة ويسعون محاربين




١) قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، المائدة: ٣٣.

٢) قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) المائدة: ٣٤.

الردة

الكفر بعد الإسلام طوعاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل



(١) قوله تعالى: (ومن يرتد عن دينه فি�مت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة: ٢١٧، حديث: "من بدل دينه فاقتلوه" بخاري: ١٢/٢٦٧، حديث: ٤٣٥١، أبو داود: ٤٥٢٠/٤، الترمذى: ٤١٤٨٥/٤، نسائي: ٤٠٦٠/١٠٤، ابن ماجة: ٨٤٨/٢، أحمد: ٢٨٢/١ - الإجماع

(٢) قوله تعالى: (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) الأحزاب: ٤٠. حديث: "لا نبي بعدي" بخاري: ٤٩٥/٦، مسلم: ٣٤٥٥/٤٩٥، نسائي: ١٤٧١/٣.

(٣) قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) النساء: ٤٨

(٤) قوله تعالى: (ما اتخد الله من ولد وما كان معه من إله) المؤمنون: ٩١

(٥) قوله تعالى: (إلا من تاب وآمن) الفرقان: ٧١. حديث أنس مرفوعاً: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" بخاري: ١٧٥/١، مسلم: ٥١/١


(٦) حديث: "من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله" صحيح، بخاري، وأبو داود: تقدم تخرجه في هامش رقم (١)

(٧) حديث أنس: أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ: "صلوا على صاحبكم" بخاري: ٢١٩/٣، ١٣٥٦/٣، أحمد: ٢٠٦/٣

(٨) قوله تعالى: (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيتوا) البقرة: ١٦٠، الدليل: الزنديق لا يعلم تبين رجوعه، وتوبته، لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطبع عليه


(٩) قوله تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهددهم سبيلاً) النساء: ١٣٧، وقوله تعالى: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لنقبل توبتهم) آل عمران: ٩٠

الأطعمة الحلال والمكرورة: الأصل في الأطعمة الحل^(١)



- ١) قوله تعالى: (كلوا مما في الأرض حلاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) البقرة: ١٦٢، و (كلوا مما في الأرض حلاً طيباً) البقرة: ١٦٨، (قل أحل لكم الطيبات) المائدة: ٤
- ٢) قوله تعالى: (أحلت لكم بيهيمة الأنعام) المائدة: ١.
- ٣) قول أسماء: "حررنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه ونحن بالمدينة" بخاري: ٥٥١٩/٥٥١٩، حديث: ٦٤٨/٩، مسلم: ١٥٤١/٣.
- ٤) حديث جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصباع فقال: "هو صيد ويجعل فيه كيش إذا صاده المحرم" صحيح، أبو داود: ٨٠١، دارقطني: ٩٧٩، ابن حبان: ٧٤، حاكم: ٤٥٢/١، ٢٦٦، بيهقي: ١٨٣/٥.
- ٥) قول أنس: "أنفجنا أنفنا من مكثنا أربنا، فسعي القوم فلغبوا علينا، فأخذتها، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث بوركها، أو قال: فخذها، إلى النبي ﷺ، فقبله" بخاري: ١٥٤٧/٣.
- ٦) حديث خالد بن الوليد بن المغيرة، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فرأى بضم مهوند، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض التسوية اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعاشه" قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر" بخاري: ٣٢٣/٩، حديث: ٣٢٣/٩، أحمد: ٨٨/٤، مسلم: ٦٧/٦، موطأ: ١٠/٩٦٨، أبو داود: ٣٧٩٤، بيهقي: ٣٧٩٤/١٠، حديث: ٣٧٩٤، مسلم: ٦٤٥/٩، حديث: ٦٤٥/٩، مسلم: ١٢٧٠/٣.
- ٧) قول أبي موسى: "رأيت النبي ﷺ، يأكل الدجاج" بخاري: ٩/٣٢٣، حديث: ٣٢٣/٩، أحمد: ٨٨/٤.
- ٨) قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) المائدة: ٩٦.
- ٩) حديث جابر مرفوعاً: "من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم" بخاري: ١/٢١٩، مسلم: ٨٠/٢، حديث قرة المزنبي قال: "نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين، وقال: "من أكلهما فلا يقربن مسجدنا" و قال: "إن كنتم لا بد أكليه فأميتوهما طبخا" قال: يعني الثوم والبصل، صحيح، أبو داود: ٣٨٢٧، حديث: ١٩/٤.
- ١٠) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، سئل عن الثمر المعلق، فقال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متذبذبة في حضنك فلا شيء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجة، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة" حسن، أبو داود: ١٧١٠، نسائي: ٢٤٢/٢، ترمذى: ٢٦٠/٢، ابن ماجة: ٢٥٩٦، حديث: ١٨٦/٢.

الأطعمة المحرمة وأحكام المضطر



- ١) قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) المائدة: ٣

٢) حديث ابن عمر: "نهى النبي ﷺ، عن أكل الجلالة وأبنائها"، صحيح، أبو داود: ٤/١٤٨، ح ٣٧٨٥، ترمذى: ٤/٢٧٠، ح ١٨٢٤

٣) حديث جابر، أن النبي ﷺ: "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأنذ في لحوم الخيل"، بخارى: ٩/٦٥٣، ح ٥٥٢٨، مسلم: ٣/١٥٣٨

٤) حديث أبي ثعلبة الخشنى: "نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع"، بخارى: ٩/٤٤٨، ح ٦٤٤٨، مسلم: ٣/١٥٣٣

٥) حديث ابن عباس: "نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"، مسلم: ٣/١٥٣٤، أبو داود: ٤/١٦٠، ح ٣٨٠٥، نسائي: ٧/٢٠٦، ح ٤٣٤٨، ابن ماجة: ٢/١٠٧٧، ح ٣٢٣٤، أحمد

٦) قول عروة: "من يأكل الغراب، وقد سماه النبي ﷺ، فاسقط؟! والله ما هو من الطيبات" ببيهقي: ٩/٣١٦.

٧) لأنه ﷺ، أمر بقتله في الحرم، قال ﷺ: "خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفارأة والكلب العقور" بخارى: ٦/٣٥٥، ح ٣٣١، مسلم: ٢/٨٥٦


٨) حديث ابن عباس: "نهى رسول الله ﷺ، عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدد، والصرد"، صحيح، أحمد: ١/٣٣١، أبو داود: ٥/٤١٨، ح ٥٢٦٧

٩) قوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف: ١٥٧.

١٠) قوله تعالى: (فمن اضطر غیر باع ولا عاد فلا إثم عليه) البقرة: ١٧٣

الذكاة

هي ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه المأكول البري بقطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو أحدهما أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه



١) حديث كعب بن مالك: "أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فبصريت جارية لنا بشارة من غنمها موتاء فكسرت حمراً، فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسائل النبي ﷺ، أو أرسل إليه، فأمر من يسأله. وإنه سأله النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمر بأكلها" بخاري: ٩/٦٣٢، ح ٤٥٠، أحمد: ٦/٣٨٦.

٢) قوله تعالى: (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) المائدة: ٥

٣) حديث رافع بن خديج مرفوعاً: "ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر" بخاري: ٩/٦٢٣، ح ٤٩٨، مسلم: ٣/١٥٥٨.


٤) حديث: "عني لأمني الخطأ والنسيان" صحيح، ابن ماجة: ١/٦٥٩، ح ٤٥٠.

٥) قوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" صحيح، أبو داود: ٣/٢٥٣، ح ٢٨٢٨.

٦) قوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولihad أحدم شفتره فليرح ذبيحته" مسلم: ٣/١٥٤٨، ح ١٩٥٥، نسائي: ٢/٦٧٢، أحمد: ٤/١٢٣، ابن ماجة: ٣١٧٠.

الصيد

افتراض حيوان حلال متواش طبعاً غير مملوك ولا مقدر عليه بالله معتبرة فقصدأ له



(١) قوله تعالى: (وإذا حلتكم فاصطادوا) المائدة: ٢، وقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) المائدة: ٩٦ . وقوله تعالى: (أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) المائدة: ٤ ، حديث عدي بن حاتم قلت : يا رسول الله ، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخزق ، فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" بخاري: ١٥٢٩/٣ ح/٦٠٤/٩ ، مسلم: ٥٤٧٧ ح/٦٠٣/٩ ، الإجماع

(٢) حديث عدي بن حاتم ، سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض عدو محدود ربما جعل في رأسه حديدة ، قال: ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيمه بالضرب بعضاً أو غيرها ، أو مهروم عليها ، وسألته عن صيد الكلب ، فقال: "ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع الكلب أو كلابه كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله ، فلا تأكل ، فإما ذكرت اسم الله على كلب ، ولم تذكره على غيره" بخاري: ١٥٣٠/٣ ح/٦٠٣/٩ ، مسلم: ٥٤٧٦ ح/٣٣٢٢ ح/٣٦٠/٦ ، مسلم: ١٢٠٠/٣ .

(٣) حديث عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخزق ، فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" ، أنظر هامش رقم (١) أعلاه

(٤) لأنه ﷺ أمر بقتله ، وقال: إنه شيطان" بخاري: ٣٣٢٢ ح/٣٦٠/٦ ، مسلم: ١٢٠٠/٣ .


(٥) قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة: ٤

(٦) حديث: "إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه: فكل" بخاري: ٤/٤ ، مسلم: ٥٧/٦ ، نسائي: ١٩٧/٢ ، ببيهقي: ٢٣٦/٩ ، طيالسي: ١٠٣٠ ، أحمد: ٢٥٨/٤


(٧) حديث: "فإن وجدت معه غيره ، فلا تأكل ، فإنه إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر" بخاري: ٥٤٧٦ ح/٦٠٣/٩ ، مسلم: ١٥٣٠/٣

(٨) حديث: "فإن أكل فلا تأكل ، فإنه أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" بخاري: ٥٤٨٣ ح/٦٠٩/٩ ، مسلم: ١٥٣٠/٣

الأضحية: هي ما يذبح في أيام الأضحى من الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله تعالى




- (١) حديث أنس: "ضحي النبي ﷺ بكشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر" بخاري: ١٧١٢/٣، مسلم: ٥٥٣/٣، حديث أنس: "قال رسول الله ﷺ، يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد" بخاري: ٤٤٧/٢، مسلم: ٩٥٤/٣. وحديث: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" بخاري: ١٠٣/٣، حديث أنس: "أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدننا، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا" بخاري: ١٧١٧/٣، مسلم: ٥٥٦/٣.
- (٢) حديث أنس: "إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي" مسلم: ١٥٦٦/٣، حديث جابر: "فاذكروا اسم الله عليها صواف" الحج: ٣٦. حديث ابن عمر: "أنه أتى رجل قد أanax بدننه ينحرها، فقال: ابعثها قياما مقيدة، سنة محمد ﷺ" بخاري: ١٧١٣/٣، مسلم: ٣٥٣/٣، حديث أسلمة أن النبي ﷺ، قال: "إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي" مسلم: ١٥٦٦/٣.
- (٣) قول علي: "أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدننا، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا" بخاري: ٩٥٤/٢، حديث قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) الحج: ٣٦. حديث ابن عمر: "أنه أتى رجل قد أanax بدننه ينحرها، فقال: ابعثها قياما مقيدة، سنة محمد ﷺ" بخاري: ٩٥٦/٢.
- (٤) حديث جابر: "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة" البقرة: ٦٧.
- (٥) حديث جابر: "أنا النبي ﷺ ذبح يوم العيد بكشين - وفيه - ثم قال: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك" صحيح، أبو داود: ٢٧٩٥، دارمي: ٧٥/٢، بيهقي: ٢٨٥/٩.
- (٦) حديث ابن عباس مرفوعاً قال: "ويطعم أهل بيته الثالث، ويطعم فقراء جيرانه الثالث، ويصدق على السؤال بالثالث" حسن، ابن قدامة، المغني: ٣٨٠/١٣. وقوله تعالى: (وأطعموا القانع والممعن) الحج: ٣٦.
- (٧) قول أبي أيوب: "كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فإذا كانوا ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى" صحيح، ترمذى: ١٥٠٥/٤، ابن ماجة: ١٠٥١/٢، حديث سالم سنة من العز، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع سالم نصف سنة من الضأن مسلم: ١٥٥٥/٣.
- (٨) حديث ماجاش مرفوعاً: "إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية" سالم سنة من العز، وستنان من البقر، وخمس من الإبل صحيح، أبو داود: ٢٣٣/٣، حديث ماجاش مرفوعاً: "إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية" صحيح، أبو داود: ٢٧٩٩/٣، ابن ماجة: ١٠٤٩/٢، حديث البراء بن عازب: "أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها، والمربيضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة - وفي لفظ - العجاء التي لا تتقى" صحيح، أبو داود: ٢٣٥/٣، حديث ترمذى: ١٤٩٧/٤، نسائي: ٢١٥/٤، حديث ابن ماجة: ١٠٥٠/٢، حديث أحمد: ٣١٤٤/٣، حديث العجاء التي لا تتقى: ٢٨٤/٤.



- (١) حديث: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه" صحيح، أبو داود: ٢٦٠/٣، حـ ١٥٢٢، ترمذى: ٤/١٠١، حـ ١٦٦، نسائي: ٧/١٦٦، حـ ٤٢٠، ابن ماجة: ٦/٥٢، حـ ٣١٦٥، أحمد: ٥/١٠٥.
- (٢) حديث: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة" صحيح، أحمد: ٤/٩٦، ترمذى: ٤/٣١.
- (٣) حديث: "أن النبي ﷺ، عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا" صحيح، أبو داود: ٢٦١/٣، حـ ١٥١٣.
- (٤) حديث أبي رافع: "رأيت رسول الله ﷺ أذنَ في أذنِ الحسين حين ولدته فاطمة بالصلة" حسن، أحمد: ٦/٩١، ٩١، ٣٩٢.
- (٥) حديث أبي موسى قال: "ولد لي غلام ، فأتتني به النبي ﷺ، فسماه: إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلىَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى" بخاري: ٥٤٦٧، مسلم: ٥٨٧/٥٤٦٧، حـ ٢١٤٥، حـ ٢١٩٠.
- (٦) قوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: "احلقي رأسه وتصدق بوزن شعره فضة على المساكين" حسن، أحمد: ٦/٣٩٠..
- (٧) حديث: "إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" مسلم: ٣/١٦٨٢.
- (٨) حديث سمرة مرفوعاً: "لا تسم غلامك يسراً ولا رباحاً ولا نجحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا" مسلم: ٣/١٦٨٥.
- (٩) حديث جابر: "أن رسول الله ﷺ، عق عن الحسن والحسين، وختهما لسبعة أيام" حسن، الطبراني في المعجم الصغير: ٢/١٢٢، حـ ٨٩١، بيهقي: ٨/٣٢٤.

الْأَيْمَان

لغة: جمع يمين وهي اليد المعروفة. اصطلاحاً: عقد، قويّ به عزمُ الحالف على الفعل أو الترک. أو توکید الحكم المخلوق عليه، بذكر معظم، على وجه مخصوص



(١) قوله تعالى: (فيقسمان با الله) المائدة: ١٠٧

(٢) قوله تعالى: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) الإسراء: ١١٠

(٣) حديث: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو" بخاري: ١٣٣/٦، ح ٢٩٩٠، مسلم: ١٤٩٠/٣

(٤) قوله ﷺ "ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف با الله أو ليصمت" بخاري: ١٦١ و ٤١٣٧ و ٢٦٢-٢٦٣، مسلم: ٨١/٥، مالك: ٤٨٠/٢، أبو داود: ٣٢٤٩، ترمذى: ٢٨٩/١، أحمد: ١٨٥/٢

(٥) قوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) البقرة: ٢٢٥

(٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "خمس ليس لهن كفاره، الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقطيع بها مالا بغير حق" حسن، أحمد: ٣٦١/٢

(٧) قوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) المائدة: ٨٩


(٨) قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم) المائدة: ٨٩

(٩) حديث ابن عمر مرفوعاً: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله: فلا حنث عليه" صحيح، أبو داود: ٥٧٥/٣، ح ١٥٣١، ترمذى: ١٠٨/٤، نسائي: ٧/١٢، ابن

مجاه: ١/٦٨٠، ح ٢١٠٥، أحمد: ٦/٢

النذر

لغة: الإيجاب. اصطلاحاً: إلزام مكلف مختار نفسه الله تعالى شيئاً غير محال، بكل قول يدل عليه



١) حديث: "رفع القام عن ثلاثة" صحيح، أبو داود: ٤٥٨/٤، نسائي: ١٥٦/٤٥٨، ابن ماجة: ٢٠٤١/٦٥٨.

٢) حديث سعيد بن منصور: "أن امرأة قالت: يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ أوفي بنذرك" صحيح، أبو داود: ٦٠٦/٣.


٣) حديث عائشة مرفوعاً: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه" بخاري: ١١/٥٨١.

٤) حديث عائشة مرفوعاً: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" صحيح، أبو داود: ٣٢٩٠/٥٩٤، ترمذى: ١٠٣/٤، نسائي: ٣٨٣٣/٢٦، ابن ماجة: ٦٨٦/١، أحمد: ٢٤٧/٦.

٥) حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: "إنه لا يرد شيئاً" بخاري: ١١/٥٧٦، مسلم: ١٢٦١/٣، أبو داود: ٥٩١/٣، نسائي: ٧/٣٨٠١، ابن ماجة: ٦٨٦/١، أحمد: ٦١/٢.


٦) قوله تعالى: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقون) التوبة: ٧٧. حديث ابن عباس: "بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مروه فليجلس وليس ظل، وليتكلم، وليتكلم، وليتصوم" بخاري: ١١/٥٨٦، ح: ٦٧٠٤.

كسب العمل والمهن الحرة



المستغلات

هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكساً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها




(١) قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركبهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميح عليهم)، التوبية: ١٠٣

(٢) في كتابه فقه الزكاة: ٥١٧/١

الأسهم والسنادات

الأسهم: حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال
السنادات: تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة



القول الثاني: السهم والسنند يعتبران أموالاً اتخذت للاتجار، وهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة لكل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة، فيؤخذ نهاية العام، بعد حولان حول و٢٥٪ من قيمة الأسهم، حسب تقديرها في الأسواق، مضافاً إليها الربح، بشرط أن يبلغ نصباً، ويعفى مقدار الحاجات الأصلية، أو الحد الأدنى للمعيشة لمن لم يكن له مورد رزق سواها.

القرضاوي: يرجح هذا الرأي في كتابه فقه الزكاة: ٥٢٨/١

الشركات المعاصرة




عمليات المصادر (البنوك)

المصرف لغة: من الصرف، رد الشيء عن وجهه، أصطلاحاً: مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل بالنقود والإئمان




التأمين

لغة: بعث الأمان والطمأنينة في النفس، والأمن ضد الخوف. اصطلاحاً: للتأمين تقسيمان، يتضح تعريفه من خلال عرضها تالياً:



التأمين خصائصه وحكمه



خاتمة

بعون الله وتوفيقه، تم هذا المصنف، وظهر في هذه الحلة، أسأل الله أن ينفع به الجميع، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المصنف، على ما فيه من شمول، واستدلال لأحكامه بالكتاب وما صح من حديث الرسول ﷺ، لا يعني، عن الرجوع للمصادر الفقهية المبسوطة، حيث أنه وضع لغایات الاختصار والتنظيم والتيسير للمادة الفقهية، ولم يوضع لغایات الشرح والاستقصاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة بأهم المراجع

- الأشقر، د. عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، ط١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م، مكتبة الفلاح، الكويت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ت١٤٢٠ هـ-١٤٢٠ م، إرواء الغيل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط١، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي، بيروت/البنان.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، ت١٠٥١ هـ-١٤٠٣ م، الروض المربع شرح زاد المستقنع، طبعة٣-١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.
- التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي، ط٣، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، بيت الأفكار الدولية، الرياض/المملكة العربية السعودية، عمان/الأردن.
- الدربيش، أحمد بن يوسف بن أحمد، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، عدد٢٠-١٩٦٩، الرياض المملكة العربية السعودية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت٦٦٦ هـ-١٩٦٧ م، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان.
- الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م، دار الفكر، دمشق/سوريا.
- الشاويش، زهير، الأثار على منار السبيل من إرواء الغيل، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، المكتب الإسلامي/بيروت.
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح المتع على زاد المستقنع، ط١، ١٤٢٢ هـ-١٤٢٢ م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- الفوزان، د. صالح بن فوزان بن عبد الله، الملاخص الفقهية، دون طبعة ودون دار نشر ودون مكان نشر.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، ت٨١٧ هـ-١٩٨٧ م، القاموس المحيط، ط٧، ١٤٠٧ هـ-١١٤٠ م، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان.
- القرضاوي، د. يوسف، فقه الركاة، ج٢، ط٨، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت١٣٩٢ هـ-١٣٩٢ م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٢، ١٤٠٣ هـ-١٤٠٣ م،
- بدوي، عبد العظيم، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط٣، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، مصر.
- جمعة، د. عماد علي، شبهات حول التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة.
- خلاف، عبد الوهاب: أصول الفقه، ط١٧ هـ-١٤٠٦ م، ١٩٨٥ هـ-١٤٠٦ م، الرياض/المملكة العربية السعودية.
- ضويان، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ت١٣٥٢ هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق أبو قتيبة الفارابي، ط٢/١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، دار الصميعي، الرياض.